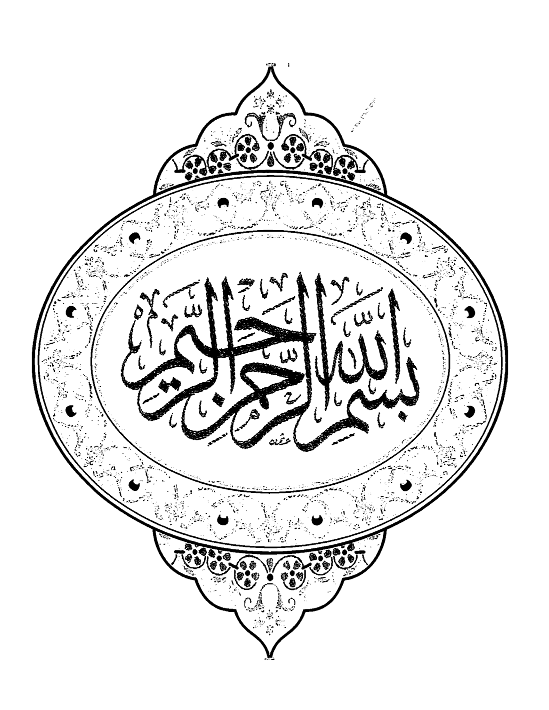

المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ - ١٤١٩ هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزينيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي
المجلد التاسع
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
٩


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبد الفتاح الزينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن علي الكتاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

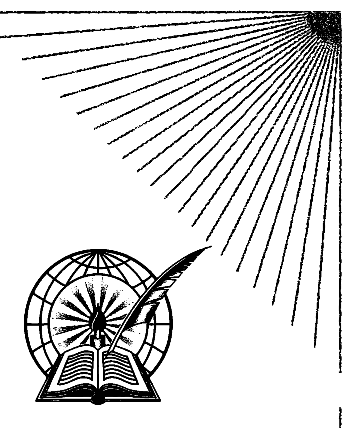
المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقاً - مكة المكرمة

المجلد التاسع

تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه

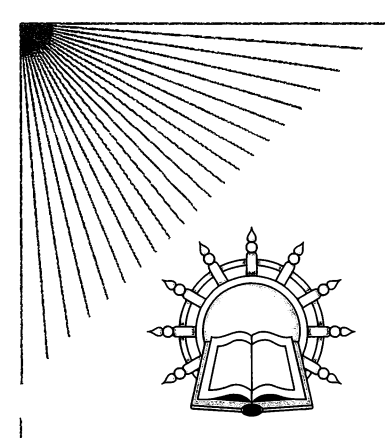
دار المنهاج

دار طوق النجاة





المملكة العربية السعودية ـ جدة
هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/ ١٣/ بيروت

الإصدار الأول ـ الطّبعة الأولى
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م



الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com



مسند أبي هريرة

رضي الله عنه

(القسم الخامس)

حديث المسند (٧٨٢٨)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً رَفَعَ غُصْنَ شَوْكٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَغُفِرَ لَهُ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ ، وَلَـٰكِنْ سُفْيَانُ قَصَّرَ فِي رَفْعِهِ .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[2] ، ومسلم[3] ، ومالك[4] ، مرفوعاً ، ولـٰكن سفيان قصر في رفعه هنا ؛ كما قال عبد الله بن أحمد .

ورواية مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ . . وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

وفي رواية له[5] : « مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ ، فَقَالَ : وَاللهِ ؛ لَأُنَحِّيَنَّ هَـٰذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ » .

---

(١) الدرس السادس والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، ح (٦٥٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٩١٤) .

(٤) « الموطأ » (١/١٣١) ح (٢٩٣) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (١٩١٤ ، رقم ١٢٨) .

وفي رواية له[1] : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ » .

وورد عن أبي برزة[2] : قلت : يا نبي الله ؛ علمني شيئاً أنتفع به ، قال : « اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ »[3] .

١٨٩٣ قال النووي في شرح هٰذه الأحاديث : (هي ظاهرة في فضل إزالة / الأذىٰ عن الطريق ، سواء كان الأذىٰ شجرةً تؤذي ، أو غصن شوك ، أو حجراً يعثر به ، أو قذراً ، أو جيفةً . . . وغير ذٰلك ، وإماطة الأذىٰ عن الطريق من شعب الإيمان ؛ كما في الحديث الصحيح[4] ، وفي هٰذا الحديث : التنبيه علىٰ فضيلة كل ما نفع المسلمين ، وأزال عنهم ضرراً . يَتَقَلَّب فِي الْجَنَّة : يتنعم في الجنة بملاذها ؛ بسبب قطعه الشجرة)[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (١٩١٤) رقم (١٢٩) .

(٢) نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل « الفتح » ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها بعد سنة (٦٥ هـ) . « طبقات ابن سعد » (٢٩٨/٤) ، و« معرفة الصحابة » (٢٦٨٢/٥) ، و« معجم الصحابة » (١٥٨/٣) ، و« الاستيعاب » (١٦١٠/٤) ، و« أسد الغابة » (٣٤/٦) ، و« الإصابة » (٣٨/٧) .

(٣) رواه مسلم في البر والصلة ، ح (٢٦١٨) .

(٤) رواه مسلم في الإيمان ، ح (٣٥) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٠/١٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ ـ يَعْنِي : النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْء » .

حديث صحيح .

ورواه عن أبي هريرة مسلم[1] ، والنسائي[2] .

(شَيْء) : هو علىٰ لغة من يقف على المنصوب بالسكون ، وهو جائز / .

١٨٩٤

قال النووي : (وفي هٰذا الحديث : دلالة لجواز ذكر مثل هٰذا للنصيحة ، وفيه : استحباب النظر إلىٰ وجه من يريد تزوجها) .

وهو مذهب المالكية[3] ، والحنفية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، وجماهير العلماء .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، ح (١٤٢٤) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب : إذا استشار الرجل الرجل في المرأة ، ح (٣٢٤٦) .

(٣) « البيان والتحصيل » (٣٠٥/٤) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (ص ٢٢٩) ، و« جامع الأمهات » (ص ٥٦٩) .

(٤) « تحفة الملوك » لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص ٢٣٠) ، و« بدائع الصنائع » (١٢١/٥) .

(٥) « المهذب » (٣٤/٢) ، و« روضة الطالبين » (١٩/٧) .

(٦) « المغني » (٧٤/٧) .

وحكىٰ عياض[1] ، عن قوم : كراهته ، وهو خطأ مخالف لصريح هٰذا الحديث .

ومخالف لإجماع الأمة : علىٰ جواز النظر للحاجة عند البيع ، والشراء ، والشهادة . . . ونحوها .

قال النووي : (وإنما يباح له النظر إلىٰ وجهها وكفيها فقط ؛ لأنهما ليسا بعورة .

ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين علىٰ خصوبة البدن أو عدمها) .

هٰذا مذهب الشافعية ، ومذهب الأكثرين .

وقال الأوزاعي[2] : (ينظر إلىٰ مواضع اللحم) .

وقال داود[3] : (ينظر إلىٰ جميع بدنها) .

ومذهب مالك ، والشافعية[4] ، وأحمد[5] ، والجمهور : أنه لا يشترط في جواز هٰذا النظر رضاها ، بل له ذٰلك في غفلتها ، ومن غير / تقدم إعلام .

١٨٩٥

ولٰكن قال مالك[6] : أكره نظره في غفلتها ؛ مخافةً من وقوع نظره علىٰ عورة .

---

(١) « إكمال المعلم » (٤/٥٧٦) .

(٢) « إكمال المعلم » (٤/٥٧٦) ، و« المغني » (٧/٧٤) ، و« تفسير القرطبي » (١٤/٢٢٢) .

(٣) « المحلىٰ » (١٠/٣٢) .

(٤) « روضة الطالبين » (٧/٢٠) .

(٥) « المغني » (٧/٧٣) .

(٦) « البيان والتحصيل » (٤/٣٠٥) .

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في النظر ، ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحيي غالباً من الإذن ، ولأن في ذٰلك تغريراً ، فربما رآها فلم تعجبه ، فيتركها ، فتنكسر وتتأذىٰ .

ولهٰذا قال الشافعية [١] ، وغيرهم : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتىٰ إن كرهها . . تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة [٢] .

قال الحافظ : (قد ورد في جواز النظر إلى المخطوبة أحاديث ، أصحها حديث أبي هريرة) .

والشيء الذي في أعين الأنصار هو الصغر ؛ كما وقع في رواية أبي عوانة في « مستخرجه » [٣] .

والرجل المشار إليه في الحديث يحتمل أن يكون المغيرة ؛ فقد أخرج الترمذي [٤] ، والنسائي [٥] ، من حديثه : أنه خطب امرأة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » ، وصححه : ابن حبان [٦] .

---

(١) « منهاج الطالبين » (ص ٩٥) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢١٠/٩) . مؤلف .

(٣) « مسند أبي عوانة » (١٧/٣) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، ح (١٠٨٧) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، ح (٣٢٣٥) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (٣٥١/٩) .

١٨٩٦ وأخرج أبو داود[١] ، والحاكم[٢] ، من حديث جابر مرفوعاً : « إِذَا / خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا . . فَلْيَفْعَلْ » ، **وسنده حسن** .

وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، **وصححه** : ابن حبان[٣] ، والحاكم[٤] ، وأخرجه أحمد[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وشاهده من حديث أبي حميد أخرجه أحمد[٧] ، والبزار[٨] .

قال الجمهور : (لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، ولا ينظر إلىٰ غير وجهها وكفيها) .

وقال الأوزاعي[٩] : (يجتهد وينظر إلىٰ ما يريد منها ؛ إلا العورة) .

وقال ابن حزم[١٠] : (ينظر إلىٰ ما أقبل منها وما أدبر منها) .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، ح (٢٠٨٢) .
(٢) « المستدرك » (٢/١٧٩) ، ورواه أحمد في « المسند » ، ح (٣/٣٣٤) .
(٣) « صحيح ابن حبان » (٩/٣٥٠) .
(٤) « المستدرك » (٣/٤٩٢) ، قال الذهبي في التعليق على الحديث : (حديث غريب ، وإبراهيم ابن صرمة ليس من شرط هـٰذا الكتاب) .
(٥) « المسند » (٣/٤٩٣) .
(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، ح (١٨٦٤) .
(٧) « المسند » (٥/٤٢٤) .
(٨) « مسند البزار » (٩/١٦٥) .
(٩) « إكمال المعلم » (٤/٥٧٦) ، و« المغني » (٧/٧٤) ، و« تفسير القرطبي » (١٤/٢٢٢) .
(١٠) « المحلىٰ » (١٠/٣٠) .

وعن أحمد ثلاث روايات[1] : **الأولىٰ** : كالجمهور ، **والثانية** : ينظر إلىٰ ما يظهر غالباً ، **والثالثة** : ينظر إليها متجردة .

وقال الجمهور : (يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذٰلك بغير إذنها) .

ورواية عن مالك : (يشترط إذنها)[2] .

ونقل الطحاوي[3] ، عن قوم : (أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال ؛ لأنها حينئذ أجنبية) ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة[4] / . ١٨٩٧

❋ ❋ ❋

(١) « المغني » (٧/٧٤) .

(٢) « البيان والتحصيل » (٤/٣٠٥) .

(٣) « شرح معاني الآثار » (٣/١٥) .

(٤) « فتح الباري » (٩/١٨١ ، ١٨٢) . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

وورد النهي عن الشغار عن ثمانية من الصحابة : أبي هريرة ، وابن عمر [٣] ، وابن عمرو [٤] ، وعمران [٥] ، وجابر [٦] ، وأنس [٧] ، وأبي [٨] ، وأبي ريحانة [٩] ، وأحاديثهم في « الكتب الستة » ،

---

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر ، ولم أقف عليه لأبي هريرة .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، ح (١٤١٦) .

(٣) روىٰ حديثه : البخاري في النكاح ، باب الشغار ، ح (٥١١٢) ، ومسلم في النكاح ، ح (١٤١٥) .

(٤) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٢١٦/٢) .

(٥) روىٰ حديثه : الترمذي في النكاح ، باب النهي عن نكاح الشغار ، ح (١١٢٣) ، والنسائي في النكاح ، باب الشغار ، ح (٣٣٣٥) .

(٦) رواه مسلم في النكاح ، ح (١٤١٧) .

(٧) روىٰ حديثه : النسائي في النكاح ، باب الشغار ، ح (٣٣٣٦) ، وابن ماجه في النكاح ، باب الشغار ، ح (١٨٨٤) .

(٨) روىٰ حديثه : الطبراني في « معجمه الصغير » (٢٦٨/١) ، و« معجمه الأوسط » (٤١/٤) .

(٩) قال في « الفتح » (١٦٣/٩) : (وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح ، من حديث أبي ريحانة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن المشاغرة) .

و« أحمد » ، و« البيهقي » ، و« الطبراني » ، و« أبي الشيخ » .

وقد مضى الحديث مشروحاً بما في فقهه من آراء ومذاهب ، ومخرجاً من مصادره من كتب الحديث والسنة في صفحات (٤٢٣ ـ ٤٣٠) من هٰذه المذكرات [١] .

وينظر « الفتح » (٩ / ١٦٢ ـ ١٦٤) / .

١٨٩٨

❋ ❋ ❋

---

(١) (٥/٧ ـ ١٢) .

حديث المسند (٧٨٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُرِّمَ عَلَىٰ لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ » ، ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي حَارِثَةَ ؛ مَا أُرَاكُمْ إِلَّا قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ » ، ثُمَّ نَظَرَ ، فَقَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ ، بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ » .

حديث صحيح متواتر .

الْمَدِينَةُ : كان اسمها في الجاهلية : يثرب ، فسماها الرسول صلوات الله عليه المدينة .

وروىٰ مسلم[١] : عن جابر بن سمرة مرفوعاً : « إن الله سمى المدينة طابة » .

ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده »[٢] ، بلفظ : (كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة) ، ورواه أبو عوانة[٣] .

والطاب والطيب لغتان بمعنىً واحد ، واشتقاقهما من الشيء الطيب .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٨٥) .

(٢) « مسند الطيالسي » (ص ١٠٤) بلفظ : « طيبة » بدلاً من « طابة » .

(٣) « مسند أبي عوانة » (٤٣٩/٢) .

وقد روي مرفوعاً ومأثوراً في أسمائها كثرة ؛ منها : المدينة ، وطيبة ، وطابة ، والمطيبة ، والدار ، وجابرة ، ومنيرة ، والمحببة ، والمحبوبة ، والقاصمة ، ومجبورة .

وقيل : إن لها أربعين اسماً .

ويكره تسميتها باسمها في الجاهلية : يثرب[1] / . ١٨٩٩

وقال ابن قدامة[2] : (يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، وبه قال مالك[3] ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة[4] : لا يحرم) .

ومن فعل في المدينة شيئاً مما حرم عليه . . أثم ، ولا جزاء عليه في رواية لأحمد[5] ، وهو قول مالك[6] ، والشافعي في الجديد[7] ، وأكثر أهل العلم .

وفي رواية لأحمد[8] ، وهو قول الشافعي في القديم[9] ،

---

(١) « فتح الباري » (٨٨/٤) . مؤلف .

(٢) « المغني » (١٧١/٣) .

(٣) « النوادر والزيادات » (٤٧٨/٢) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (٣٤١/١) ، و« البيان والتحصيل » (٢٠/٤) ، و« التبصرة » للخمي الربعي (١٣١٧/٣) .

(٤) « مختصر اختلاف العلماء » (١٩١/٣) .

(٥) « الكافي في الفقه الحنبلي » (٤٢٧/١) .

(٦) « النوادر والزيادات » (٤٧٨/٢) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (٣٤١/١) ، و« البيان والتحصيل » (٢٠/٤) ، و« التبصرة » للخمي الربعي (١٣١٧/٣) .

(٧) « المجموع » (٣٩٥/٧) .

(٨) « الكافي في الفقه الحنبلي » (٤٢٧/١) .

(٩) « المغني » (١٧١/٣) .

وابن أبي ذئب[1] ، واختاره : ابن المنذر[2] ، وابن نافع من أصحاب مالك[3] ، وقال القاضي عبد الوهاب[4] : إنه الأقيس ، واختاره جماعة بعدهم : فيه الجزاء ، وهو كما في حرم مكة .

وقيل : **الجَزاءُ فِي حَرَمِ المَدِينَة** : أخذ السلب ؛ لحديث سعد عند مسلم[5] .

وفي رواية لأبي داود[6] : « مَنْ وَجَدَ أَحَداً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ . . فَلْيَسْلُبْهُ » .

قال عياض[7] : (لم يقل بهـٰذا بعد الصحابة . . إلا الشافعي في القديم) .

قال الحافظ : (واختاره جماعة معه وبعده ؛ لصحة الخبر فيه) .

(**بَنُو حارِثَة**) : بطن مشهور من الأوس .

(**بَل أَنتُم فِيهِ**) : فيه : جواز الجزم بما يغلب على الظن ، وإذا تبين أن اليقين علىٰ خلافه . . رجع عنه[8] .

---

(١) « المعونة » (١/٣٤١) ، و« البيان والتحصيل » (٤/١٩) ، و« التبصرة » (٣/١٣١٧) .
(٢) « المغني » (٣/١٧١) .
(٣) « البيان والتحصيل » (٤/١٩) ، و« التبصرة » (٣/١٣١٧) .
(٤) « المعونة » (١/٣٤٢) .
(٥) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٦٤) ، ولفظه : (أن سعداً ركب إلىٰ قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً ، أو يخبطه ، فسلبه ؛ فلما رجع سعد . . جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يرد علىٰ غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبىٰ أن يرد عليهم) .
(٦) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب تحريم المدينة ، ح (٢٠٣٧) .
(٧) « إكمال المعلم » (٤/٤٨٥) .
(٨) « فتح الباري » (٤/٨٣ ـ ٨٥) . مؤلف .

وينظر الحديث في هٰذه المذكرات (ص ٨٩١ ـ ٨٩٤) ، و(١٧٥٥ ، و ١٧٥٦)[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٩٠٠

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٤٠ ـ ٤٢) ، (٨/٣٠٣ ـ ٣٠٥) .

(٢) يوم الخميس (٤ ربيع النبوي ٩١) . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٣٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ : وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ . . إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . . هَـٰذَا غُلَامُكَ ؟ » قُلْتُ : هُوَ لِوَجْهِ اللهِ ، فَأَعْتَقْتُهُ[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، وأبو نعيم في « المستخرج »[٤] ، ومحمد بن سعد في « الطبقات »[٥] ، والإسماعيلي .

ورواية له[٦] : (هو حر لوجه الله) .

---

(١) الدرس السابع والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) البيت من الطويل .

(٣) رواه البخاري في المغازي ، باب قصة دوس ، ح (٤٣٩٣) .

(٤) ورواه كذلك في « معرفة الصحابة » (١٨٨٩/٤) .

(٥) « طبقات ابن سعد » (٣٢٦/٤) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب : إذا قال الرجل لعبده : هو لله ، ح (٢٥٣١) .

ورواية أخرىٰ له كذٰلك[1] : (أما إني أشهدك أنه لله) .

ورواية ثالثة[2] : أن أبا هريرة أنه لما أقبل يريد الإسلام ـ ومعه غلامه ـ . . ضل كل واحد منهما من صاحبه ، فأقبل بعد ذٰلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ هَـٰذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ » ، فقال : أما إني أشهدك أنه حر ، فهو حين يقول ـ أبو هريرة ـ : يا ليلةً من طولها . . . / . ١٩٠١

قال المهلب[3] : (لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده : هو لله ، ونوى العتق أنه يعتق ، وأما الإشهاد في العتق . . فهو من حقوق المعتق ، وإلا . . فقد تم العتق وإن لم يشهد) .

عن مغيرة[4] : أن رجلاً قال لعبده : أنت لله ، فسئل الشعبي ، وإبراهيم ، وغيرهما ، فقالوا : هو حر[5] .

وكأن البخاري قصد بعنوانه ـ باب إذا قال لعبده : هو لله ، ونوى

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب : إذا قال الرجل لعبده : هو لله ، ح (٢٥٣٢) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب : إذا قال الرجل لعبده : هو لله ، ح (٢٥٣٠) .
(٣) « شرح ابن بطال » (٤٣/٣) .
(٤) مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمىٰ ، ثقة متقن ؛ إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم ، الأكثر علىٰ أنه مات سنة (١٣٣ هـ) ، وقال ابن حجر في « التقريب » : (سنة « ١٣٦ هـ » على الصحيح) . « طبقات ابن سعد » (٣٧٧/٦) ، و« التاريخ الكبير » (٣٢٢/٧) ، و« معرفة الثقات » (٢٩٣/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢٢٨/٨) ، و« الثقات » (٤٦٤/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٣٩٧/٢٨) ، و« تذكرة الحفاظ » (١٤٣/١) ، و« الكاشف » (٢٨٨/٢) ، و« التهذيب » (٢٤١/١٠) ، و« التقريب » (ص ٥٤٣) ، و« الخلاصة » (ص ٣٨٥) ، و« طبقات المدلسين » (ص ٤٦) .
(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٣/٥) .

العتق ـ . . تقييد فتوى الشعبي ، وإبراهيم : بأن محل ذٰلك إذا نوى العتق ، وإلا . . فلو قصد : أنه لله بمعنىً غير العتق . . لم يعتق .

والبيت : يا ليلةً . . . ظاهره : أن الشعر من نظم أبي هريرة ، وحكى ابن التين : أنه لغلامه .

وحكى الفاكهي في كتاب « مكة » : أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي [1] ، في قصة له ، فعلىٰ هـٰذا : فيكون أبو هريرة قد تمثل به .

قال الكرماني [2] : (لا بد من إثبات فاء أو واو في أوله ؛ ليصير موزوناً) .

قال الحافظ : (وفيه نظر ؛ لأن هـٰذا يسمىٰ في العروض : الخرم ؛ وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني ، وما جاز حذفه . . لا يقال : لا بد من إثباته ، وذٰلك أمر معروف عند أهله) .

(عَنَائِهَا) : تعبها .

١٩٠٢ **(دَارَةِ الكُفْرِ)** : الدارة : أخص من الدار ، وقد / كثر استعمالها في أشعار العرب ؛ كقول امرئ القيس :

. . . . ولا سيما يوماً بدارة جلجل

هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ ، فَأَعْتَقْتُهُ : الفاء تفسيرية ، ومعناها : أنه أعتقه بقوله : هو حر لوجه الله ، لا أنه قال : هو حر لوجه الله ، ثم أعتقه .

---

(١) كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي ، أبو مرثد ، صحابي بدري ، مشهور بكنيته ، مات سنة (١٢ هـ) . « طبقات ابن سعد » (٣/٤٧) ، و« التاريخ الكبير » (٧/٢٤١) ، و« معجم الصحابة » (٢/٣٨٩) ، و« الاستيعاب » (٤/١٧٥٤) ، و« أسد الغابة » (٦/٢٩٧) ، و« الإصابة » (٧/٣٦٩) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٤٦٢) .

(٢) « الكواكب الدراري » (١١/٨٣) .

فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ : نصب (صاحبه) : على نزع الخافض ، وأصله : (من صاحبه) ؛ كما في رواية : ضل كل واحد منهما من صاحبه ، وضل [1] أحدهما صاحبه رواية .

وفي الحديث : استحباب العتق عند بلوغ الغرض ، والنجاة من المخاوف ، وفيه : جواز قول الشعر ، وإنشاده ، والتمثل به ، والتألم من النصب ، والسهر . . . وغير ذلك [2] .

٩٤٤) قيس بن أبي حازم [3] ، البجلي الأحمسي [4] ، أبو عبد الله الكوفي ، روى له : الجماعة ، روى عن : الخلفاء الراشدين الأربعة ، وعنه : الحكم بن عتيبة ، والأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وروى كذلك عن : أبي هريرة .

أحد كبار التابعين وأعيانهم ، مخضرم ثقة ، مات سنة (٩٨ هـ) / . ١٩٠٣

* * *

---

(١) لعلها : (وأضل) ؛ لأن الحافظ في « الفتح » (١٦٣/٥) قال : (« فأضل أحدهما صاحبه » : بالنصب على نزع الخافض ، وأصله : « من صاحبه » ؛ كما في الطريق الأولى ، ولو كانت أضل معداة بالهمز . . لم يحتج إلى تقدير ، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات) .

(٢) « فتح الباري » (١٦٢/٥ ـ ١٦٣) . مؤلف .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٦٧/٦) ، و« التاريخ الكبير » (١٤٥/٧) ، و« معرفة الثقات » (٢٢٠/٢) ، و« تهذيب الكمال » (١٠/٢٤) ، و« تذكرة الحفاظ » (٦١/١) ، و« الكاشف » (١٣٨/٢) ، و« التهذيب » (٢٦٤/٨) ، و« التقريب » (ص ٤٥٦) ، و« الخلاصة » (ص ٣١٧) .

(٤) الأحمسي ـ بفتح الألف ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الميم ، وفي آخرها السين المهملة ـ : هذه النسبة إلى أحمس ؛ وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة . « اللباب في تهذيب الأنساب » (٣٢/١) .

حديث المسند (٧٨٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن ماجه [٢] ، وابن حبان [٣] ، والبزار .

ورواية لمسلم [٤] : عن ابن عمر رفعه : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ؛ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » .

(لَيَأْرِزُ) : مثلث الراء ، والكسر أشهر ؛ ومعناه : ينضم ويجتمع .

(بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ) : بين مسجدي مكة والمدينة .

ومعنى الحديث : قال مالك [٥] : (إن الإسلام بدأ غريباً في المدينة ، وسيعود إليها) .

وقال عياض : (وظاهر الحديث : العموم ، وأن الإسلام بدأ في آحاد

---

(١) رواه البخاري في الحج ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، ح (١٨٧٦) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٤٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب فضل المدينة ، ح (٢١١١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٤٦/٩) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٤٦) .

(٥) « ترتيب المدارك » (١٩/٩) من رواية إسماعيل ابن أبي أويس .

من الناس وقلة ، ثم انتشر وظهر ، ثم سيلحقه النقص ، والإخلال ، حتىٰ لا يبقىٰ . . إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ) .

وجاء في الحديث تفسير الغرباء ؛ وهم النزاع من القبائل[1] .

قال الهروي : (أراد بذٰلك : المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالىٰ)[2] / .

١٩٠٤

(ليَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَة) : قال عياض : (معناه : أن الإيمان أولاً وآخراً بهٰذه الصفة ؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه ، وصح إسلامه . . أتى المدينة ؛ إما مهاجراً مستوطناً ، وإما متشوقاً إلىٰ رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومتعلماً منه ومتقرباً ، ثم بعده هٰكذا في زمن الخلفاء كذٰلك ، ولأخذ سيرة العدل منهم ، والاقتداء بجمهور الصحابة فيها ، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدىٰ ؛ لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم ، فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به[3] . . يرحل إليها ، ثم بعد ذٰلك في كل وقت إلىٰ زماننا ؛ لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام ، والتبرك بمشاهده وآثاره ، وآثار أصحابه الكرام ، فلا يأتيها . . إلا مؤمن)[4] ،[5] .

---

(١) رواه من حديث عبد الله ابن مسعود أحمد في « المسند » (١/٣٩٨) ، وابن ماجه في الفتن ، باب بدأ الإسلام غريباً ، ح (٣٩٨٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/١٧٩) ، والبزار في « مسنده » (١/٤٣٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٨/٣٨٨) .

(٢) « إكمال المعلم » (١/٤٥٦) .

(٣) أي : بالإيمان .

(٤) « إكمال المعلم » (١/٤٥٦) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢/١٧٥ ـ ١٧٧) . مؤلف .

(كَمَا تَـأرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا) : قال الحافظ : (أي : أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء . . رجعت إلىٰ جحرها ، كذٰلك الإيمان انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة ؛ لمحبته في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فيشمل ذٰلك جميع الأزمنة ؛ لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم : للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذٰلك : لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، والصلاة في مسجده ، والتبرك بمشاهدة آثاره ، وآثار أصحابه) .

وقال القرطبي [1] : (فيه : تنبيه علىٰ صحة مذهب أهل المدينة ، وسلامتهم / من البدع ، وأن عملهم حجة ؛ كما رواه مالك) [2] . ١٩٠٥

وورد الحديث عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد رقم (١٦٠٤) [3] ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ ؛ لَيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانُ بَيْنَ هَـٰذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ ؛ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » .

فَطُوبَىٰ : تقول العرب : طوباك ، وطوبىٰ لك ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴾ [4] .

---

(١) « المفهم » (٣٦٤/١) .

(٢) « فتح الباري » (٩٣/٤ ـ ٩٤) . مؤلف .

(٣) « المسند » (١٨٤) .

(٤) سورة الرعد : (٢٩) .

قال ابن عباس : (معناه : فرح وقرة عين) .

وقال عكرمة : (نعم ما لهم) .

وقال الضحاك : (غبطة لهم) .

وقال إبراهيم : (خير لهم وكرامة) .

وقال ابن عجلان : (دوام الخير) .

وقيل : « الجنة » ، وقيل : شجرة في الجنة [١] ، [٢] / .   ١٩٠٦

* * *

---

(١) تنظر أقوالهم في « تفسير الطبري » (١٤٦/١٣) ، و« تفسير ابن كثير » (٦٤٢/٤) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٦/٢) . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ ، لَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا ، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ ، وَغُفِرَ لِرَجُلٍ نَحَّىٰ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ » .

حديث صحيح .

فشطره الأول : رواه الشيخان [١] ، وابن ماجه [٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٤٠٦ ـ ١٤٠٨) من هٰذه المذكرات [٣] .

وشطره الثاني : « وَغُفِرَ لِرَجُلٍ . . . » : رواه مالك [٤] ، والشيخان [٥] .

وقد مضىٰ كذٰلك مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٨٩٣ ، و ١٨٩٤) من هٰذه المذكرات [٦] / . ١٩٠٧

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ح (٣٣١٨) ، ومسلم في التوبة ، ح (٢٦١٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » في الزهد ، باب ذكر التوبة ، ح (٤٢٥٦) .

(٣) (٧/٣٠٤ ـ ٣٠٧) .

(٤) « الموطأ » (١/١٣١) ، ح (٢٩٣) .

(٥) رواه البخاري في الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، ح (٦٥٤) ، ومسلم في الإمارة ، ح (١٩١٤) .

(٦) (٩/٧ ـ ٨) .

حديث المسند (٧٨٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم (١) ، وابن حبان في « صحيحيهما » (٢) ، وأبو داود في « سننه » (٣) .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٣٥٤ ـ ١٣٥٦) من هٰذه المذكرات (٤) ، (٥) .

والحمد لله رب العالمين / .   ١٩٠٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « المستدرك » (٢٤٣/٢) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢٧٥/١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب النهي عن الجدل في القرآن ، ح (٤٦٠٣) .

(٤) (٢٢٤/٧ ـ ٢٢٦) .

(٥) يوم الجمعة (٥ ربيع النبوي عام ٩١) بعد صلاة المغرب بالحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٣٦) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ـ يَعْنِي : إِسْمَاعِيلَ ـ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَدَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَلَمَّا جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ . . أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ) .

حديث متواتر .

أورده في « النظم » [٢] : عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وأبي ، وأبي هريرة ، وبريدة ، وأبي سعيد ، وأبي ذر ، وأبي برزة الأسلمي ، واللجلاج [٣] ، ونعيم بن هزال [٤] ، ورجل من الصحابة ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف .

---

(١) الدرس الثامن والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٠٦) . مؤلف .

(٣) اللجلاج العامري ابن عامر بن صعصعة ، أبو العلاء بن اللجلاج ، وخالد بن اللجلاج ، سكن دمشق ، يقول : (ما ملأت بطني من طعام منذ أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أسلم وهو ابن خمسين ، ومات وهو ابن عشرين ومائة . « التاريخ الكبير » (٢٥٠/٧) ، و« معرفة الصحابة » (٢٤٢٤/٥) ، و« الاستيعاب » (١٣٤٠/٣) ، و« أسد الغابة » (٥٤٤/٤) ، و« الإصابة » (٦٨٢/٥) .

(٤) نعيم بن هزال ـ بتشديد الزاي ـ الأسلمي ، من بني مالك بن أفصىٰ ، مختلف في صحبته ، سكن المدينة ، ما له راو . . إلا ابنه يزيد . « معجم الصحابة » (١٥٠/٣) ، و« معرفة الصحابة » (٢٦٦٧/٥) ، و« الثقات » (٤١٤/٣) ، و« الاستيعاب » (١٥٠٩/٤) ، و« أسد الغابة » (٣٦٥/٥) ، و« الإصابة » (٤٦٢/٦) .

ومرسلات ابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، والشعبي ، ونصر والد عثمان .

وأحاديثهم ـ كما في « الأزهار »[1] ـ في صحيحي « البخاري » ، و« مسلم » ، و« أحمد » ، و« أبي داود » ، و« الترمذي » ، و« النسائي » ، و« مصنف ابن أبي شيبة » ، و« سنن أبي قرة » .

وصرح بتواتر الرجم : الرافعي[2] ، والحافظ[3] ، وابن الهمام[4] ، وجدي في « النظم »[5] رحمه الله .

٩٤٥) أبو مالك الأسلمي ، ذكره في الصحابة : أبو موسىٰ[6] ، وقال ابن حزم[7] : (لا أعرفه) / . ١٩٠٩

---

(١) « الأزهار المتناثرة » (ص ٣٦) ، [ص ٢٢٣ ، ح٨٣] . مؤلف .

(٢) نقله عنه الحافظ في « تلخيص الحبير » (٥٢/٤) .

(٣) « تلخيص الحبير » (٥٢/٤) .

(٤) « شرح فتح القدير » لابن الهمام (٢٢٤/٥) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ١٠٦) ، [ص ١٦٣ ، ح١٨٢] . مؤلف .

(٦) « أسد الغابة » (٢٨٥/٦) ، و« الإصابة » (٣٥٧/٧) .

وأبو موسىٰ : هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني ـ نسبة إلىٰ مدينة أصبهان ـ ، من حفاظ الحديث المصنفين فيه ، مولده سنة (٥٠١ هـ) ، ووفاته في أصبهان سنة (٥٨١ هـ) ، ومن مصنفاته : « الأخبار الطوال » ، و« اللطائف » ، و« خصائص المسند » ، و« تتمة معرفة الصحابة » ، قال السبكي : (وفضائله كثيرة ، وقد صنف فيها غير واحد) ترجمته في « المختصر في أخبار البشر » لابن كثير (٣٥٨/١) ، و« المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي » للذهبي (٤٧/١٥) ، و« المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » للدمياطي (٣٠/١٩) ، و« تاريخ ابن الوردي » (٩٣/٢) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٦٠/٦) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٤٠/٢) ، و« الأعلام » (٣١٣/٦) .

(٧) « الإصابة » (٣٥٧/٧) .

وقال الحافظ [١] : حديثه في رجم ماعز عند النسائي [٢] ، عن رجل من الصحابة .

وهٰذا الحديث ليس هو من مسند أبي هريرة ، ولٰكن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة شيخ أحمد رواه مع حديث أبي هريرة التالي دون ذكر لفظ رواية أبي هريرة ، وإنما سمع رواية أبي مالك ، أما رواية أبي هريرة . . فإنما رواها علىٰ أنها مثل رواية أبي هريرة ، وهي قد اختصرها شيخه ، وقال : هي مثل رواية أبي مالك ، ولم يذكر نصها عن أبي هريرة .

ورواية الشيخين [٣] : عن أبي هريرة : أتىٰ رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المسجد ـ فناداه ، فقال : يا رسول الله ؛ إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتىٰ ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات . . دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟! » قال : لا ، قال : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

ورواية مسلم [٤] ، وأبي داود [٥] : عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت ماعز بن مالك ، وهو رجل قصير أعضل ـ ضخم عضلة الساق ـ ، ليس عليه رداء ، فشهد علىٰ نفسه أربع مرات أنه زنىٰ ، فقال رسول الله

---

(١) « الإصابة » (٣٥٧/٧) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٢٨٩/٤) .

(٣) رواه البخاري في الحدود ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة ، ح (٦٨١٥) ، ومسلم في الحدود ، ح (١٦٩١) .

(٤) « صحيح مسلم » في الحدود ، ح (١٦٩٢) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ح (٤٤٢٢) .

صلى الله عليه وسلم : « فَلَعَلَّكَ » ، قال : لا والله ؛ إنه قد زنى الأخر[1] ـ الأبعد ـ ، فرجمه .

ورواية أحمد عنه[2] : أن ماعزاً جاء ، فأقر عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات ، فأمر برجمه / . ١٩١٠

ورواية ابن عباس عند أحمد[3] ، ومسلم[4] ، وأبي داود[5] ، والترمذي[6] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك : « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ » قال : وما بلغك عني ؟ قال : « بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ » ، قال : نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ، فأمر به فرجم .

ورواية أبي داود عنه[7] : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : « شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

ورواية أبي بكر الصديق عند أحمد : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ، فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرةً فرده ، ثم جاء

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » (١١/١٩٥) : (معناه : الأرذل ، والأبعد ، والأدنىٰ ، وقيل : اللئيم ، وقيل : الشقي ، وكله متقارب ، ومراده : نفسه فحقرها وعابها ، لا سيما وقد فعل هٰذه الفاحشة) .

(٢) « المسند » (٥/٩١) .

(٣) « المسند » (١/٢٤٥) .

(٤) « صحيح مسلم » في الحدود ، ح (١٦٩٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ح (٤٤٢٥) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب التلقين في الحدود ، ح (١٤٢٧) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ح (٤٤٢٦) .

فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة . . رجمك .

قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ثم سأل عنه ، فقالوا : ما نعلم إلا خيراً ، قال : فأمر به فرجمه .

ورواية بريدة عند أحمد : كنا نتحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات . . لم يرجمه ، وإنما رجمه عند الرابعة .

ورواية له عند أبي داود [١] : كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث : أن الغامدية ، وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما . . لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة / .

١٩١١

ورواية لابن عباس عند أحمد [٢] ، والبخاري [٣] ، وأبي داود [٤] : لما أتىٰ ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم . . قال له : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ » ، قال : لا يا رسول الله ، قال : « أَفَنِكْتَهَا ؟ » ـ لا يكني [٥] ـ قال : فعند ذٰلك أمر برجمه .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ح (٤٤٤٣) .

(٢) « المسند » (١/٢٧٠) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الحدود هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ ح (٦٨٢٤) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ح (٤٤٢٧) .

(٥) قال القسطلاني في « إرشاد الساري » (١٠/١٥) : (لا يكني : بفتح التحتية ، وسكون الكاف ، وكسر النون) .

ورواية لأبي هريرة عند أبي داود[1] ، والدارقطني[2] : جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد علىٰ نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات ، كل ذٰلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة فقال : « أَنِكْتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ[3] ، وَالرِّشَاءُ[4] فِي الْبِئْرِ ؟ » قال : نعم ، قال : « فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : « فَمَا تُرِيدُ بِهَـٰذَا الْقَوْلِ ؟ » قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم .

ورواية له أيضاً عند أحمد[5] ، والترمذي[6] ، وابن ماجه[7] : جاء ماعز الأسلمي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد زنىٰ ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الآخر ، فقال : إنه قد زنىٰ ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله ؛ إنه قد زنىٰ ، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة ، فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة . . فر يشتد حتىٰ مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتىٰ مات ، فذكروا ذٰلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ح (٤٤٢٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٣/١٩٦) .

(٣) المكحلة ـ بضم الميم والحاء ـ : التي فيها الكحل . « مختار الصحاح » مادة (ك ح ل) .

(٤) الرشاء : الحبل . « مختار الصحاح » مادة (ر ش ي) .

(٥) « المسند » (٢/٤٥٠) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، ح (١٤٢٨) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب الرجم ، ح (٢٥٥٤) .

مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » .

ورواية جابر عند أبي داود[1] : كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه ، فوجد مس الحجارة . . صرخ بنا : يا قوم ؛ ردوني إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم / ، فإن قومي قتلوني ، وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتىٰ قتلناه ، فلما رجعنا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه . . قال : « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ » ؛ ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأما لترك حد . . فلا .

١٩١٢

ورواية أبي سعيد عند أحمد[2] ، ومسلم[3] ، وأبي داود[4] : لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك . . خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ؛ ما حفرنا له ، ولا أوثقناه ، ولـٰكنه قام لنا ، فرميناه بالعظام والخزف ، فاشتكىٰ ، فخرج يشتد ، حتى انتصب لنا في عرض الحرة ، فرميناه بجلاميد الجندل ، حتىٰ سكت .

ورواية لبريدة عند مسلم[5] ، وأحمد[6] : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ح (٤٤٢٠) .
(٢) « المسند » (٣/٦١) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، ح (١٦٩٤) .
(٤) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ح (٤٤٣١) .
(٥) « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، ح (١٦٩٥) .
(٦) « المسند » (٥/٣٤٧) .

إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني ، فرده ، فلما كان من الغد . . أتاه ، فقال : يا رسول الله ؛ إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ قومه ، فقال : « هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً ؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً ؟ » قالوا : ما نعلمه . . إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرىٰ ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة . . حفر له حفرةً ، ثم أمر به فرجم .

(فحفر له حفرةً ، فجعل فيها إلىٰ صدره ، ثم أمر الناس برجمه)[١] .

ورواية اللجلاج عند أحمد[٢] ، وأبي داود[٣] : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَحْصَنْتَ ؟ » قال : نعم ، فأمر برجمه ، فذهبنا فحفرنا له ، حتىٰ أمكننا ، ورميناه بالحجارة ، حتىٰ هدأ[٤] ،[٥] / . ١٩١٣

رواية : « شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » : تشعر بأن ذٰلك هو العلة في ثبوت الرجم ، وقد سكت أبو داود ، والمنذري عن هٰذه الرواية ، ورجالها رجال الصحيح[٦] .

---

(١) هٰذا لفظ أحمد .

(٢) « المسند » (٣/٤٧٩) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ح (٤٤٣٥) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٠/٢٥) ، [٧/٢٧٧] . مؤلف .

(٥) يوم السبت (٦ ربيع النبوي عام ٩١) بعد صلاة المغرب بالحرم النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٦) أول الفقرة : الدرس التاسع والسبعون بعد المائتين ، بقية حديث « المسند » (٧٨٢٦) . مؤلف .

قوله : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » : فسأل : أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون ، وفي لفظ : فأرسل إلىٰ قومه ، فقالوا : ما نعلم . . إلا أنه في العقل من صالحينا ، ما نعلم به بأساً ، فقد سأله أولاً ، ثم سأل عنه احتياطاً .

وفيه : دليل علىٰ أنه يجب على الإمام الاستفصال ، والبحث عن حقيقة الحال .

وقد استدل برواية الإقرار أربع مرات القائلون : بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها . . لم يثبت الحد ، وهم العترة[1] ، وأبو حنيفة وأصحابه[2] ، وابن أبي ليلىٰ[3] ، وأحمد بن حنبل[4] ، وإسحاق[5] ، والحسن بن صالح[6] .

وعن أبي بكر ، وعمر ، والحسن البصري[7] : أنه يكفي وقوع الإقرار مرةً واحدةً ، وهو مذهب مالك[8] ، والشافعي[9] ، وحماد[10] ،

---

(١) « البحر الزخار » (١٥٢/٥) .

(٢) « تبيين الحقائق » (١٦٦/٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٩/٤) ، و« التمهيد » (١٠٨/١٢) ، و« الذخيرة » (٦١/١٢) .

(٣) « بداية المجتهد » (٣٢٨/٢) ، و« تبيين الحقائق » (١٦٦/٣) .

(٤) « المغني » (٣٥٤/١٢) ، و« بداية المجتهد » (٣٢٨/٢) ، و« الذخيرة » (٦١/١٢) .

(٥) « بداية المجتهد » (٣٢٨/٢) ، و« الذخيرة » (٦١/١٢) .

(٦) « المغني » (٣٥٤/١٢) .

(٧) « البحر الزخار » (١٥٢/٥) .

(٨) « التلقين » (٤٩٩/٢) ، و« بداية المجتهد » (٣٢٨/٢) ، و« جامع الأمهات » (ص ٥١٥) .

(٩) « الوسيط » (٤٤٦/٦) ، و« إعانة الطالبين » (١٤٨/٤) .

(١٠) « بداية المجتهد » (٣٢٨/٢) ، و« المغني » (٣٥٤/١٢) .

وأبي ثور [١] ، والبتي [٢] ، وروي هٰذا عن داود الظاهري [٣] .

وقال الحنفية [٤] : (ولا بد أن يكون أربع مرات في أربع مجالس ، ولا تكفي الأربع أن تكون في مجلس واحد ؛ لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها) / . ١٩١٤

وحجة من قال : يكفي الإقرار في الزنا مرةً واحدةً . . ما ثبت من السنة في حد الزنا ؛ حديث العسيف [٥] ، وحديث رجم الجهنية [٦] ، وحديث

---

(١) « بداية المجتهد » (٣٢٨/٢) .

(٢) « التمهيد » (١٠٧/١٢) .

(٣) « التمهيد » (١٠٧/١٢) .

(٤) « تبيين الحقائق » (١٦٦/٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٩/٤) .

(٥) روى البخاري في الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٦٣٣) من حديث أبي هريرة : أن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر ـ وهو أفقههما ـ : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي أن أتكلم ، قال : « تكلم » ، قال : إن ابني كان عسيفاً علىٰ هٰذا ـ قال مالك : والعسيف : الأجير ـ ، زنىٰ بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم ، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والذي نفسي بيده ؛ لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك . . فرد عليك » ، وجلد ابنه مائةً وغربه عاماً ، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت . . رجمها ، فاعترفت ، فرجمها .

(٦) روىٰ مسلم في الحدود ، ح (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين : أن امرأةً من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلىٰ من الزنىٰ ، فقالت : يا نبي الله ؛ أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت . . فأتني بها » ، ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلىٰ عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟! فقال : « لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة . . لوسعتهم ، وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالىٰ ؟! » .

رجم صاحب الحبلىٰ[1] ، وحديث رجم اليهوديين[2] .

قالوا : لو كان تربيع الإقرار شرطاً . . لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هٰذه الواقعات التي يترتب عليها سفك الدماء ، وهتك الحرم .

وأجاب المشترطون أربعاً عن هٰذه الأدلة : بأنها مطلقة قيدتها السنة التي فيها وقوع الإقرار أربع مرات .

ورد ذٰلك من لم يشترط الأربع : بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ، ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها : جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرةً إلىٰ أن ينتهي إلىٰ أربع ، ثم لا يجوز التأخير بعد ذٰلك ، وما وقع التأخير في رجم ماعز إلىٰ أن أقر أربع مرات . . إلا لقصد التثبت .

رواية : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ؟ أَوْ غَمَزْتَ ؟ أَوْ نَظَرْتَ ؟ » عند البخاري ،

---

(١) رویٰ أبو داود في الحدود ، باب الرجم ، ح (٤٤٣٥) عن اللجلاج : أنه كان قاعداً يعتمل في السوق ، فمرت امرأة تحمل صبياً ، فثار الناس معها ، وثرت فيمن ثار ، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « من أبو هٰذا معك ؟ » فسكتت ، فقال شاب حذوها : أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها ، فقال : « من أبو هٰذا معك ؟ » قال الفتىٰ : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا . . إلا خيراً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم ، قال : فخرجنا به ، فحفرنا له حتىٰ أمكنا ، ثم رميناه بالحجارة حتىٰ هدأ .

(٢) رویٰ أحمد (٢٦١/١) ، وغيره ، عن ابن عباس ، وغيره : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم اليهودي واليهودية ، عند باب مسجده ، فلما وجد اليهودي مس الحجارة . . قام علىٰ صاحبته ، فجنا عليها يقيها مس الحجارة ، حتىٰ قتلا جميعاً .

وأحمد ، وأبي داود ؛ معناها : لعلك وقع منك هٰذه المقدمات ، فتجوزت بإطلاق الزنا عليها .

ورواية : « هَلْ ضَاجَعْتَهَا ؟ هَلْ بَاشَرْتَهَا ؟ هَلْ جَامَعْتَهَا ؟ أَنِكْتَهَا ؟ » : كل ذٰلك لمزيد التثبيت بصريح الاعتراف والفعل بلا كناية / . ١٩١٥

الْمِرْوَدُ : الميل .

الرِّشَاءُ ـ ككساء ـ : الحبل .

وفي الحديث : تلقين الجاني بما لعله يرجع به عن اعترافه ، وظاهر ذٰلك : عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ، ومن كان منتهكاً للحرم ، ومن لم يكن كذٰلك .

وذهبت المالكية [١] : إلىٰ أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم .

وقال أبو ثور [٢] : (لا يلقن . . إلا من كان جاهلاً للحكم ، وإذا قصر الحاكم في الاستفصال ، ثم انكشف بعد التنفيذ وجوب مسقط للحد . . فقيل : يضمن الدية من ماله إن تعمد التقصير ، وإلا . . فمن بيت المال ، وقيل : علىٰ عاقلة الحاكم ؛ قياساً علىٰ جناية الخطأ) [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح ابن بطال » (٨/٤٤٦) .

(٢) « شرح ابن بطال » (٨/٤٤٦) .

(٣) « نيل الأوطار » (٧/١٠ ـ ٢٣) ، [٧/٢٥٩ ـ ٢٦٨] . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

هو الحديث قبله بسند صريح متصل عن أبي هريرة .

رواية : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » : استدل به علىٰ أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ، ويسقط عنه الحد ، وإلىٰ ذٰلك ذهب أحمد[1] ، والشافعية[2] ، والحنفية[3] ، والعترة[4] ، وقول عن مالك .

وذهب ابن أبي ليلىٰ[5] ، والبتي[6] ، وأبو ثور[7] ، ورواية عن مالك[8] ، وقول للشافعي[9] : أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله ؛ كغيره من الإقرارات[10] / . ١٩١٦

---

(١) « المغني » (٣٦١/١٢) .

(٢) « روضة الطالبين » (٩٠/١٠) .

(٣) « البناية في شرح الهداية » (٢٠٣/٦) .

(٤) « البحر الزخار » (١٥٨/٥) .

(٥) « المغني » (٣٦١/١٢) .

(٦) « التمهيد » (٧٤/١٤) .

(٧) « المهذب » (٣٤٥/٢) .

(٨) « التمهيد » (٧٣/١٤) .

(٩) « الوسيط » (٤٨٣/٦) ، و« المهذب » (٣٤٥/٢) .

(١٠) « نيل الأوطار » (١٧/٧) ، [٢٧٠/٧] . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ) .

حديث صحيح .

رواه البخاري [١] .

ورواية له [٢] : عن أبي جحيفة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة ، ولعن الواشمة ، والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور) .

وورد عن رافع بن خديج عند أبي داود [٣] : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتىٰ يعلم من أين هو) .

ورواية له عنده [٤] : (نهىٰ عن كسب الأمة . . إلا ما عملت بيدها) .

ورواية رافع تشرح الحديث ، وأن المراد به : كسبها بالزنا ، لا بالعمل المباح .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الإجارة ، باب كسب البغي والإماء ، ح (٢٢٨٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، ح (٢٢٣٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في كسب الإماء ، ح (٣٤٢٧) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في كسب الإماء ، ح (٣٤٢٦) .

وقيل : المراد بكسب الأمة : جميع كسبها ، وهو من باب سد الذرائع ؛ لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها ؛ فالمعنىٰ : ألا يجعل عليها خراج تؤديه كل يوم[١] .

٩٤٦) محمد بن جحادة[٢] ، الأودي[٣] ، الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أنس ، وعطاء ، وأبي حازم ، **وعنه** : ابن عون ، وشريك .

ثقة ، مات سنة (١٣١ هـ) .

وتنظر صفحات (٢١٣١ ـ ٢١٣٣) من المذكرات ، وتنظر صفحات (١٤٧٩ ـ ١٤٨٣) منها كذٰلك[٤] / . ١٩١٧

* * *

---

(١) « فتح الباري » (٤/٤٢٦ ، و ٤٦٠) . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٦/٣٣٥) ، و« التاريخ الكبير » (١/٥٤) ، و« معرفة الثقات » (٢/٢٣٣) ، و« الجرح والتعديل » (٧/٢٢٢) ، و« الثقات » (٧/٤٠٤) ، و« تهذيب الكمال » (٢٤/٥٧٥) ، و« الكاشف » (٢/١٦١) ، و« التهذيب » (٩/٨٠) ، و« التقريب » (ص ٤٧١) ، و« الخلاصة » (ص ٣٣٠) .

(٣) الأودي ـ بفتح الألف ، وسكون الواو ، وفي آخرها الدال المهملة ـ : هٰذه النسبة إلىٰ أود بن صعب بن سعد ، العشيرة من مذحج . « الأنساب » للسمعاني (١/٢٢٦) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (١/٩٢) .

(٤) (٩/٣٥٧ ـ ٣٦٠) ، (١١/٣٣٩ ـ ٣٤٤) .

حديث المسند (٧٨٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ . . فَلْيُسَلِّمْ ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَقْعُدَ . . فَلْيُسَلِّمْ إِذَا قَامَ ، فَلَيْسَتِ الْأُولَىٰ بِأَوْجَبَ مِنَ الْآخِرَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (هٰذا حديث حسن) ، ورواه البخاري في « الأدب المفرد » [٣] ، وابن حبان [٤] ، والحاكم في « صحيحيهما » .



(١) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في السلام إذا قام من المجلس ، ح (٥٢٠٨) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ، ح (٢٧٠٦) .

(٣) « الأدب المفرد » (ص ٣٤٢) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٢/٢٤٦) .

حديث المسند (٧٨٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

حديث صحيح متواتر[١] .

وورد عن واحد وثلاثين من الصحابة : بالحث على السواك في الوضوء ، وورد عن ثمانية وعشرين من الصحابة : بالحث عليه عند كل صلاة .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٣٦٦) ، و(١١١١ ـ ١١١٤) من هٰذه المذكرات[٢] ،[٣] .

١٩١٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « قطف الأزهار المتناثرة » (ص ٦٦) ، ح (٢٠) ، و« نظم المتناثر » (ص ٥٣) ، ح (٢٦) .
(٢) (٢٣٨/٧ ـ ٢٣٩) ، (٣٣٩/٦ ـ ٣٤٦) .
(٣) يوم الثلاثاء (٢١ ربيع الثاني ٩١) بعد صلاة المغرب بالحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٤١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وقَالَ - يَعْنِي : عَبْدَةَ - : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

هو الحديث السابق ؛ إلا أن الأول : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والثاني : عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الثمانون بعد المائتين . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ طَيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « تاريخه الكبير »[١] ، وقال : **(لا يصح)** ، وقال الهيثمي[٢] : **(فيه : الطيب بن محمد ، وثقه ابن حبان[٣] ، وضعفه العقيلي[٤] ، وبقية رجاله رجال الصحيح)** .

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » . أخرجه أحمد[٥] ، والطبراني[٦] ،

---

(١) « التاريخ الكبير » (٣٦٢/٤) .

(٢) « مجمع الزوائد » (١٠٣/٨) .

(٣) « الثقات » (٤٩٣/٦) .

(٤) « الضعفاء الكبير » (٢٣٢/٢) .

(٥) « المسند » (١٩٩/٢) .

(٦) رواه عن ابن عباس في « معجمه الكبير » (٢٠٤/١١) ، و(٢٥٢/١١) ، و(٣٠٧/١١) ، وفي « الأوسط » (١١٢/٤) ، و(١١٧/٢) ولم أقف عليه عنده لابن عمرو .

ووثقه [١] : الهيثمي ، **وصححه** : السيوطي .

وورد في الوحدة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ . . لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً » / . ١٩١٩

أخرجه البخاري [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي ، وابن ماجه [٤] .

وعن ابن عباس : (نهىٰ رسول الله عن الوحدة) .

رواه أحمد [٥] ، وأبو يعلىٰ في « مسنديهما » [٦] ، والبزار في « مسنده » كذٰلك [٧] ، **بسند رجاله رجال الصحيح .**

وورد عن ابن عمرو رفعه : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » .

---

(١) لعل الأولىٰ أن يقال : ووثق رجاله .

(٢) « صحيح البخاري » في الجهاد والسير ، باب السير وحده ، ح (٢٩٩٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، ح (١٦٧٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب .

(٥) « مسند أحمد » (١/٢٧٨) .

(٦) « مسند أبي يعلىٰ » (٤/٤٦٠) ، ولفظه : عن ابن عباس : أن رجلاً خرج ، فتبعه رجلان ، ورجل يتلوهما ، يقول : ارجعا ، قال : فرجعا .
قال : فقال له : إن هٰذين شيطانان ، وإني لم أزل بهما حتىٰ رددتهما ، فإذا أتيت النبي صلى الله عليه وسلم . . فأقرئه السلام ، وأعلمه أنا في جمع صدقاتنا ، ولو كانت تصلح له . . لأرسلنا بها إليه .
قال : فنهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذٰلك عن الخلوة .

(٧) « مجمع الزوائد » (٨/١٠٤) .

رواه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] ، ومالك[٣] ، والحاكم[٤] ، وصححه ، وأقره الذهبي .

٩٤٧) أيوب بن النجار بن زياد بن النجار الحنفي[٥] ، أبو إسماعيل ، قاضي اليمامة ، ثقة ، من خيار الناس .

وقال أحمد : (شيخ ثقة رجل صالح عفيف) ، وقال ابن معين : (ثقة صدوق) ، روىٰ له : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

روىٰ عن : يحيى بن أبي كثير ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

وعنه : أحمد ، وقتيبة ، قال محمد بن مهران : (كان يقال : إنه من الأبدال) .

٩٤٨) طيب بن محمد اليمامي[٦] .

عن : عطاء بن أبي رباح .

وعنه : أيوب ابن النجار .

---

(١) « سنن أبي داود » في الجهاد ، باب الرجل يسافر وحده ، ح (٢٦٠٧) .
(٢) « سنن الترمذي » كتاب الجهاد ، ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، ح (١٦٧٤) .
(٣) « الموطأ » (٩٧٨/٢) ح (١٧٦٤) .
(٤) « المستدرك » (١١٢/٢) .
(٥) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٥٦/٥) ، و« التاريخ الكبير » (٤٢٥/١) ، و« الجرح والتعديل » (٢٦٠/٢) ، و« الثقات » (١٢٤/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٤٩٩/٣) ، و« الكاشف » (٢٦٢/١) ، و« التهذيب » (٣٦٢/١) ، و« التقريب » (ص ١١٩) .
(٦) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٦٢/٤) ، و« المغني في الضعفاء » (٣١٨/١) ، و« لسان الميزان » (٢١٤/٣) .

ضعفه العقيلي[١] ، وقال أبو حاتم[٢] : (لا يعرف) ، ووثقه ابن حبان[٣] .

والحديث علل البخاري في « تاريخه » طعنه برواية ابن عمرو[٤] : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء » .

وتنظر صفحة (٤١٠ ، و ٤١١) من هـٰذه المذكرات ، صفحة (١٩٧٦ ـ ١٩٧٨)[٥] / .

١٩٢٠

❋ ❋ ❋

(١) « الضعفاء الكبير » (٢/٢٣٢) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٤/٤٩٨) .

(٣) « الثقات » (٦/٤٩٣) .

(٤) « التاريخ الكبير » (٤/٣٦٢) .

(٥) (٩/١٤١ ـ ١٤٣) .

حديث المسند (٧٨٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« حَاجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ، فَقَالَ : يَا آدَمُ ؛ أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ ، وَأَشْقَيْتَهُمْ ؟

قَالَ : فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ ، فَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي ؟

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، والحميدي في « مسنده »[٣] ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، والإسماعيلي .

ورواية للبخاري[٤] :

---

(١) « صحيح البخاري » في تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ ، ح (٤٧٣٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، ح (٢٦٥٢) .

(٣) « مسند الحميدي » (٢/٤٧٥) .

(٤) « صحيح البخاري » في كتاب القدر ، باب تحاج آدم وموسىٰ عند الله ، ح (٦٦١٤) .

« احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : يَا آدَمُ ؛ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ؟

قَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ؛ اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ثَلَاثاً » .

وورد عن عمر بن الخطاب عند أبي داود [١] : « قَالَ مُوسَىٰ : يَا رَبِّ ؛ أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَرَاهُ اللهُ آدَمَ ، فَقَال : أَنْتَ أَبُونَا . . . » .

ورواية لأحمد [٢] : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عِنْدَ رَبِّهِمَا . . . » .

قال الحافظ : (فيحتمل وقوع ذٰلك في كل من الدارين) .

وقال : (وروي هٰذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرىٰ من رواية الأئمة الثقات الأثبات ، وقع لنا من طريق عشرة من أصحاب أبي هريرة عنه) / .   ١٩٢١

ورواه النسائي [٣] ، والترمذي [٤] ، وابن خزيمة [٥] ، وأبو عوانة ، وجعفر الفريابي [٦] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في القدر ، ح (٤٧٠٢) .
(٢) « المسند » (٢٦٨/٢) بدون ذكر لفظ : « ربهما » .
(٣) « السنن الكبرىٰ » (١٢٠/١) .
(٤) « سنن الترمذي » كتاب القدر ، باب ما جاء في حجاج آدم موسىٰ ، ح (٢١٣٤) .
(٥) « التوحيد » لابن خزيمة (١٢٠/١) .
(٦) « القدر » للفريابي (ص ٩٧) .

وورد الحديث عن عمر عند أبي داود[١] ، وأبي عوانة[٢] ، وجندب بن عبد الله عند النسائي[٣] ، وأبي سعيد[٤] : عند البزار ، وابن أبي شيبة ، والحارث[٥] ، وعبد الرزاق .

وفي رواية ابن سيرين : عن أبي هريرة : « التقىٰ آدم وموسىٰ . . . »[٦] .

وفي رواية عمار[٧] ، والشعبي[٨] ، عنه : « لَقِيَ آدَمُ مُوسَىٰ . . . » .

وقد اختلف العلماء في وقت لقائهما ، فقيل : يحتمل أنه في زمان موسىٰ ، فأحيا الله له آدم معجزةً له فكلمه ، أو كشف له عن قبره فتحدثا ، أو أراه الله روحه ؛ كما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج أرواح الأنبياء ، أو أراه الله له في المنام ـ ورؤيا الأنبياء وحي ، ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير ؛ كما في قصة الذبيح ـ ، أو كان لقاؤهما بعد وفاة موسىٰ ، فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسىٰ ، فالتقت

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب في القدر ، ح (٤٧٠٢) .
(٢) « مسند أبي عوانة » (١٩٣/٤) .
(٣) « السنن الكبرىٰ » (١٣٣/١) .
ورواه أحمد في « المسند » (٤٦٤/٢) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٩٠/٣) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (١٦٠/٢) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٩١/٧) : (ورجالهم رجال الصحيح) .
(٤) ورواه أبو يعلىٰ في « المسند » (٤١٤/٢) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (ص ٢٩٥) .
(٥) « بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة » للهيثمي (٤٧٦/٢) .
(٦) رواها البخاري في تفسير القرآن ، باب : ﴿ وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي ﴾ ، ح (٤٧٣٦) .
(٧) رواها أحمد في « المسند » (٤٦٤/٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٦٠/٢) .
(٨) رواها ابن أبي عاصم في « السنة » (٦٤/١) .

أرواحهما في السماء ، وبذٰلك جزم : ابن عبد البر[1] ، والقابسي[2] .

قال ابن عبد البر[3] : (مثل هٰذا عندي يجب فيه التسليم ، ولا / ١٩٢٢ يوقف فيه على التحقيق ؛ لأنا لم نؤت من جنس هٰذا العلم . . إلا قليلاً) .

وفي رواية أبي سعيد الخدري : « أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟! »[4] .

وقد ثبت في « صحيح مسلم »[5] : (أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة) .

فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة ، ويجوز أن يكون ذٰلك القدر مدة لبثه طيناً إلىٰ أن نفخت فيه الروح ، فقد ثبت في « صحيح مسلم »[6] : أن بين تصويره طيناً ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة .

قال ابن عبد البر[7] : (هٰذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر ، وأن الله قضىٰ أعمال العباد ، فكل أحد يصير لما قدر له ، بما سبق في علم الله) .

---

(١) « التمهيد » (١٦/١٨) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٠/١٦) ، و« عمدة القاري » (ص ١٩٦٠) .

(٣) « التمهيد » (١٦/١٨) .

(٤) ورواه أبو يعلىٰ في « المسند » (٤١٤/٢) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (ص ٢٩٥) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده « بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث » (٤٧٦/٢) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، ح (٢٦٥٣) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، ح (٢٦٥٢) .

(٧) « التمهيد » (١٦/١٨) .

وحجة آدم : أن الله قد علم منه أنه يتناول من الشجرة ، فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه ، وإنما خلق للأرض ، وأنه لا يترك في الجنة ، بل ينقل منها إلى الأرض ، فكان تناوله من الشجرة سبباً لإهباطه ، واستخلافه في الأرض ؛ كما قال تعالىٰ قبل خلقه : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1] / . ١٩٢٣

وقال القرطبي[2] : (إنما غلبه بالحجة ؛ لأنه علم من التوراة أن الله تاب عليه ، فكان لومه له علىٰ ذٰلك نوع جفاء ؛ كما يقال : « ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء » ، ولأن أثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتىٰ كأنه لم يكن ، فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلاً) .

قال الحافظ : (وهو محصل ما أجاب به المازري ، وغيره من المحققين ، وهو المعتمد) .

وقد أنكر القدرية هٰذا الحديث ؛ لأنه صريح في إثبات القدر السابق ، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لآدم على الاحتجاج به ، وشهادته بأنه غلب موسىٰ .

وقيل : إن آدم أب ، وموسى ابن ، وليس للابن أن يلوم أباه .

وفي هٰذا الحديث عدة فوائد ؛ منها كما قال عياض[3] : (فيه : حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتقون ، ويدخلونها في الآخرة ، خلافاً لمن قال من المعتزلة

---

(١) سورة البقرة : (٣٠) .

(٢) « المفهم » (٦٦٧/٦) .

(٣) « إكمال المعلم » (١٣٨/٨) .

وغيرهم : إنها جنة أخرىٰ ، ومنهم من زاد علىٰ ذٰلك ، فزعم أنها كانت في الأرض .

وفيه : حجة لأهل السنة في إثبات القدر ، وخلق أفعال العباد)[1] .

وتنظر صفحة (١١٧٩) من هٰذه المذكرات[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٩٢٤

* * *

(١) « فتح الباري » (١١/٥٠٥ ـ ٥١٢) . مؤلف .

(٢) (٦/٤٥٩ ـ ٤٦٠) .

(٣) يوم الأربعاء (٢٢ ربيع الثاني ٩١) بالحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٤٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي : ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ - أَوِ ابْنِ يَعْقُوبَ - ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ[٢] إِلَىٰ عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . . فِي النَّارِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، والنسائي[٤] ، والبيهقي[٥] ، وأبو نعيم في « الحلية »[٦] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٧] .

ورواية البخاري : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ . . فَفِي النَّارِ » .

---

(١) الدرس الواحد والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) قال القاضي عياض في « المشارق » (٢٩/١) : (إزرة المؤمن : أكثر الشيوخ والرواة يضبطونه بضم الهمزة ، قالوا : والصواب كسرها ؛ لأن المراد بها هنا : الهيئة ؛ كالقعدة والجلسة ، لا المرة الواحدة) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب : ما أسفل من الكعبين . . فهو في النار ، ح (٥٧٨٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٤٨٩/٥) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢٤٤/٢) .

(٦) « حلية الأولياء » (١٩٢/٧) .

(٧) « تاريخ بغداد » (٣٨٥/٩) .

وورد عن أبي سعيد عند مالك [١] ، وأبي داود [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] ، وأبي عوانة [٥] ، وابن حبان [٦] ، ورجاله رجال مسلم ، ورواه الطبراني [٧] ، والدارقطني .

وورد عن أبي جري جابر بن سليم رفعه [٨] : « وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ . . فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ » . رواه أبو داود [٩] ، والنسائي [١٠] ، والحاكم .

وورد عن حذيفة : « الْإِزَارُ إِلَىٰ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ . . فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ . . فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقَيْنِ ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ » . رواه النسائي [١١] ، والحاكم / .

١٩٢٥

مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ : (ما) : موصولة ، وبعض الصلة محذوف ؛

---

(١) « الموطأ » (٢/٩١٤) ح (١٦٣١) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب : في قدر موضع الإزار ، ح (٤٠٩٣) .
(٣) « السنن الكبرىٰ » (٥/٤٩٠) .
(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب : موضع الإزار أين هو ؟ ح (٣٥٧٣) .
(٥) « مسند أبي عوانة » (٥/٢٥١) .
(٦) « صحيح ابن حبان » (١٢/٢٦٢) .
(٧) « المعجم الأوسط » (٥/٢٤١) ، ورواه أحمد في « مسنده » (٣/٦) .
(٨) الصحابي الجليل جابر بن سليم ، أبو جري التميمي الهجيمي . « التاريخ الكبير » (٢/٢٠٥) ، و« معرفة الصحابة » (٢/٥٤٧) ، و« الاستيعاب » (١/٢٢٥) ، و« أسد الغابة » (١/٣٧٣) ، و« الإصابة » (١/٤٣١) ، و(٧/٦٥) .
(٩) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٤) .
(١٠) « السنن الكبرىٰ » (٤/٤٨٦) .
(١١) « السنن الكبرىٰ » (٤/٤٨٥) ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٢/٢٦٤) .

وهو : كان ، و(أسفل) : خبره ، وهو منصوب ويجوز رفعه ؛ أي : ما هو أسفل ، وهو أفعل تفضيل .

(فِي النَّارِ) : قال الخطابي : (يريد : أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين . . في النار ، فكنىٰ بالثوب عن بدن لابسه ؛ ومعناه : أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبةً) .

وورد الحديث عن ابن عمر قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبلت إزاري ، فقال : « يَا بْنَ عُمَرَ ؛ كُلُّ شَيْءٍ يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ . . فِي النَّارِ » . رواه الطبراني [١] .

قال الحافظ : (ولا مانع من حمل الحديث علىٰ ظاهره ، ويكون من وادي قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [٢] .

ورواية أبي هريرة عند النسائي [٣] : « مَا تَحْتَ الكَعْبَينِ مِنَ الْإِزَارِ . . فَفِي النَّارِ » ، بزيادة (فاء) ، وكأنها دخلت ؛ لتضمين (ما) معنى الشرط ؛ أي : ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل . . فهو في النار ؛ عقوبةً له علىٰ فعله .

وورد عن ابن عباس رفعه عند الطبراني [٤] : « كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ . . فِي النَّارِ » .

---

(١) « المعجم الأوسط » (١٣١/١) .
(٢) سورة الأنبياء : (٩٨) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار ، ح (٥٣٣٠) .
(٤) « المعجم الكبير » (٣٢٢/١١) ، قال في « مجمع الزوائد » (١٢٤/٥) : (وفيه : اليمان بن المغيرة ، وهو ضعيف عند الجمهور ، وقال ابن عدي : لا بأس به) .

وورد عن عبد الله بن مغفل عند الطبراني رفعه[1] : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . . فَفِي النَّارِ » / .

١٩٢٦

وإطلاق « مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . . فِي النَّارِ » : محمول علىٰ ما ورد من قيد الخيلاء ؛ فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق ، ومنه : حديث أبي هريرة عند البخاري[2] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً » ، وحديث ابن عمر عنده كذٰلك[3] : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ . . لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ويستثنىٰ من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة ؛ كمن يكون بكعبيه جرح مثلاً يؤذيه الذباب أو نحوه إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره ، ويستثنىٰ أيضاً من الوعيد في ذٰلك النساء ؛ لحديث أم سلمة عند الترمذي[4] ، والنسائي[5] ، قالت : يا رسول الله ؛ فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يُرْخِينَ شِبْراً » ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : « فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » .

قال ابن عبد البر : (مفهوم من جر ثوبه خيلاء : أن الجر لغير الخيلاء

---

(١) « مسند الشاميين » (٤١/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه خيلاء ، ح (٥٧٨٨) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ح (٣٦٦٥) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، ح (١٧٣١) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب اللباس ، باب ذيول النساء ، ح (٥٣٣٦) .

لا يلحقه الوعيد ؛ إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال)[1] ،[2] .

فالحديث ورد عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي جري ، وحذيفة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مغفل ؛ سبعة من الصحابة / . ١٩٢٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « التمهيد » (٢٤٤/٣) ، و« الاستذكار » (٣٠٩/٨) .

(٢) « فتح الباري » (٢٥٦/١٠ ـ ٢٦٤) . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

لَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والبخاري [٢] ، ومسلم [٣] .

وورد عن أنس بن مالك رفعه عند البخاري [٤] : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) : قال الخطابي : (المراد : ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به) [٥] .

---

(١) « الموطأ » (٢/٩٠٧) ح (١٦١٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر ، ح (٦٠٦٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (٢٥٦٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر ، ح (٦٠٦٥) .

(٥) « غريب الحديث » (١/٨٤) ، و« معالم السنن » (٤/١٢٣) .

وقال القرطبي : (**المراد بالظن هنا** : التهمة التي لا سبب لها ؛ كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذٰلك عطف عليه : « وَلَا تَجَسَّسُوا » ، وذٰلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة ، فيريد أن يتحقق ، فيتجسس ، ويبحث ، ويستمع ، فنهىٰ عن ذٰلك)[1] .

وهٰذا يوافق قوله تعالىٰ : ﴿ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾[2] .

١٩٢٨ فدل سياق الآية : على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة ؛ / لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن .

فإن قال الظان : أبحث لأتحقق . . قيل له : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ .

فإن قال : تحققت من غير تجسس . . قيل له : ﴿ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾ .

(**فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَب الْحَدِيثِ**) : إشارة إلىٰ أن الظن المنهي عنه : هو الذي لا يستند إلىٰ شيء يجوز الاعتماد عليه ، فيعتمد عليه ، ويجعل أصلاً ، ويجزم به ، فيكون الجازم به كاذباً .

وإنما صار أشد من الكاذب ؛ لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنىً عن ذمه ، بخلاف هٰذا ؛ فإن صاحبه بزعمه مستند إلىٰ شيء ، فوصف بكونه أشد الكذب ؛ مبالغةً في ذمه والتنفير منه ، وإشارةً إلىٰ أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض ؛ لخفائه غالباً ، ووضوح الكذب المحض .

---

(١) « المفهم » (٦/٥٣٤) .

(٢) سورة الحجرات : (١٢) .

وكون الظن حديثاً ؛ المراد : عدم مطابقة الواقع ، سواء كان قولاً أو فعلاً .

(لَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا) : الأولىٰ : بالجيم ، من الجس بمعنى : اختبار الشيء باليد ، والثانية : بالحاء ؛ وهي إحدى الحواس الخمس ، وبالجيم : البحث عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر ، وبالحاء : البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾ [1] .

ويستثنىٰ من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلىٰ إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً ؛ كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً ، أو بامرأة ليزني بها ، فيشرع في هٰذه الصورة التجسس ـ كما يقول / الحافظ ـ ، والبحث عن ذٰلك حذراً من فوات استدراكه ، نقله النووي [2] عن « الأحكام السلطانية » للماوردي [3] ، واستجاده . ١٩٢٩

(وَلَا تَنَافَسُوا) : ورواية للبخاري [4] : « وَلَا تَحَاسَدُوا » ؛ وَالْحَسَدُ : تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها ، سعىٰ في ذٰلك أو لم يسع ، فإن سعىٰ . . كان باغياً ، فإن لم يسع ؛ لعجزه بحيث لو تمكن . . لفعل كان مأزوراً ، فإن منعه عن السعي تقوىٰ . . لم يكن عليه شيء .

---

(١) سورة يوسف : (٨٧) .

(٢) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (٢٦/٢) ، و« روضة الطالبين » (٢٢٠/١٠) .

(٣) « الأحكام السلطانية » (ص ٢٨٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر ، ح (٦٠٦٤) .

وعن إسماعيل بن أمية رفعه : « ثَلَاثٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ : الطِّيَرَةُ ، وَالظَّنُّ ، وَالْحَسَدُ »[1] .

قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : « إِذَا تَطَيَّرْتَ . . فَلَا تَرْجِعْ ، وَإِذَا ظَنَنْتَ . . فَلَا تُحَقِّقْ ، وَإِذَا حَسَدْتَ . . فَلَا تَبْغِ » .

وعن الحسن البصري قال : (ما من آدمي . . إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذٰلك إلى البغي والظلم . . لم يتبعه منه شيء)[2] .

والمراد برواية المنافسة : التحاسد هنا .

(وَلَا تَنَاجَشُوا) : من النجش ؛ وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها .

(وَلَا تَدَابَرُوا) : قال الخطابي : (لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره ؛ إذا أعرض عنه حين يراه)[3] / .   ١٩٣٠

وقال المازري : (معنى التدابر : المعاداة ، يقال : دابرته ؛ أي : عاديته)[4] .

---

(١) رواه مرسلاً عبد الرزاق في « مصنفه » (١٠/٤٠٣) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤/١٧) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (٣/٢٢٨) ، وله شاهد من حديث حارثة بن النعمان ، قال في « مجمع الزوائد » (٨/٧٨) : (وفيه : إسماعيل بن قيس الأنصاري ، وهو ضعيف) .

(٢) رواه ابن عبد البر في « التمهيد » (٦/١٢٤) .

(٣) « معالم السنن » (٤/١٢٢) .

(٤) « المعلم » (٣/٢٨٦) .

(**وَلَا تَبَاغَضُوا**) : لا تتعاطوا أسباب البغض ؛ لأن البغض لا يكتسب ابتداءً ، والتباغض يكون بين اثنين ، وقد يطلق إذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالىٰ ؛ فإنه واجب فيه ، ويثاب فاعله ؛ لتعظيم حق الله تعالىٰ ، وفي « الصحيح »[1] : « **الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ** » .

(**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً**) : أي : اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما ذكر في الحديث وغيرها من الأمور المقتضية لجلب الأخوة إثباتاً ونفياً .

وقال القرطبي[2] : (المعنىٰ : كونوا كإخوان النسب في الشفقة ، والرحمة ، والمحبة ، والمواساة ، والمعاونة ، والنصيحة ، وهي كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[3]) .

قال ابن عبد البر : (تضمن الحديث : تحريم بغض المسلم ، والإعراض عنه ، وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي ، والحسد له علىٰ ما أنعم الله عليه به ، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب ، وألا ينقب عن معايبه ، ولا فرق في ذٰلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذٰلك)[4] .

---

(١) رواه معلقاً البخاري في الإيمان ، باب بني الإسلام علىٰ خمس ، ورواه بألفاظ مقاربة أحمد (٥/١٤٦) ، والبزار (٩/٤٦١) من حديث أبي ذر ، وفي إسناديهما راو لم يسم ، والطيالسي (ص ١٠١) ، وابن أبي شيبة (٦/١٧٠) من حديث البراء .

(٢) « المفهم » (٦/٥٣٢) .

(٣) سورة الحجرات : (١٠) .

(٤) « التمهيد » (٦/١١٥) .

وهو حديث عظيم اشتمل علىٰ جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها[١] .

وتنظر صفحة (١١١٠) من هٰذه المذكرات ، وينظر الحديث رقم (٨١٠٣) منها[٢] / . ١٩٣١

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٤٨١/١٠ ـ ٤٨٤) . مؤلف .

(٢) (٣٣٥/٦ ـ ٣٣٦) ، (٢٢٢/١٠ ـ ٢٢٥) .

حديث المسند (٧٨٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ ، وَفِي مَالِهِ ، وَفِي وَلَدِهِ . . حَتَّىٰ يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [١] ، وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) ، والحاكم [٢] ، وقال : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

وورد في معناه : عن محمود بن لبيد عند أحمد [٣] .

وعن أنس عند الترمذي [٤] .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ح (٢٣٩٩) .

(٢) « المستدرك » (٤٩٧/١) .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (ص ١٧٤) ، والبزار في « مسنده » (٣٢٩/١٤) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٣١٩/١٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٧٦/٧) .

(٣) « المسند » (٤٢٨/٥) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ح (٢٣٩٦) ، وقال : (حديث حسن غريب من هٰذا الوجه) .

وسعد بن أبي وقاص عند أحمد[1] .

وأبي عبيدة بن الجراح عند أحمد[2] ، والبزار ، وأبي يعلىٰ[3] .

وتنظر صفحة (٨٤٤ ـ ٨٤٦) من هٰذه المذكرات[4] ،[5] .

والحمد لله رب العالمين / .　١٩٣٢

* * *

(١) « المسند » (١٧٣/١) ، و(١٧٧/١) ، وقال في « مجمع الزوائد » (٩٥/١٠) : (وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح) .

(٢) « المسند » (١٩٥/١) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (١٨١/٢) .

(٤) (٤٧٤/٥ ـ ٤٧٦) .

(٥) يوم الخميس (٢٣ ربيع الثاني ٩١) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٤٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مُرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : « قُومُوا ؛ فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه ابن ماجه[٢] ، وقال البوصيري في « زوائده » : **(إسناده صحيح ورجاله ثقات)**[٣] .

ورواه ابن عباس عند البزار[٤] .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد[٥] ، والحاكم[٦] ، والبيهقي[٧] ، وابن حبان[٨] ، والبزار[٩] ، والطبراني في « الكبير »[١٠] ،

---

(١) الدرس الثاني والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، ح (١٥٤٣) .

(٣) « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » (٣٧/٢) .

(٤) « مسند البزار » (٣٠٧/١١) .

(٥) « مسند أحمد » (١٦٨/٢)

(٦) « المستدرك » (٥٠٩/١) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » (٢٧/٤) .

(٨) « صحيح ابن حبان » (٣٢٤/٧) .

(٩) « كشف الأستار » (٣٩٣/١) .

(١٠) « المعجم الأوسط » (٣٩١/٥) ، ولم أقف عليه في « الكبير » .

وصححه : الحاكم ، وابن حبان ، والذهبي ، والهيثمي [١] .

قال عبد الله : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ تمر بنا جنازة الكافر ، أفنقوم لها ؟ فقال : « نَعَمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا ، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ » .

وورد عن جابر بن عبد الله قال : مر بنا جنازة ، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقمنا به ، فقلنا : يا رسول الله ؛ إنها جنازة يهودي ، قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ . . فَقُومُوا » . رواه البخاري [٢] ، وأبو داود [٣] ، ومسلم [٤] .

١٩٣٣ وورد عن أنس مرفوعاً ، فقال : « إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ » [٥] / .

وورد عن أبي موسىٰ عند أحمد [٦] .

ورواية ابن عمرو عند ابن حبان [٧] : « إِعْظَاماً لِلهِ الَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ » .

---

(١) قال في « مجمع الزوائد » (٢٧/٣) : (ورجال أحمد ثقات) .
(٢) رواه البخاري في الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، ح (١٣١١) .
(٣) رواه أبو داود في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ح (٣١٧٤) .
(٤) رواه مسلم في الجنائز ، ح (٩٥٨) ، ورواه أحمد في « مسنده » (١١٩/٣) ، والنسائي في الجنائز ، باب القيام لجنازة أهل الشرك ، ح (١٩٢٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٢٢/٧) .
(٥) رواه النسائي في كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، ح (١٩٢٩) .
(٦) « المسند » (٣٩١/٤) ، و(٤١٣/٤) .
(٧) « صحيح ابن حبان » (٣٢٤/٧) .

وورد عن الحسن بن علي قال : (إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودي) . رواه أحمد[1] ، وزاد الطبراني[2] ، من حديث عبد الله بن عياش : « فَآذَاهُ رِيحُ بَخُورِهَا » ، وللبيهقي[3] والطبراني[4] ، من وجه آخر عن الحسن : (كراهية أن تعلو رأسه) .

وورد عن يزيد بن ثابت[5] ، قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلعت جنازة ، فلما رآها . . قام ، وقام أصحابه معه ، حتىٰ بعدت ، والله ؛ ما أدري من شأنها ، أو من تضايق المكان ؟) . رواه ابن [أبي] شيبة[6] .

---

(١) « المسند » (١/٢٠٠) ، قال شعيب الأرنؤوط ومن معه في تحقيقه للمسند (٣/٢٤٨) : (إسناده ضعيف ؛ لتدليس الحجاج بن أرطاة ، ولانقطاعه ؛ فإن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك الحسن بن علي عم أبيه ؛ لأنه ولد سنة « ٥٦ هـ » ، والحسن مات سنة « ٥٠ هـ ») .

(٢) لم أقف عليه ، ورواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣/١٧٣٩) ، قال في « مجمع الزوائد » (٣/٢٨) : (رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه : أبو عمرو السدوسي ، ولم يرو عنه غير أبي عامر العقدي ، وبقية رجاله ثقات) .

(٣) « السنن الصغرىٰ » (٣/٤٥) ، و« معرفة السنن والآثار » (٣/١٥٧) .

(٤) لم أقف عليه ، ورواه النسائي في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، ح (١٩٢٨) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص ٣٠٠) .

(٥) يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، أخو زيد بن ثابت ، وكان أسن منه ، واختلف في شهوده بدراً ، وقيل : إنه استشهد باليمامة . « التاريخ الكبير » (٨/٣١٥) ، و« معرفة الصحابة » (٥/٢٧٧٨) ، و« معجم الصحابة » (٣/٢٢٨) ، و« الاستيعاب » (٤/١٥٧٢) ، و« أسد الغابة » (٥/٤٩٦) ، و« الإصابة » (٦/٦٤٩) .

(٦) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣/٣٩) ، ورواه أحمد في « المسند » (٤/٣٨٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/٦٨٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢/٢٤٠) .

وورد عن سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد عند البخاري[1] ، ومسلم[2] : مر عليهما بجنازة ، وهما قاعدان بالقادسية فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض ـ أي : من أهل الذمة ـ ، فقالا : إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : « أَلَيْسَتْ نَفْساً ؟! » .

وزاد البيهقي[3] : فقال عليه السلام : « إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ » .

(فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً) : قال القرطبي : (معناه : أن الموت يفزع منه ، إشارةً إلى استعظامه ؛ ومقصود الحديث : ألا يستمر الإنسان على الغفلة بعد / رؤية الموت ؛ لما يشعر ذٰلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوىٰ فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم)[4] .

١٩٣٤

قال الحافظ : (التعليل النبوي للقيام للجنازة لمسلم كانت أو لكافر بأنها : « أَلَيْسَتْ نَفْساً ؟! » ، « إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ » ، « إِنَّمَا قُمْنَا إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ » ، لا ينافي : « إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً ») .

لأن القيام للفزع من الموت فيه : تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذٰلك وهم الملائكة .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، ح (١٣١٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، ح (٩٦١) ، ورواه النسائي في الجنائز ، باب القيام لجنازة أهل الشرك ، ح (١٩٢١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٦/٣) .

(٣) « معرفة السنن الآثار » (١٥٦/٣) .

(٤) « المفهم » (٦٢٠/٢) .

قال : أما تعليل الحسن بن علي : (كان القيام لجنازة اليهودي تأذياً بريحه) ، و(بريح بخوره) ، و(كراهية أن تعلو رأسه) . . فهٰذا لا يعارض الأخبار الصحيحة في أن العلة في القيام : هي فزع الموت ، وتعظيم الله قابض الأرواح ، والملائكة المكلفين بذٰلك ، أولاً : فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانياً . . فلأن التعليل بذٰلك راجع إلىٰ ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأن الراوي لم يسمع التصريح النبوي ، فعلل باجتهاده .

واختلف الفقهاء في فقه الحديث : فذهب الشافعي : إلىٰ أنه غير واجب ، وقال : (هٰذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان . . فقد ثبت أنه عليه السلام تركه بعد فعله ، / والحجة في الآخر من أمره ، والقعود أحب إلي)[1] .

١٩٣٥

قال الحافظ : (وأشار الشافعي بالترك إلىٰ حديث علي : أنه عليه السلام قام للجنازة ثم قعد . رواه مسلم)[2] .

وعند البيهقي[3] : (أن علي بن أبي طالب أشار إلىٰ قوم قاموا للجنازة أن يجلسوا ، ثم حدثهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد) .

---

(١) « الأم » للشافعي (١/٢٧٩) ، و« معرفة السنن والآثار » للبيهقي (٥/٢٧٩) ، و« فتح الباري » (٣/١٨١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، ح (٩٦٢) .

(٣) « معرفة السنن والآثار » (٣/٤٨٨) .

ومن ثم قال بكراهة القيام للجنازة جماعة ؛ منهم : سليم الرازي [١] ، وغيره من الشافعية [٢] .

وقال ابن حزم : (قعوده صلوات الله عليه بعد أمره بالقيام يدل علىٰ أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً ؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي) [٣] .

وقال عياض [٤] : (ذهب جمع من السلف : إلىٰ أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي) [٥] .

وتعقبه النووي : بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ، قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولي والشيرازي [٦] .

وقال ابن حبيب [٧] ، وابن الماجشون من المالكية [٨] : كان قعوده

---

(١) « المجموع شرح المهذب » (٢٣٦/٥) . وسليم : هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، فقيه ، ولد بالري سنة (٣٦٥ هـ) ، تفقه ببغداد ، ولازم الشيخ أبا حامد ، ورابط بثغر صور ، وحج ، فغرق في البحر عند ساحل جدة ، له كتب ؛ منها : « غريب الحديث » ، و« الإشارة » ، توفي سنة (٤٤٧ هـ) . « طبقات الفقهاء » (ص ٢٢٩) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣٨٨/٤) ، و« طبقات الشافعية » (٢٢٥/٢) .

(٢) « الأم » للشافعي (٢٧٩/١) .

(٣) « المحلىٰ » (١٥٤/٥) .

(٤) « إكمال المعلم » (٤٢٢/٣) .

(٥) يقصد قول علي بن أبي طالب : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذٰلك ، وأمرنا بالجلوس) . رواه أحمد في « المسند » (٦/٢) .

(٦) « المنهاج شرح صحيح مسلم » (٢٩/٧) .

(٧) « النوادر والزيادات » (٥٨١/١) ، و« إكمال المعلم » (٤٢٢/٣) ، و« البيان والتحصيل » (٢٧٥/٢) .

(٨) « إكمال المعلم » (٤٢٢/٣) .

عليه السلام ؛ لبيان الجواز ، فمن جلس . . فهو في سعة ، ومن قام . . فله أجر[١] / .

١٩٣٦

وورد الحديث عن عامر بن ربيعة عند مسلم[٢] ، والجماعة[٣] ، وعن أبي سعيد الخدري عنده كذٰلك[٤] .

وفقه الحديث : قال عنه مالك[٥] ، وأبو حنيفة[٦] ، والشافعي[٧] : القيام منسوخ .

وقال أحمد ، وإسحاق[٨] ، . . . .

---

(١) « فتح الباري » (ج ٣ ص ١٧٩ ـ ١٨١) . مؤلف .

(٢) رواه مسلم في الجنائز ، ح (٩٥٨) .

(٣) رواه البخاري في الجنائز ، باب متىٰ يقعد إذا قام للجنازة ، ح (١٣٠٨) ، وأبو داود في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ح (٣١٧٢) ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، ح (١٠٤٢) ، والنسائي في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة ، ح (١٩١٥) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، ح (١٥٤٢) ، والبزار في « مسنده » (٢٦٧/٩) ، والطبراني في « الأوسط » (١٢٣/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٥/٤) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، ح (٩٥٩) ، ورواه أحمد في « مسنده » (٤٧/٣) ، والبخاري في كتاب الجنائز ، باب « من تبع جنازةً . . فلا يقعد حتىٰ توضع عن المناكب » ، ح (١٣١٠) ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ح (٣١٧٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٣٨٨/٢) ، والحاكم في « مستدركه » (٥٠٩/١) .

(٥) « إكمال المعلم » للقاضي عياض (٤٢٢/٣) ، و« شرح البخاري » لابن بطال (٢٩٢/٣) .

(٦) « الموطأ » برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٠٤) ، و« إكمال المعلم » (٤٢٢/٣) ، و« شرح البخاري » لابن بطال (٢٩٢/٣) .

(٧) « الأم » للشافعي (٢٧٩/١) ، و« إكمال المعلم » للقاضي عياض (٤٢٢/٣) .

(٨) قول أحمد وإسحاق في « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب : في ترك القيام للجنازة ، ح (١٠٤٤) ، و« الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف » لابن المنذر (٣٩٥/٢) ، و« المغني » لابن قدامة (١٧٧/٢) .

وابن حبيب[١] ، وابن الماجشون[٢] : هو مخير[٣] .

وممن قال باستحباب القيام : ابن عمر ، وابن مسعود ، وقيس بن سعد ، وسهل بن حنيف من الصحابة رضي الله عنهم[٤] .

روىٰ حديث القيام عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ثلاثة عشر رجلاً[٥] ؛ منهم : علي بن أبي طالب ، والحسن بن علي ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو سعيد الخدري ، وعامر بن ربيعة ، ويزيد بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، وعبد الله بن عباس .

والحديث بهٰذا العدد متواتر ، وأغفله السيوطي وجدي رحمهما الله في كتابيهما في المتواتر ، فيستدرك عليهما ؛ إذ هو علىٰ شرطهما / . ١٩٣٧

---

(١) « النوادر والزيادات » (٥٨١/١) ، و« إكمال المعلم » (٤٢٢/٣) ، و« البيان والتحصيل » (٢٧٥/٢) ، و« المنتقىٰ » للباجي (٢٤/٢) .

(٢) « إكمال المعلم » (٤٢٢/٣) ، و« المنتقىٰ » للباجي (٢٤/٢) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٧ ص ٢٦ ـ ٣٠) . مؤلف .

(٤) « نيل الأوطار » (ج ٧ ص ٣١٥ ـ ٣١٧) . مؤلف .

(٥) وورد عن غيرهم ؛ وهم :
عمر بن الخطاب ، روىٰ حديثه : الحاكم في « المستدرك » (٥٠٨/١) .
عثمان بن عفان ، روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (٦٠/١) ، و(٦٤/١) ، والبزار في « مسنده » (٢١/٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٨٥/١) .
سعيد بن زيد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، روىٰ حديثه : البزار في « مسنده » (٩٧/٤) ، والشاشي في « مسنده » (٢٤٥/١) ، وأحمد في « المسند » في موضعين (١٦٤/٤) ، و(٣٤٦/٤) ، وسماه أبا سعيد بن زيد ، قال ابن حجر في « تعجيل المنفعة » (ص ٤٨٩) : (فظهر أن الوهم إنما هو في زيادة لفظة « أبي » في قوله : « أبي سعيد » ، وإنما هو سعيد ، اسم لا كنية) .

حديث المسند (٧٨٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَرَكَ مَالاً . . فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً . . فَإِلَيَّ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] .

قال ابن الأثير : (**الضَّيَاعُ** : العيال ، وأصله : مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمى العيال بالمصدر ؛ كما تقول : مات وترك فقراً ؛ أي : فقراء ، وضياع ـ بكسر الضاد ـ جمع ضائع ؛ كجائع وجياع) [٥] .

ورواية للبخاري [٦] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ . . إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [٧] ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً . . فَلْيَرِثْهُ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الفرائض ، باب ابن عم أحدهما ، ح (٦٧٤٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفرائض ، ح (١٦١٩) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الخراج ، باب : في أرزاق الذرية ، ح (٢٩٥٥) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الفرائض ، باب : ما جاء فيمن ترك مالاً . . فلورثته ، ح (٢٠٩٠) .

(٥) « النهاية في غريب الأثر » (٣/١٠٧) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، ح (٦٧٤٥) .

(٧) سورة الأحزاب : (٦) .

عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، فَإِنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً . . فَلْيَأْتِنِي ؛ فَأَنَا مَوْلَاهُ » .

قال الخطابي : (جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم)[1] ؛ أي : ترك ذوي ضياع ؛ أي : لا شيء لهم[2] .

ورواية أخرىٰ له[3] ، ولمسلم[4] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتىٰ بالرجل المتوفىٰ عليه الدين ، فيسأل : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً ؟ » فإن حدث أنه ترك / لدينه وفاءً . . صلىٰ ، وإلا . . قال للمسلمين : « صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ » ، فلما فتح الله عليه الفتوح . . قال : « أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً . . فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً . . فَلِوَرَثَتِهِ » .

١٩٣٨

قال الحافظ : (صلاته عليه السلام علىٰ من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح . . إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل : بل كان يقضيه من خالص ماله ، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا ؟ وجهان)[5] .

قال ابن بطال من المالكية : (« فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » : أي : مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات) .

قال : (وهٰكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل . . فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت مال

---

(١) « معالم السنن » (٢٤٢/٣) .
(٢) « فتح الباري » (٦١/٥) . مؤلف .
(٣) « صحيح البخاري » كتاب الحوالات ، باب من تكفل عن ميت ديناً ، ح (٢٢٩٧) .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب الفرائض ، ح (١٦١٩) .
(٥) « الفتح » (٤٧٨/٤) .

المسلمين يفي بقدر ما عليه من الدين ، وإلا . . فبقسطه)[1]،[2].

واختلف الشافعية في قضاء دين من مات وعليه دين ، فقيل : يجب قضاؤه من بيت المال ، وقيل : لا يجب[3]،[4].

والحمد لله رب العالمين / . ١٩٣٩

* * *

(١) « شرح ابن بطال » (٤٢٨/٦) .

(٢) « فتح الباري » (٤٧٧/٤) . مؤلف .

(٣) « شرح النووي على مسلم » (٦٠/١١ ، و ٦١) . مؤلف .

(٤) يوم الأحد (١٢ رمضان المبارك عام ١٣٩١ هـ) بداري بقبا ، وهو أول درس أكتبه وأشرحه فيها ؛ لإملائه في الحرم النبوي بعد صلاة العصر ، إن شاء الله ، وقد فعل . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٤٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَىٰ بَطْنِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ لَضِجْعَةٌ مَا يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي في « الجامع »[٢] ، وابن حبان[٣] ، والحاكم في « صحيحيهما »[٤] ، وقال الحاكم : (**صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه**) ، وأقره الذهبي .

وكل ما لا يحبه الله . . فهو مكروه .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الثالث والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب ما في كراهية الاضطجاع على البطن ، ح (٢٧٦٨) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٣٤٧/١٢) .

(٤) « المستدرك » (٣٠٢/٤) .

حديث المسند (٧٨٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟

قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » .

قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَنَامُ الْعَمَلِ » .

قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

حديث صحيح / . ١٩٤٠

ورواه الشيخان[١] وابن حبان[٢] ، وابن خزيمة في « صحاحهم » ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، والطيالسي[٥] .

---

(١) رواه البخاري في الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ح (١٥١٩) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٨٣) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١٠/٤٥٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل ، ح (١٦٥٨) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب فضل الحج ، ح (٢٦٢٤) .

(٥) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٩) .

وورد عن أبي ذر عند مسلم [١] ، وغيره [٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٣٦٢ ـ ١٣٦٤) من هٰذه المذكرات [٣] .

* * *

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (٨٤) بنقص وزيادة في ألفاظه .

(٢) رواه بلفظ مسلم البخاري في العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ، ح (٢٥١٨) ، وأحمد في « مسنده » (٥/١٥٠) .

(٣) (٧/٢٣٤ ـ ٢٣٦) .

حديث المسند (٧٨٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ . . فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ . . فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

حديث صحيح متواتر .

رواه مالك [١] ، والشافعي [٢] ، والستة [٣] ، وابن خزيمة [٤] ، والبيهقي [٥] .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧) من حديثي عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس ، ولم أقف عليه عنده من حديث أبي هريرة .

(٢) « مسند الشافعي » (ص ١٨٧) .

(٣) رواه البخاري في الصوم ، باب إذا رأيتم الهلال . . فصوموا ، ح (١٩٠٩) ، ومسلم في الصيام ، ح (١٠٨١) .

وأبو داود في الصوم ، باب الشهر يكون ثلاثين ، ح (٢٣٢٢) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في « لا تقدموا الشهر بالصوم » ، ح (٦٨٤) ، والنسائي في الصيام ، باب إكمال شعبان ثلاثين ، ح (٢١١٧) ، وابن ماجه في الصوم ، باب ما جاء في « صوموا لرؤيته » ، ح (١٦٥٥) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (٣/٢٠٢)

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٤/٢٠٦) ، و« الصغرىٰ » (٣/٢٨٨) ، و« معرفة السنن والآثار » (٣/٣٥) .

صرح بتواتره : الطحاوي [1] ، وجدي رحمهما الله [2] ، وزدت في رواته عليه أربعةً من الصحابة [3] : عائشة [4] ، وابن مسعود [5] ، وحذيفة [6] ، وعماراً .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٣٦٩ ، و ١٣٧٠) من هٰذه المذكرات [7] / . ١٩٤١

❋ ❋ ❋

(١) « شرح معاني الآثار » (٤٣١/١) كتاب الصلاة ، باب الرجل يشك في صلاته .
(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٢٩) ، ح (١٢٠) ، وأورده عن ثمانية من الصحابة : أبي هريرة ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وقيس بن طلق ، عن أبيه ، ورجال من الصحابة ، ووالد أبي المليح .
(٣) وزدت في رواته عليهما رحمهما الله ثلاثة من الصحابة : ١ ـ أبا بكرة ، وروىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٤٢/٥) ، والطيالسي (ص ١١٨) ، ٢ ـ وأبا سعيد الخدري ، وروىٰ حديثه : الربيع في « مسنده » (ص ١٣١) ، ٣ ـ وعلياً بن أبي طالب ، ورواه موقوفاً عليه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٨٥/٢) .
(٤) روىٰ حديثها : ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٢/٣) .
(٥) روىٰ حديثه : أبو داود في كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ح (٢٣٢٤) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ح (٦٨٩) .
(٦) روىٰ حديثه : أبو داود في كتاب الصيام ، باب : إذا غمي الشهر ، ح (٢٣٢٨) ، والنسائي في كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ منصور في حديث ، ح (٢١٢٦) .
(٧) (٢٤٤/٧ ـ ٢٤٧) .

حديث المسند (٧٨٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا . . إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً » ، أَوْ « شَهِيداً وَشَفِيعاً » .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٨٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، شَكَّ فِيهِ : شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً .

ذكره أحمد بسندين : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام بن عروة .

وحدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا هشام .

وهشام يرويه : عن صالح بن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ؛ كما هنا عند أحمد .

وصالح [1] إنما يرويه : عن أبيه ، وعن أنس بن مالك ، لم تذكر له رواية عن غيرهما .

وهٰذا الحديث بعينه إنما يرويه عن أبيه عن أبي هريرة ، وسيأتي في « المسند » كذٰلك [2] : عن أبيه ، عن أبي هريرة .

---

(١) صالح بن أبي صالح السمان ، أبو عبد الرحمٰن ، واسم أبيه : ذكوان ، المدني ، أخو سهيل بن صالح ، وعباد ، روىٰ عن : أبيه ، وأنس بن مالك ، وعنه : هشام بن عروة ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وغيرهم ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال أبو بكر البزار : (ثقة) . « التاريخ الكبير » (٢٨٣/٤) ، و« الجرح والتعديل » (٤٠٠/٤) ، و« الثقات » (٤٦٠/٦) ، و« تهذيب الكمال » (٥٧/١٣) ، و« الكاشف » (٤٩٦/١) ، و« التهذيب » (٣٤٥/٤) ، و« التقريب » (ص ٢٧٢) ، و« الخلاصة » (ص ١٧١) .

(٢) « المسند » (٣٤٣/٢) .

وشاكر رحمه الله يرجح أنه خطأ قديم من ناسخي « المسند »[1] ، وظاهر هٰذا السند هنا : أنه منقطع بين صالح ، وأبي هريرة ، وفي الحقيقة : هو متصل / عند أحمد ، وعند جميع من رواه من الحفاظ . ١٩٤٢

فهٰكذا صحيحاً متصلاً رواه مسلم[2] ، والترمذي[3] ، والبخاري في « تاريخه الكبير »[4] ، وأحمد أيضاً في « المسند »[5] .

وقد ورد الحديث عن عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص :

فحديث عبد الله : أتته مولاة له ، فذكرت شدة الحال ، وأنها تريد أن تخرج من المدينة ، فقال لها : اجلسي ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَصْبِرُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا . . إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواه مالك في « الموطأ »[6] ، ومسلم في « الصحيح »[7] ، والبخاري في « الكبير »[8] ، والترمذي في « الجامع »[9] ، وأحمد في « المسند »[10] .

---

(١) « المسند » (٥١٢/٧) ط . دار الحديث ، ومما يرجح ذٰلك أن المزي روى الحديث في « تهذيبه » (٥٨/١٣) في ترجمته لصالح بن أبي صالح عن هٰذا الموضع من « المسند » فذكر فيه أبا صالح .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٧٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب المدينة ، ح (٣٩٢٤) .

(٤) « التاريخ الكبير » (٢٨٣/٤) .

(٥) « المسند » (٣٤٣/٢) .

(٦) « الموطأ » (٨٨٥/٢) ، ح (١٥٦٩) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٧٧) .

(٨) « التاريخ الكبير » (١٩٠/٧) .

(٩) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب المدينة ، ح (٣٩١٨) .

(١٠) « المسند » (١١٣/٢) .

وحديث سعد : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » ، وقال عليه السلام : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا . . إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا . . إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه مسلم [١] ، وأحمد [٢] / . ١٩٤٣

قال العلماء : في هٰذا الحديث : دلالة ظاهرة علىٰ فضل سكنى المدينة ، والصبر علىٰ شدائدها ، وضيق العيش بها ، وأن هٰذا الفضل باق مستمر إلىٰ يوم القيامة .

وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ، قال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة ، وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره المجاورة بمكة ، بل تستحب .

قال النووي : (وإنما كرهها من كرهها ؛ لأمور منها : خوف الملل ، وملابسة الذنوب ؛ فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها ؛ كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها ، واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها ، وتضعيف الصلوات ، والحسنات . . . وغير ذٰلك) .

قال : (والمختار : أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة . . إلا أن يغلب علىٰ ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة ، وغيرها ، وقد جاورتهما

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٦٣) .

(٢) « المسند » (١٨١/١) ، ورواه النسائي في « سننه الكبرىٰ » (٤٨٦/٢) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (١٩٧/٥) .

خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدىٰ به ، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها)[1] .

وتنظر صفحات (٢٢٠١ ـ ٢٢٠٥) من هٰذه المذكرات[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٩٤٤

* * *

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥١/٩) . مؤلف .

(٢) (٤٦١/٩ ـ ٤٦٦) .

(٣) يوم الاثنين (١٣ رمضان) في الحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٥٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الصحيح »[٢] ، وفي « الأدب المفرد »[٣] .

وورد الحديث عن عبد الله بن عمر[٤] ، وحكيم بن حزام[٥] : عند البخاري .

والحديث مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٧٣٧ ـ ١٧٤٠) ، من هٰذه المذكرات[٦] .



---

(١) الدرس الرابع والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، ح (٥٣٣٥) .

(٣) « الأدب المفرد » (ص ٧٨) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة إلا عن ظهر غنىً ، ح (١٤٢٩) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة إلا عن ظهر غنىً ، ح (١٤٢٨) .

(٦) (٢٧٦/٨ ـ ٢٨٠) .

حديث المسند (٧٨٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَرْيَمَ يَذْكُرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، ثُمَّ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ .

حديث صحيح .

٩٤٩) وأبو مريم : تابعي ثقة ، وثقه أحمد ، والعجلي [١] .

ورواه الجماعة [٢] ، وابن حبان [٣] ، وابن أبي شيبة [٤] ، وورد عن جابر عند مسلم [٥] .

ومضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٣٨٦ ، و ١٣٨٧) ، و(١٥٢٥) من هٰذه المذكرات [٦] / .

١٩٤٥

---

(١) « معرفة الثقات » (٣٧٠/١) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، ح (٢٣٩) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٨٢) ، وأبو داود في الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، ح (٧٠) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ، ح (٦٨) ، والنسائي في الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، ح (٣٩٩) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ح (٣٤٤) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٦٠/٤) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٣٠/١) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٨١) ، ورواه كذٰلك ابن ماجه في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ح (٣٤٣) .

(٦) (٢٧٣/٧ ـ ٢٧٤) ، (٤٧٢/٧ ـ ٤٧٣) .

حديث المسند (٧٨٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا قَامَ . . قُمْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : فَقَالَ : « لَا ؛ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ » ، فَجَذَبَهُ بِحُجْزَتِهِ ، فَخَدَشَهُ ، قَالَ : فَهَمُّوا بِهِ ، قَالَ : « دَعُوهُ » ، قَالَ : ثُمَّ أَعْطَاهُ ، قَالَ : وَكَانَتْ يَمِينُهُ أَنْ يَقُولَ : « لَا ؛ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ » .

حديث صحيح .

وروىٰ آخره أبو داود [١] ، وابن ماجه [٢] .

٩٥٠) محمد بن هلال بن أبي هلال القرشي [٣] ، الكعبي مولاهم المدني ، روىٰ له : الأربعة إلا الترمذي ، روىٰ عن : ابن المسيب ،

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت ، ح (٣٢٦٥) ، ورواه كاملاً النسائي في القسامة ، باب القود من الجبذة ، ح (٤٧٧٦) ، وأبو داود في الأدب ، باب : في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٤٧٧٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الكفارات ، باب يمين الرسول صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها ، ح (٢٠٩٣) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٥٧/٢) ، و« الجرح والتعديل » (١١٥/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٥٦٩/٢٦) ، و« الكاشف » (٢٢٧/٢) ، و« التهذيب » (٤٣٩/٩) ، و« التقريب » (ص ٥١١) ، و« الخلاصة » (ص ٣٦٢) .

وعنه : ابن أبي فديك ، وابن مهدي ، وثقه ابن حبان [١] .

٩٥١) هلال بن أبي هلال القرشي المدني [٢] ، **روىٰ له** : الأربعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، **وعنه** : ابنه محمد ، وثقه ابن حبان / . ١٩٤٦

❋ ❋ ❋

(١) « الثقات » (٧/٤٣٨) .

(٢) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٠/٣٥٢) ، و« الكاشف » (٢/٣٤٣) ، و« التهذيب » (١١/٧٦) ، و« التقريب » (ص ٥٧٦) ، و« لسان الميزان » (٧/٤٢١) ، و« الخلاصة » (ص ٤١٢) .

حديث المسند (٧٨٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ ثَوْبَانَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ) .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[١] ، والأربعة إلا الترمذي[٢] ، ورواه أحمد بصيغة الأمر[٣] .

وورد عن ابن عباس عند مسلم[٤] ، وأحمد[٥] ، والأربعة إلا ابن ماجه[٦] ،[٧] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، ح (٥٨٨) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، ح (٩٨٣) ، والنسائي في السهو ، باب نوع آخر ، ح (١٣١٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما يقال بعد التشهد ، ح (٩٠٩) .

(٣) « المسند » (٢/٢٣٧) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، ح (٥٩٠) .

(٥) « المسند » (١/٢٤٢) .

(٦) رواه أبو داود في الصلاة ، باب : في الاستعاذة ، ح (١٥٤٢) ، والترمذي في الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ، ح (٣٤٩) ، والنسائي في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من فتنة المحيا والممات ، ح (٥٥١٢) .

(٧) بل رواه ابن ماجه في الدعاء ، باب ما تعوذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٨٤٠) .

وورد عن ابن عمرو عند أحمد[1] ، والنسائي[2] .

وورد عن عائشة عند مسلم[3] ، وعن أنس بن مالك عنده .

وفي هٰذا الحديث وأمثاله : دليل على استحباب الدعاء ، والاستعاذة من هٰذه الأشياء ، وما في معناها من كل ضار في الدنيا والآخرة .

قال النووي : (وهٰذا هو الصحيح ، الذي أجمع عليه العلماء في الأمصار ، وذهبت طائفة من الزهاد ، وأهل المعارف : إلىٰ أن ترك الدعاء أفضل ؛ استسلاماً للقضاء ، وقال منهم آخرون : إن دعا للمسلمين . . فحسن ، وإن دعا لنفسه . . فالأولىٰ تركه ، وقال آخرون منهم : إن وجد في نفسه باعث للدعاء . . استحب ، وإلا . . فلا) / . ١٩٤٧

قال : (ودليل المجمعين على استحباب الدعاء . . القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله ، والإخبار عن الأنبياء بفعله)[4] .

ووقت الدعاء والاستعاذة من هٰذه الأربع عند الفراغ من التشهد الثاني .

قالت عائشة عند مسلم[5] : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات) .

---

(١) « المسند » (١٨٥/٢) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الهرم ، ح (٥٤٩٠) .

(٣) « صحيح مسلم » المساجد ، ح (٥٨٩) .

(٤) « شرح مسلم » للنووي (ج ١٧ ص ٢٨ ـ ٣٠) . مؤلف .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، ح (٥٨٧) ، ولم يذكر عذاب القبر والمحيا والممات .

وروايـة أبـي هـريرة عند مسلـم[1] : قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلـم : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ . . . » وذكرها .

ورواية أخرىٰ له عنده[2] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ . . فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ . . . » وذكرها .

وفي هٰذه الأحاديث : استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هٰذه الأمور الأربعة ، وفيها : إثبات عذاب القبر وفتنته .

قال النووي : (وهو مذهب أهل الحق ، خلافاً للمعتزلة) .

١٩٤٨ ومعنىٰ (فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) : فتنة الحياة والموت / .

واختلفوا في المراد بفتنة الموت ، فقيل : (فتنة القبر) ، وقيل : يحتمل أنه يراد بها : الفتنة عند الاحتضار .

وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، وعذاب القبر . . فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، ونظائره كثيرة .

وكان طاوس يرىٰ أن الدعاء بهٰذه الأربع في الصلاة . . واجب ، فقد قال لابنه : (أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال : لا ، قال : أعد صلاتك)[3] .

وجمهور العلماء : علىٰ أن الدعاء بها في الصلاة مستحب .

قال عياض[4] : (ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، واستعاذته من

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، ح (٥٨٨ ، رقم ١٢٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، ح (٥٨٨ ، رقم ١٣٠) .

(٣) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٩٠ ، رقم ١٣٤) بلاغاً .

(٤) « إكمال المعلم » (٥٤٣/٢) .

هـٰذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم . . إنما فعله ؛ ليلتزم خوف الله تعالىٰ وإعظامه والافتقار إليه ، ولتقتدي به أمته ، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه)[1] .

وقد مضى الحديث وشيء عنه في صفحة (٩٤٥ ، و ٩٤٦) من هـٰذه المذكرات[2] / .

١٩٤٩

٩٥٢) عبد الرحمـٰن بن ثابت بن ثوبان[3] ، العنسي[4] ، أبو عبد الله الدمشقي الزاهد ، روىٰ له : الأربعة .

روىٰ عن : ابن شهاب ، وابن عجلان ، وعمرو بن شعيب .

وروىٰ عنه : بقية ، والوليد بن مسلم .

قال أحمد : (لم يكن بالقوي) .

وقال يعقوب بن شيبة : (كان رجل صدق) .

وقال دحيم : (ثقة يرمىٰ بالقدر) .

ووثقه أبو حاتم ، مات سنة (١٦٥ هـ) .

---

(١) « شرح مسلم » للنووي (ج ٥ ص ٨٥ ـ ٨٩) . مؤلف .

(٢) (٦/١٠٠ ـ ١٠١) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٥/٢٦٥) ، و« الجرح والتعديل » (٥/٢١٩) ، و« الكامل في الضعفاء » (٤/٢٨١) ، و« الثقات » (٧/٩٢) ، و« تهذيب الكمال » (١٧/١٢) ، و« الكاشف » (١/٦٢٣) ، و« التهذيب » (٦/١٣٦) ، و« التقريب » (ص ٣٣٧) ، و« الخلاصة » (ص ٢٢٥) .

(٤) العنسي ـ بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وفي آخرها سين مهملة ـ : نسبة إلىٰ عنس بن مالك ؛ وهو من مذحج في اليمن ، وجماعة منهم نزلوا الشام ، وأكثرهم بها . « الأنساب » للسمعاني (٤/٢٥٢) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٢/٣٦٢) .

٩٥٣) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث[١] ، الهاشمي المدني ، روىٰ له : الجماعة .

روىٰ عن : أنس ، وأبي سلمة .

وروىٰ عنه : موسى بن عقبة ، ومالك .

وثقه أبو حاتم / .　　١٩٥٠

* * *

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٦٨/٥) ، و« الجرح والتعديل » (١٣٦/٥) ، و« الثقات » (٤٠/٥) ، و« تهذيب الكمال » (١٦٨/٥) ، و« الكاشف » (٥٨٥/١) ، و« التهذيب » (٣١٣/٥) ، و« التقريب » (ص ٣١٧) ، و« الخلاصة » (ص ٢١٠) .

حديث المسند (٧٨٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ حَدَّثَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم[١] ، وابن حبان[٢] ، والطيالسي[٣] ، والبخاري في « الكبير »[٤] .

٩٥٤) مالك بن ظالم[٥] ، تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[٦] .

ورواية لأبي هريرة عند أحمد أيضاً[٧] : « إِنَّ هَلَاكَ أُمَّتِي ـ أَوْ فَسَادَ

---

(١) « المستدرك » (٤/٥٧٢) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١٥/١٠٧) .

(٣) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٧) .

(٤) « التاريخ الكبير » (٥/٣٨٧) ، ورواه البخاري كذٰلك في « صحيحه » في المناقب ، باب علامات النبوة ، ح (٣٦٠٥) ، وإسحاق في « مسنده » (١/٣٥٨) .

(٥) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٧/٣٠٩) ، و« الجرح والتعديل » (٨/٢١١) ، و« ميزان الاعتدال » (٦/٨) ، و« لسان الميزان » (٥/٥) ، و« التهذيب » (١٠/١٦) .

(٦) « الثقات » (٥/٣٨٧) .

(٧) « المسند » (٢/٢٩٩) .

أُمَّتِي ـ رُؤُوسُ أُمَرَاءُ أُغَيْلِمَةٌ سُفَهَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ »[١] .

والحمد لله رب العالمين .

١٩٥١ وتنظر صفحات (٢١٢٨ ـ ٢١٣٠) من هٰذه المذكرات[٢] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الثلاثاء (١٤ رمضان المبارك) في الحرم المدني بعد صلاة العصر . مؤلف .
(٢) (٩/٣٥٠ ـ ٣٥٤) .

حديث المسند (٧٨٥٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَا أَدْرِي كَمْ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَائِماً فِي السُّوقِ يَقُولُ : « يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ بِيَدِهِ : هَٰكَذَا ، وَحَرَّفَهَا .

حديث صحيح ومتواتر[٢] .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، وابن حبان في « صحاحهم »[٥] .

وقد مضىٰ مخرجاً ومشروحاً في صفحات (٨٣١ ، و ٨٣٢) ، و(١٤٠٩ ، و ١٤١٢) من هٰذه المذكرات[٦] .

٩٥٥) إسحاق بن سليمان القيسي مولاهم الكوفي[٧] ، أبو يحيى

---

(١) الدرس الخامس والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) نص السيوطي في « إتمام الدراية » (ص ٤٧) ، ونقله الكتاني في « نظم المتناثر » (ص ٢٢٥) ، ح (٢٨٨) : (أن أحاديث الهرج ، والفتن . . متواترة) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، ح (٨٥١) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب العلم ، ح (١٥٧) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (١٦٥/١٥)

(٦) (٤٥٩/٥ ـ ٤٦٠) ، (٣٠٩/٧ ـ ٣١٣) .

(٧) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٨١/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٣٩١/١) ، و« معرفة الثقات » (٢١٨/١) ، و« الجرح والتعديل » (٢٢٣/٢) ، و« الثقات » (١١١/٨) ، و« تاريخ ←

الرازي ، روىٰ له : الجماعة ، وروىٰ عن : حنظلة بن أبي سفيان ، وداود بن قيس ، وعنه : عمرو الناقد ، وأحمد بن أبي رجاء .

أحد الفضلاء ، وثقه جماعة ، ثقة ثبت في الحديث ، متعبد كبير ، مات سنة (٢٠٠ هـ) .

قال الحافظ [1] : فذكره موقوفاً ، لٰكن ظهر في آخره أنه مرفوع .

(فَحَرَّفَهَا) : من تحريف اليد وحركتها ، قال ابن الأثير : (وصف بها قطع السيف بحده) [2] / . ١٩٥٢

❋ ❋ ❋

بغداد » (٣٢٤/٦) ، و« تهذيب الكمال » (٤٢٩/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٣٥٤/١) ، و« الكاشف » (٢٣٦/١) ، و« التهذيب » (٢٠٥/١) ، و« التقريب » (ص ١٠١) ، و« الخلاصة » (ص ٢٨) .

(١) « الفتح » (١٨٢/١) .

(٢) « النهاية في غريب الأثر » (٣٧٠/١) .

حديث المسند (٧٨٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . . فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[١] ، والبخاري[٢] .

٩٥٦) سويد بن عمرو الكلبي[٣] ، أبو العالية ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة إلا أبا داود ، كوفي عابد ثقة ، **روىٰ عن** : حماد بن سلمة ، وداود الطائي ، **وعنه** : أحمد ، وأبو كريب .

وفي الحديث المتواتر : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »[٤] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، ح (٣٧٤٩) .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ٢٥٩) ، و« التاريخ الكبير » (٣٦٧/٣) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٠٨/٦) ، و« التاريخ الكبير » (١٤٨/٤) ، و« معرفة الثقات » (٤٤٣/١) ، و« الجرح والتعديل » (٢٣٩/٤) ، و« المجروحين » (٣٥١/١) ، و« تهذيب الكمال » (٢٦٣/١٢) ، و« الكاشف » (٤٧٣/١) ، و« التهذيب » (٢٤٣/٤) ، و« التقريب » (ص ٢٦٠) ، و« الخلاصة » (ص ١٥٩) .

(٤) رواه البخاري في الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يؤذ جاره ، ح (٦٠١٨) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٤٧) .

والضيافة من آداب الإسلام ، وخلق الأنبياء ، والصالحين ، وقد أوجبها الليث [1] : ليلةً واحدةً ، وعند عامة الفقهاء : علىٰ أنها من مكارم الأخلاق .

ورواية البخاري [2] : « وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قيل : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَٰلِكَ . . فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » .

١٩٥٣ وينظر الحديث في صفحات (١٥٥٠ ـ ١٥٥٦) من هٰذه المذكرات [3] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مختصر اختلاف العلماء » (٢٢٩/٥) ، و« التمهيد » (٤٤/٢١) ، و« الاستذكار » (٣٦٨/٨) ، و« شرح ابن بطال » (٣١٠/٩) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨/٢) ، و« المجموع » (٥٢/٩) .
واحتج بحديث المقداد أبي كريمة المرفوع : « ليلة الضيف حق واجب علىٰ كل مسلم » . رواه أحمد في « مسنده » (١٣٠/٤) ، وأبو داود في « سننه » في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيف ، ح (٣٧٥٠) ، وابن ماجه في الأدب ، باب حق الضيف ، ح (٣٦٧٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص ٢٦٠) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ١٥٧) ، وهناد بن السري في « الزهد » (٥١٢/٢) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (١٩٧/٩) ، قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤٠٨/٩) : (إسناده صحيح) .
وبحديث عقبة بن عامر : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف . . فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا . . فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » . رواه البخاري في المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ح (٢٤٦١) ، ومسلم في اللقطة ، ح (١٧٢٧) .
قال الخطابي في « معالم السنن » (٢٩٢/٥) : (ووجه ذٰلك : أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ، ويشبه ـ أي : الوجوب ـ أن يكون في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ، ويخاف التلف علىٰ نفسه من الجوع) .
(٢) رواه البخاري في الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يؤذ جاره ، ح (٦٠١٩) من حديث أبي شريح الخزاعي الكعبي مرفوعاً .
(٣) (٢٤/٨ ـ ٣١) .

حديث المسند (٧٨٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن حبان [٣] ، وأبو عوانة ، والأربعة إلا النسائي [٤] ، والبخاري في « الأدب » [٥] .

(يَرِيه) : من الوري : الداء ، يقال : [وري يورىٰ] [٦] ، فهو موري ؛ إذا أصاب جوفه الداء ؛ ومعناه : قيحاً يأكل جوفه ويفسده .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، ح (٦١٥٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الشعر ، ح (٢٢٥٧) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٣/٩٣) .

(٤) رواه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، ح (٥٠٠٩) ، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء « لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً يريه . . خير له من أن يمتلئ شعراً » ، ح (٢٨٥١) ، وابن ماجه في الأدب ، باب ما يكره من الشعر ، ح (٣٧٥٩) .

(٥) « الأدب المفرد » (ص ٢٩٨) .

(٦) في المخطوط : (ورىٰ يوري) ، والمثبت من تحقيق الطناحي على « النهاية في غريب الأثر » (٥/١٧٨) الذي أثبته من بعض نسخ « النهاية » ، والمثبت هو المناسب للسياق ، والله أعلم .

قال أبو عبيد[1] : (قال بعضهم : المراد بهٰذا الشعر : شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم) ، قال أبو عبيد والعلماء كافةً : (هٰذا تفسير فاسد ؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله ، وقد أجمع المسلمون : علىٰ أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر) .

قالوا : بل الصواب أن المراد : أن يكون الشعر غالباً عليه ، مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن ، وغيره من العلوم الشرعية ، وذكر الله تعالىٰ ؛ فأما إذا كان القرآن ، والحديث ، وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه . . فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هٰذا ؛ لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً ، وقال العلماء كافة : يسير الشعر مباح ؛ ما لم يكن فيه فحش ونحوه / .

١٩٥٤

قالوا : والشعر كلام ، حسنه حسن ، وقبيحه قبيح[2] ؛ كما قال عليه السلام ، وقد سمع النبي عليه السلام الشعر ، واستنشده ، وأمر به حسان في هجاء المشركين ، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها ، وأنشده الخلفاء الراشدون ، وأئمة الصحابة ، وفضلاء السلف ، ولم ينكره أحد منهم علىٰ إطلاقه ، وإنما أنكروا المذموم منه ؛ وهو الفحش ونحوه[3] .

---

(١) « غريب الحديث » (١/٣٤ ـ ٣٦) .

(٢) رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/٢٧٨) ، وفيه : عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٥ ص ١٤) . مؤلف .

وقد ورد الحديث عن سعد بن أبي وقاص[1] ، وعن أبي سعيد الخدري[2] : عند مسلم ، وعن سعد عند أحمد كذٰلك[3] .

وورد عن عبد الله بن عمر عند البخاري[4] ، وأحمد[5] .

ومعنى الحديث : أن الذم إذا كان للامتلاء ؛ وهو الذي لا بقية لغيره معه . . دل علىٰ أن ما دون ذٰلك لا يدخله الذم .

وورد الحديث عن عوف بن مالك عند الطحاوي[6] ، والطبراني[7] ، بسند حسن[8] ، وورد عن جابر عند أبي يعلىٰ[9] .

قال الحافظ : (مناسبة هٰذه المبالغة في ذم الشعر : أن الذين خوطبوا بذٰلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم / عنه ؛ ليقبلوا على القرآن ، وعلىٰ ذكر الله تعالىٰ ، وعبادته ، فمن أخذ من ذٰلك ما أمر به . . لم يضره ما بقي عنده مما سوىٰ ذٰلك) . ١٩٥٥

وورد الحديث عن مالك بن عمير السلمي[10] : عند البغوي في

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الشعر ، ح (٢٢٥٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الشعر ، ح (٢٢٥٩) .

(٣) « المسند » (١٧٥/١) ، وورد كذٰلك عن أبي سعيد عند أحمد (٨/٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، ح (٦١٥٤) .

(٥) « المسند » (٣٩/٢) .

(٦) « شرح معاني الآثار » (٢٩٥/٤) .

(٧) « المعجم الكبير » (٧٨/١٨) .

(٨) كذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٠/٨) .

(٩) « مسند أبي يعلىٰ » (٤٧/٤) ، قال في « مجمع الزوائد » (١٢٠/٨) : (وفيه : من لم أعرفهم) .

(١٠) مالك بن عمير السلمي ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، وحنيناً ، ←

« معجم الصحابة »[1] ، والحسن بن سفيان في « مسنده » ، والطبراني في « الأوسط »[2] : أن مالكاً شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها ، وكان شاعراً ، فقال : يا رسول الله ؛ أفتني في الشعر . . . فذكر الحديث ، وزاد : قلت : يا رسول الله ؛ امسح علىٰ رأسي ، قال : فوضع يده علىٰ رأسي ، فما قلت بيت شعر بعد .

وفي رواية الحسن : (فوضع يده علىٰ رأسي ، ثم أمرها علىٰ كبدي وبطني) ، وزاد البغوي في روايته : « فَإِنْ رَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ . . فَاشْبِبْ بِامْرَأَتِكَ ، وَامْدَحْ رَاحِلَتَكَ » .

ودلت زيادة : « فَاشْبِبْ . . . » : على الإذن في المباح منه[3] .

وورد الحديث عن سبعة من الصحابة : أبي هريرة ، وابن عمر ، وسعد ، وعوف ، وجابر ، ومالك ، وأبي سعيد[4] .

١٩٥٦ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

والطائف ، وكان شاعراً ، عداده في أهل المدينة . ترجمته في « معجم الصحابة » (٤٤/٣) ، و« معرفة الصحابة » (٢٤٧٥/٥) ، و« الاستيعاب » (١٣٥٦/٣) ، و« أسد الغابة » (٤١/٥) ، و« الإصابة » (٧٤٠/٥) .

(١) « معجم الصحابة » للبغوي (١١٧/٥) ، ورواه كذٰلك ابن قانع في « معجم الصحابة » (٤٤/٣) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢٤٧٦/٥) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٩٤/١٩) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٤٩/١٠) : (رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » باختصار ، وفيه من لم أعرفهم) .

(٣) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ٥٤٨ ـ ٥٥٠) . مؤلف .

(٤) يوم الأربعاء (١٥ رمضان المبارك ٩١) بعد العصر في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٦٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً » .

حديث صحيح .

ورواه مالك[٢] ، والبخاري[٣] ، ومسلم[٤] .

وورد عن أنس بن مالك عند مسلم[٥] ، والبخاري[٦] .

مضىٰ تخريجه وشرحه في صفحات (١٧٢١ ، و ١٧٢٢) ، و(١٩٢٨ ـ ١٩٣١) من هـٰذه المذكرات[٧] .



(١) الدرس السادس والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « الموطأ » (٩٠٧/٢) ، ح (١٦١٦) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر ، ح (٦٠٦٤) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (٢٥٦٣) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (٢٥٦٩) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر ، ح (٦٠٦٥) .

(٧) (٢٥٢/٨ ـ ٢٥٣) ، (٦٣/٩ ـ ٦٨) .

حديث المسند (٧٨٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّهُمَا . . فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا . . فَقَدْ أَبْغَضَنِي » ؛ يَعْنِي : حَسَناً وَحُسَيْناً .

حديث صحيح .

ورواه أحمد[1] ، وابن ماجه[2] .

رواية أحمد الثانية[3] : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا » / . ١٩٥٧

ورواية ابن ماجه : « مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ . . فَقَدْ أَحَبَّنِي » .

قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه »[4] : (**إسناده صحيح ورجاله ثقات**) .

وورد معنى الحديث في الحسن فقط : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أُحِبُّهُ ، فَأَحِبَّهُ ، وَأَحِبَّ من يُحِبُّهُ » : عن أبي هريرة عند أحمد[5] ،

---

(١) « فضائل الصحابة » لابن حنبل (٧٧١/٢) .

(٢) « سنن ابن ماجه » في المقدمة ، باب فضل الحسن والحسين ، ح (١٤٣) .

(٣) « المسند » (٤٤٦/٢) .

(٤) « مصباح الزجاجة » (٢١/١) .

(٥) « المسند » (٢٤٩/٢) .

ومسلم[1] ، والبخاري[2] ، وعن البراء بن عازب عند مسلم[3] .

٩٥٧) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو عبد الله ، وريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : جده عليه السلام ، وأبيه ، وأمه ، وخاله هند بن أبي هالة[4] ، وعمر بن الخطاب ، **وروىٰ عنه** : أخوه الحسن ، وبنوه : علي ، وزيد ، وسكينة ، وفاطمة ، وابن ابنه محمد الباقر بن علي ، والشعبي ، وعكرمة ، والفرزدق .

ولد لخمس ليال خلون من شعبان سنة (٤ هـ) ، كان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال له عمر : (إنما أنبت ما ترىٰ في رؤوسنا الله ثم أنتم) / . رواه الخطيب[5] ، قال الحافظ[6] : (بسند صحيح إلىٰ يحيىٰ)[7] . ١٩٥٨

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٤٢١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب السخاب للصبيان ، ح (٥٨٨٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٤٢٢) ، ورواه البخاري في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ، ح (٣٧٤٩) .

(٤) هند بن أبي هالة ـ واسم أبي هالة : النباش ـ التميمي ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، أمه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، قيل : استشهد يوم الجمل مع علي ، وقيل : عاش بعد ذٰلك . « التاريخ الكبير » (٢٤٠/٨) ، و« معجم الصحابة » (١٩٥/٣) ، و« معرفة الصحابة » (٢٥٧١/٥) ، و« الاستيعاب » (١٥٤٤/٤) ، و« أسد الغابة » (٤٣٣/٥) ، و« الإصابة » (٥٥٧/٦) .

(٥) « تاريخ بغداد » (١٤١/١) .

(٦) « التهذيب » (٣٠٠/٢) ، و« الإصابة » (٧٨/٢) .

(٧) يقصد : يحيى بن سعيد الأنصاري .

وقال عنه عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وقد رآه مقبلاً وهو في ظل الكعبة ـ : (هـٰذا أحب أهل الأرض إلىٰ أهل السماء اليوم)[1] .

استشهد وهو ابن (٥٨) سنةً يوم عاشوراء ، رضي الله عنه .

وقد مضت ترجمة أخيه الحسن في صفحات (١١٩٦ ـ ١٢٠٠) من هـٰذه المذكرات[2] ،[3] .

١٩٥٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٢٠٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٤/١٨١) ، وابن الأعرابي في « معجمه » (٥/١٥٥) ، قال في « مجمع الزوائد » (٩/١٧٧) : (رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير هاشم بن البريد ، وهو ثقة) ، وقال في (٩/١٨٧) : (رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه : علي بن سعيد بن بشير ، وفيه لين وهو حافظ ، وبقية رجاله ثقات) .

(٢) (٦/٤٨٨ ـ ٤٩٢) .

(٣) يوم الخميس (١٦ رمضان المبارك) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٦٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ [مَرَّتَيْنِ][٢] » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٥] ، وابن الجارود في « المنتقىٰ »[٦] .

وورد عن عبد الله بن زيد[٧] : عند أحمد[٨] ، والبخاري[٩] .

وعن جابر ، وأشار إليه الترمذي[١٠] .

---

(١) الدرس السابع والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) ساقطة من المخطوط .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين مرتين ، ح (١٣٦) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ، ح (٤٣) ، وقال : (هـٰذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه . . إلا من حديث ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٧٩/١) .

(٦) « المنتقىٰ » (ص ٢٩) .

(٧) في المخطوط : (زيدان) ، وهو تصحيف ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم ، استشهد بالحرة سنة (٦٣ هـ) ، سبقت ترجمته عند الحديث (٧٧٤٠) .

(٨) « المسند » (٤١/٤) .

(٩) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين ، ح (١٥٨) .

(١٠) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ، ح (٤٣) ، ←

والحديث : يدل علىٰ أن الوضوء مرتين يجوز ويجزي ، ولا خلاف في ذٰلك ؛ كما يجوز الوضوء ويجزي مرةً .

ورواه ابن عباس [1] ، وابن الفاكه [2] ، وعمر [3] ، وجابر [4] ، وبريدة [5] ، وأبو رافع [6] ، وابن عمر [7] ، . . . .

وباب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، ح (٤٥) ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، ح (٤١٠) .

(١) رواه أحمد في « المسند » (٢٣٣/١) ، والبخاري في الوضوء ، باب الوضوء مرة ، ح (١٥٧) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، ح (٤٢) .

(٢) روىٰ حديثه : ابن الجعد في « مسنده » (ص ٤٩٥) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢٤٤/٥) ، والبغوي في « معجم الصحابة » (٤٥٠/٤) ، قال ابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣٧٥/٥) : (لا أعلم رواه عن أبي جعفر الخطمي غير عدي بن الفضل) ، وعدي بن الفضل قال عنه الحافظ في « التقريب » (ص ٣٨٨) : (متروك) .

وابن الفاكه : هو عبد الرحمٰن بن أبي قراد الأنصاري وقيل : السلمي ، ويقال له : ابن الفاكه ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه : الحارث بن فضيل ، وعمارة بن خزيمة بن ثابت . « التاريخ الكبير » (٢٤٤/٥) ، و« معجم الصحابة » (١٤٦/٢) ، و« معرفة الصحابة » (١٨٣٧/٤) ، و« الاستيعاب » (٨٥١/٢) ، و« أسد الغابة » (٥٠٤/٣) ، و« الإصابة » (٣٥٢/٤ و ٣٥٣) .

(٣) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٢٣/١) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، ح (٤٢) ، وقال عقبه : (وليس هٰذا بشيء) .

(٤) روىٰ حديثه : الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، ح (٤٥) ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، ح (٤١٠) .

(٥) رواه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، ح (٦١) ، والروياني في « مسنده » (٦٥/٥) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (٢٧١/١) .

(٦) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠/١) ، والدارقطني في « سننه » (٨١/١) .

(٧) رواه أحمد في « المسند » (٢٣/١) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ٢٦٠) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٤٨/٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٥١/١) .

وعكراش [1] بن ذؤيب المري [2] .

روىٰ أحاديثهم البخاري ، وأصحاب السنن ، والبزار ، والبغوي في « معجمه » ، والخطيب .

والحديث : يدل علىٰ أن الواجب من الوضوء مرة ، فلهـٰذا اقتصر / ١٩٦٠ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً . . لما اقتصر علىٰ مرة .

قال النووي : (أجمع المسلمون : علىٰ أن الواجب في غسل الأعضاء مرةً مرةً ، وعلىٰ أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرةً مرةً ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ، وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل علىٰ جواز ذٰلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال ، وأن الواحدة تجزئ) [3] .



---

(١) رواه ابن المقري في « معجمه » (١٣٩/٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٨/١١) .
وعكراش : هو عكراش بن ذؤيب التميمي ، أبو الصهباء ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم حديثين ، وعنه : ابنه عبد الله ، شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنهما ، قال في « نزهة الألباب في الألقاب » (٢٤٣/١) : (كان يلقب : بالخطيم ؛ لأنه ضرب علىٰ أنفه يوم الجمل) . « طبقات ابن سعد » (٧٤/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٨٩/٧) ، و« معجم الصحابة » (٢٩٩/٢) ، و« معرفة الصحابة » (٢٢٤٠/٤) ، و« الاستيعاب » (١٢٤٤/٣) ، و« أسد الغابة » (٧٦/٤) ، و« الإصابة » (٥٣٧/٤) .

(٢) المري ـ بضم الميم ، والراء المكسورة المشددة ـ : نسبة إلىٰ مرة بن عبيد بن مقاعس ؛ رهط الأحنف بن قيس . « الأنساب » (٢٦٩/٥) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٢٠٢/٣) .

(٣) « نيل الأوطار » (ج ١ ص ١٦٦ و ١٦٧) ، [٢١٤/١] . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللهِ ؛ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ ؛ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ ؛ لَا يُؤْمِنُ » ، قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْجَارُ ؛ جَارٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : « شَرُّهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، والحاكم [٢] ، ومسلم [٣] .

١٩٦١ وورد عن ابن شريح الخزاعي عند البخاري [٤] ، وأحمد [٥] ، [٦] / .

ورواية مسلم ، والحاكم [٧] : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

---

(١) رواه البخاري معلقاً في الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ح (٦٠١٦) .
(٢) « المستدرك » (٥٣/١) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (٤٦) .
(٤) رواه البخاري في الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ح (٦٠١٦) .
(٥) « المسند » (٣٨٥/٦) .
(٦) وورد كذلك : عن أنس بن مالك عند أحمد في « المسند » (١٥٤/٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٥/١) ، وعن عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٨٧/١) .
(٧) بل رواه الحاكم (٥٣/١) بنفس لفظ « المسند » ، ورواه بهذا اللفظ من حديث أنس . « المستدرك » (٥٥/١) .

(وَالبَوَائِقُ)[1] : الغوائل والشرور ، واحدها بائقة ؛ وهي الداهية .

وفي الحديث المتواتر : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ . . فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ »[2] .

وتنظر الصفحات (١٥٥٠ ـ ١٥٥٦) من هٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٧/١) بوائقه بقوله : « غشمه وظلمه » .

(٢) رواه البخاري في الأدب ، باب « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يؤذ جاره » ، ح (٦٠١٨) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٤٧) .

(٣) (٢٤/٨ ـ ٣١) .

حديث المسند (٧٨٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ . . يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ بِأُصْبُعِهِ ؛ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ ، وَابْنَهَا عِيسَىٰ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (٨٢٥) ، و(١٦٧١ ـ ١٦٧٣) من هٰذه المذكرات [٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٩٦٢

* * *

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٢٨٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، ح (٢٣٦٦) .

(٣) (٤٤٩/٥ ـ ٤٥٠) ، (١٩٣/٨ ـ ١٩٤) .

(٤) يوم الجمعة (١٧ رمضان المبارك ٩١) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر . **مؤلف .**

حديث المسند (٧٨٦٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَرَأَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَساً مِنْ رِقَاعٍ فِي يَدِ جَارِيَةٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَرَىٰ هَـٰذَا ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا يَعْمَلُ هَـٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ضعيف ؛ لجهالة اثنين في إسناده : رجل من قريش ، عن أبيه .

ثم هو مخالف للثابت الصحيح من حديث عائشة : (أنها كانت تلعب بالبنات ، ويدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .) . رواه الشيخان[٢] ، والأربعة إلا الترمذي[٣] .

ومخالف لحديثها الآخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ عندها بنات لعب ، ورأىٰ بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : « مَا هَـٰذَا الَّذِي أَرَىٰ وَسْطَهُنَّ ؟ » قالت : فرس ، قال : « وَمَا هَـٰذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ » قالت : جناحان ، قال : « فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ » قالت : أما علمت أن

---

(١) الدرس الثامن والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، ح (٦١٣٠) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٤٠) .

(٣) رواه أبو داود في الأدب ، باب : في اللعب بالبنات ، ح (٤٩٣١) ، والنسائي في النكاح ، باب البناء ببنات تسع ، ح (٣٣٧٨) ، وابن ماجه في النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، ح (١٩٨٢) .

لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتىٰ بدت نواجذه . رواه أبو داود[1] ، بإسناد صحيح ، والنسائي[2] .

(الرِّقَاعُ) : قطع من الثياب .

١٩٦٣ (خَلَاقٌ) : حظ ونصيب / .

❋ ❋ ❋

(١) « سنن أبي داود » في الأدب ، باب : في اللعب بالبنات ، ح (٤٩٣٢) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٣٠٦/٥) .

حديث المسند (٧٨٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ .

حديث صحيح .

ورواه مالك (١) ، والشيخان (٢) ، والنسائي (٣) ، والدارقطني (٤) .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٧٩٧ ـ ١٨٠٢) من هـٰذه المذكرات (٥) .



(١) « الموطأ » (١/١١٣) ، ح (٧٥٩) .
(٢) رواه البخاري في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح (٢٠٠٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٥٩) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ معمر فيه ، ح (٢١٠٤) .
(٤) « العلل » (٩/٢٣٠) .
(٥) (٨/٣٧٧ ـ ٣٨٥) .

حديث المسند (٧٨٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « فُقِدَ سِبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَذَكَرَ الْفَأْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا تَرَىٰ أَنَّكَ إِذَا أَدْنَيْتَ مِنْهَا لَبَنَ الْإِبِلِ . . لَمْ تَقْرَبْهُ ، وَإِنْ قَرَّبْتَ إِلَيْهَا لَبَنَ الْغَنَمِ . . شَرِبَتْهُ ؟ » ، فَقَالَ : أَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ ؟! / . ١٩٦٤

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

قد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (٨٥٣ ، و ٨٥٤) ، و(١٧٥٢) من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ح (٣٣٠٥) ، ومسلم في الزهد ، ح (٢٩٩٧ ، رقم ٦١) .

(٢) (٤٨٥/٥ ـ ٤٨٦) ، (٢٩٦/٨) .

حديث المسند (٧٨٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الطِّيَرَةُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَسْكَنِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِذَنْ أَقُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ !! وَلَـٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ » .

٩٥٨) نجيح بن عبد الرحمـٰن[١] ، السندي ، أبو معشر المدني ، روىٰ له : الأربعة ، روىٰ عن : سعيد بن المسيب ، وسعيد المقبري ، وهشام بن عروة ، / وعنه : ابنه محمد ، والثوري ، والليث ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور . ١٩٦٥

قال هشيم : (ما رأيت مدنياً يشبهه ، ولا أكيس منه)[٢] .

وقال [أبو] نعيم : (كان كيساً حافظاً ، وكان أحمد يرضاه)[٣] .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١١٤/٨) ، و« الجرح والتعديل » (٤٩٣/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٣٢٢/٢٩) ، و« تذكرة الحفاظ » (٢٣٤/١) ، و« الكاشف » (٣١٧/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (١٢/٧) ، و« التهذيب » (٣٧٤/١٠) ، و« التقريب » (ص ٥٥٩) ، و« الضعفاء » لأبي نعيم (ص ١٥٣) ، و« المجروحين » لابن حبان (٦٠/٣) .

(٢) « تاريخ أبي زرعة » (ص ٨١) .

(٣) حكاه عنه أبو زرعة في « تاريخه » (ص ٨١) .

وقال أبو حاتم : (صالح لين الحديث ، محله الصدق)[١] .

وقال أبو زرعة : (صدوق في الحديث ، وليس بالقوي)[٢] .

وقال ابن عدي : (حدث عنه الثقات)[٣] .

وقال الخليلي : (أبو معشر له مكان في العلم والتاريخ ، وتاريخه احتج به الأئمة)[٤] .

والحديث صحيح .

وفهم شاكر الحديث : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطيرة في ثلاث يا أبا هريرة ؟

فأجاب : (إذاً أقول علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل) .

فهم شاكر أن أبا هريرة ينكر أن يكون قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] .

وليس الأمر كذٰلك ؛ فمعنى الحديث : نعم ؛ أرويه عن رسول الله ، أأتحدث عن رسول الله بما لم يقل ؟!

---

(١) « الجرح والتعديل » (٤٩٤/٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٤٩٤/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٣٢٨/٢٩) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٧٥/١٠) .

(٤) « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » (٣٠٠/١) .

(٥) قال السندي في « حاشيته على المسند » (٣٤٣/٥) : (ولعل أبا هريرة ما سمعه ، فلذٰلك قال : إذن أقول . . . إلخ ؛ أي : لو قلت : سمعته . . لقد كذبت على النبي صلى الله عليه وسلم) .

ويؤيد ذٰلك بسماع ابن عمر[1] ، وسعد بن أبي وقاص[2] ، / رسول الله يحدث به ، رواه الشيخان وأحمد ، ولفظه : « وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ ، وَالدَّابَّةِ » . 1966

وهٰكذا بلغ عائشة : أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطِّيَرَةُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَسْكَنِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ » .

ففي « مسند أحمد » ـ ط الأولىٰ له (٦ / ٢٤٠) ـ : عن أبي حسان الأعرج ، قال : دخل رجلان من بني عامر علىٰ عائشة ، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ » ، فغضبت ، فطارت شقة منها في السماء ، وشقة في الأرض ، وقالت : والذي أنزل الفرقان علىٰ محمد ؛ ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذٰلك .

ورواه أيضاً ابن خزيمة ، والحاكم[3] .

وقال الحافظ رداً علىٰ عائشة إنكارها ، ومثبتاً قول أبي هريرة : (ولا معنىٰ لإنكار ذٰلك علىٰ أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة ـ ابن عمر ، وسعد ـ له في ذٰلك)[4] / . 1967

---

(١) رواه البخاري في الطب ، باب الطيرة ، ح (٥٧٥٣) ، ومسلم في السلام ، ح (٢٢٢٥) ، وأحمد في « المسند » (٢/١٥٢) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١/١٨٠) .

(٣) « المستدرك » (٢/٥٢١) ، وابن راهويه في « مسنده » (٣٧٥١) .

(٤) « الفتح » (٦/٦١) .

يقال : أصابت فلاناً عين ؛ إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه ، فمرض بسببها ، يقال : عانه يعينه عيناً ، فهو عائن ؛ إذا أصابه بالعين ، والمصاب معين[١] .

وتنظر صفحة (٥٣٧ ـ ٥٤٠) من صفحات هـٰذه المذكرات[٢] ،[٣] .

١٩٦٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « النهاية في غريب الأثر » (٣/٣٣٢) .

(٢) (٥/١٥٠ ـ ١٥٣) .

(٣) يوم السبت (١٨ رمضان المبارك ٩١) في الحرم المدني بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٧١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، سَمِعْتُ أَبَا الْغَادِيَةَ الْيَمَامِيَّ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَدَعَاهُمْ ، فَمَا قَامَ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مَعَهُمْ ، أَنَا أَحَدُهُمْ ، فَذَهَبُوا فَأَكَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَغَسَلَ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ ؛ إِنَّكُمْ لَعُصَاةٌ لِأَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !!

حديث حسن .

٩٥٩) وأبو الغادية[٢] ، تابعي مجهول ، فهو على الستر حتىٰ يتبين غيره ، عرف شخصه ، وجهلت حاله .

ويعني أبو هريرة بقوله : (إنكم لعصاة لأبي القاسم) : حيث دعاهم أخ لهم لطعام . . فلم يستجيبوا له ، ولا عذر لهم .

وقد رواه أبو هريرة عند الستة إلا الترمذي[٣] ، وعند مالك[٤] ،

---

(١) الدرس التاسع والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « الإكمال » للحسيني (ص ٥٤١) ، و« تعجيل المنفعة » (ص ٥١١) .

(٣) رواه البخاري في النكاح ، باب من ترك الدعوة . . فقد عصى الله ورسوله ، ح (٥١٧٧) ، ومسلم في النكاح ، ح (١٤٣٢) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، ح (٣٧٤٢) ، وابن ماجه في النكاح ، باب إجابة الداعي ، ح (١٩١٣) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (١٤١/٤) .

(٤) « الموطأ » (٥٤٦/٢) ، ح (١١٣٨) .

بلفظ : « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ . . فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

١٩٦٩ وتنظر صفحات (١٠٣١ ـ ١٠٣٣) من هٰذه المذكرات[١] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٢١٣ ـ ٢١٦) .

حديث المسند (٧٨٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً) .

حديث صحيح[١] .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (٧٥٠ ـ ٧٥٢) ، و(١٧٨١) من هٰذه المذكرات[٢] .



(١) رواه مالك في « الموطأ » (٢٢٦/١) ، ح (٥٣٢) ، والبخاري في الجنائز ، باب الرجل ينعىٰ إلىٰ أهل الميت بنفسه ، ح (١٢٤٥) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٩٥١) ، وأبو داود في الجنائز ، باب : في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ح (٣٢٠٤) ، والترمذي في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، ح (١٠٢٢) ، والنسائي في الجنائز ، باب الصفوف في الجنازة ، ح (١٩٧١) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب الصلاة على النجاشي ، ح (١٥٤٣) .

(٢) (٣٦٧/٥ ـ ٣٦٩) ، (٣٥١/٨ ـ ٣٥٢) .

حديث المسند (٧٨٧٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ ، وَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ . . كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[(١)] ، والطبراني في « معجمه الأوسط »[(٢)] ،[(٣)] .

وقد مضى الحديث عنه في صفحتي (١٤٠٢ ، و ١٤٠٣) من هـٰذه المذكرات[(٤)] ،[(٥)] .

١٩٧٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٣٩) .

(٢) « المعجم الأوسط » (٣٤٢/٧) .

(٣) قال عياض في « إكمال المعلم » : (٣٧٢/٨) : (قيل : يحتمل أن المراد بذٰلك : أن الإيمان عم بلادها ، أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة ، ويحتمل أنه علىٰ ظاهره ، وأن لها مادة من الجنة) .

(٤) (٢٩٩/٧) .

(٥) يوم الثلاثاء (٢٨ رمضان المبارك ٩١) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٧٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا خَلِيفَةٍ ـ أَوْ قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ ـ . . إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً ، وَمَنْ وُقِيَ شَرَّ بِطَانَةِ السُّوءِ . . فَقَدْ وُقِيَ ـ يَقُولُهَا ثَلَاثاً ـ ، وَهُوَ مَعَ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم[٢] ، وابن حبان في « صحيحيهما »[٣] ، وصححه : الذهبي ، والترمذي[٤] ، والإسماعيلي ، ورواه النسائي[٥] ، والترمذي[٦] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٧] .

---

(١) الدرس التسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « المستدرك » (٤/١٤٥) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٤/٧٠) .

(٤) قال الترمذي : (هـٰذا حديث حسن صحيح غريب) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب بطانة الإمام ، ح (٤٢٠٢) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٣٦٩) .

(٧) « الأدب المفرد » (ص ٩٩) . ورواه كذٰلك معلقاً في الأحكام ، باب بطانة الإمام ، ح (٧١٩٨) .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد [1] ، وعن أبي أيوب الأنصاري عند النسائي [2] ، والإسماعيلي .

٩٦٠) برد بن سنان الدمشقي [3] ، أبو العلاء ، نزيل البصرة ، روىٰ له : الأربعة ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، روىٰ عن : واثلة بن الأسقع ، وعطاء ، ونافع ، وعنه : السفيانان ، والحمادان ، ثقة ، مات سنة (١٣٥ هـ) .

وينظر الحديث في صفحتي : (٩٤٩ ، و ٩٥٠) من هٰذه المذكرات [4] / . ١٩٧١

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » (٣٩/٣) ، ورواه البخاري في الأحكام ، باب بطانة الإمام ، ح (٧١٩٨) .
(٢) « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب بطانة الإمام ، ح (٤٢٠٣) .
(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٣٤/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٤٢٢/٢) ، و« الثقات » (١١٤/٦) ، و« مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٥٦) ، و« تهذيب الكمال » (٤٣/٤) ، و« الكاشف » (٢٦٥/١) ، و« ميزان الاعتدال » (١١/٢) ، و« لسان الميزان » (٦/٢) ، و« التهذيب » (٣٧٦/١) ، و« التقريب » (ص ١٢١) ، و« الخلاصة » (ص ٤٦) ، و« المغني في الضعفاء » (١٠١/١) .
(٤) (١٠٥/٦ ـ ١٠٧) .

حديث المسند (٧٨٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ : (كَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ . . أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي مَنْخِرَيْهِ) .

حديث صحيح[1] .

ورواية لأحمد ستأتي[2] : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ » .

وَالاسْتِنْشَاقُ : بلوغ الماء للخياشيم ؛ وهو من استنشاق الريح ، إذا شممتها مع قوة[3] .

وتنظر صفحات (٩٠١ ـ ٩٠٤) من هـٰذه المذكرات[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه مسلم في الطهارة ، ح (٢٣٧) .

(٢) « المسند » (٣١٦/٢) .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (٥٨/٥) .

(٤) (٤٩/٦ ـ ٥١) .

حديث المسند (٧٨٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم في « الصحيح »[1] ، والبخاري في « التاريخ الكبير »[2] ، ومسدد في « المسند »[3] / . ١٩٧٢

٩٦١) عبيد بن أبي قرة البغدادي[4] .

[روىٰ] عن : مالك ، والليث ، وابن عيينة .

وعنه : أحمد ، ومسدد ، وحجاج بن الشاعر .

---

(١) « المستدرك » (١٥١/٤) .

(٢) « التاريخ الكبير » (١٤٢/١) .

(٣) « الفتح » (٥٨٣/٩) .

(٤) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢/٦) ، و« الكامل في الضعفاء » (٣٥٠/٥) ، و« الضعفاء الكبير » (١١٦/٣) ، و« تاريخ بغداد » (٩٥/١١) ، و« المغني في الضعفاء » (٤٢٠/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (٢٩/٥) ، و« لسان الميزان » (١٢٢/٤) ، و« الإكمال » للحسيني (ص ٢٨٥) .

وسكن مصر ، ثقة صدوق ، ما به بأس ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[١] .

٩٦٢) سليمان بن بلال التيمي مولاهم[٢] ، أبو محمد المدني ، روىٰ له : الجماعة .

روىٰ عن : زيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار .

وعنه : ابنه أيوب ، وابن وهب .

أحد العلماء ، ثقة ، مات سنة (١٧٧ هـ) .

٩٦٣) محمد بن عبد الله بن أبي حرة الأسلمي[٣] ، روىٰ له : ابن ماجه .

روىٰ عن : عمه حكيم ، وسعيد المقبري .

وعنه : سليمان بن بلال ، والواقدي ، وثقه ابن معين ، وغيره .

٩٦٤) حكيم بن أبي حرة الأسلمي المدني[٤] ، روىٰ له : البخاري ، وابن ماجه .

---

(١) « الثقات » (٤٣١/٨) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٢٠/٥) ، و« التاريخ الكبير » (٤/٤) ، و« الجرح والتعديل » (١٠٣/٤) ، و« الثقات » (٣٨٨/٦) ، و« مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٤٠) ، و« تهذيب الكمال » (٣٧٢/١١) ، و« الكاشف » (٤٥٧/١) ، و« ميزان الاعتدال » (٢٨١/٣) ، و« تذكرة الحفاظ » (٢٣٤/١) ، و« التهذيب » (١٥٤/٤) ، و« التقريب » (ص ٢٥٠) ، و« الخلاصة » (ص ١٥٠) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٤٢/١) ، و« الجرح والتعديل » (٢٩٦/٧) ، و« الثقات » (٣٢/٩) ، و« تهذيب الكمال » (٤٦٤/٢٥) ، و« الكاشف » (١٨٥/٢) ، و« التهذيب » (٢٢٤/٩) ، و« التقريب » (ص ٤٨٧) ، و« الخلاصة » (ص ٣٤٤) .

(٤) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٤/٣) ، و« الجرح والتعديل » (٢٠٣/٣) ، و« الثقات » ←

رویٰ عن : ابن عمر .

وعنه : ابن أخيه محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، وموسى بن عقبة ، تابعي ثقة / . ١٩٧٣

وروايـة الحاكم : « إِنَّ لِلْطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٨٣٨ ـ ١٨٤٠) من هـٰذه المذكرات [١] .



(١٦١/٤) ، و« تهذيب الكمال » (١٦٩/٧) ، و« الكاشف » (٣٤٧/١) ، و« التهذيب » (٣٨٤/٢) ، و« التقريب » (ص ١٧٦) ، و« الخلاصة » (ص ٩٠) .

(١) (٤٣٧/٨ ـ ٤٤٠) .

حديث المسند (٧٨٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد »[١] .

٩٦٥) عبيد الله بن سلمان الأغر[٢] ، روىٰ له : البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، روىٰ عن : أبيه ، وعنه : مالك ، وابن عجلان[٣] ، وثقه أبو داود ، والنسائي .

ورواية البخاري في « الصحيح »[٤] : « تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ . . ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

ورواه مسلم[٥] ، . . . .

---

(١) « الأدب المفرد » (ص ١١٧) .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٥/٣٨٤) ، و« الجرح والتعديل » (٥/٣١٦) ، و« تهذيب الكمال » (١٩/٥٥) ، و« الكاشف » (١/٦٨١) ، و« التهذيب » (٧/١٧) ، و« التقريب » (ص ٣٧١) ، و« الخلاصة » (ص ٢٥٠) .

(٣) قال القاضي في « مشارق الأنوار » (٢/١١٢) : (وابن عجلان حيث وقع ، وبنوا العجلان : بفتح العين ، وسكون الجيم) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ما قيل في ذي الوجهين ، ح (٦٠٥٨) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٥٢٦) .

والترمذي[1] ، وأبو داود[2] ، والإسماعيلي[3] ، وروايته : « مِنْ شَرِّ خَلْقِ اللهِ ذُو الوَجْهَيْنِ » / . ١٩٧٤

قال القرطبي : (إنما كان ذو الوجهين شر الناس ؛ لأن حاله حال المنافق ؛ إذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس)[4] .

وقال النووي : (هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع ، وتحيل على الاطلاع علىٰ أسرار الطائفتين ، وهي مداهنة محرمة)[5] .

وورد عن عمار بن ياسر رفعه : « مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا . . كَانَ لَهُ يَوْمَ القِيَّامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ » . رواه أبو داود[6] .

وورد عن أنس عند ابن عبد البر بهٰذا اللفظ[7] ،[8] .

وتنظر صفحة (١١١٨) من هٰذه المذكرات[9] ،[10] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٩٧٥

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في ذي الوجهين ، ح (٢٠٢٥) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في ذي الوجهين ، ح (٤٨٧٢) .
(٣) « الفتح » (٤٧٥/١٠) ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرىٰ » (٢٤٦/١٠) من طريق الإسماعيلي .
(٤) « المفهم » (٤٧٨/٦) .
(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧٩/١٦) .
(٦) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في ذي الوجهين ، ح (٤٨٧٣) .
(٧) « التمهيد » (٢٦٢/١٨) .
(٨) « فتح الباري » (٤٧٤/١٠) . مؤلف .
(٩) (٣٤٩/٦ ـ ٣٥٠) .
(١٠) يوم الأربعاء (٢٩ رمضان المبارك ٩١) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٧٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ ، عَنْ طَيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا نَتَزَوَّجُ ، وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَقُلْنَ ذَٰلِكَ ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ ، فَاشْتَدَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى اسْتَبَانَ ذَٰلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَقَالَ : « الْبَائِتُ وَحْدَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، والطيالسي في « مسنده »[٣] ، وأبو داود في « سننه »[٤] .

التبتل : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح .

ورواية البخاري[٥] : عن ابن عباس : (لعن رسول الله صلى الله

---

(١) الدرس الواحد والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٦٢/٤) ، وقال : (لا يصح) .

(٣) « مسند الطيالسي » (ص ٣٤٩) من حديث ابن عباس .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب : في لباس النساء ، ح (٤٠٩٨) ، ورواه ابن ماجه في النكاح ، باب في المخنثين ، ح (١٩٠٣) ، والبيهقي في « الشعب » (١٧٩/٤) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء ، ح (٥٨٨٥) .

عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) .

قال الطبري : (المعنىٰ : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس)[1] .

وقال الحافظ : (وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس . . فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم / في اللبس ، لـٰكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . ١٩٧٦

وأما ذم التشبه بالكلام والمشي . . فمختص بمن تعمد ذٰلك ، وأما من كان ذٰلك من أصل خلقته . . فإنما يؤمر بتكلف تركه ، والإدمان علىٰ ذٰلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادىٰ . . دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هـٰذا واضح من لفظ المتشبهين) .

قال ابن التين : (المراد باللعن في هـٰذا الحديث : من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ، ومن تشبه من النساء بالرجال كذٰلك .

فأما من انتهىٰ في التشبه بالنساء من الرجال : إلىٰ أن يؤتىٰ في دبره ، وبالرجال من النساء : إلىٰ أن تتعاطى السحاق بغيرها من النساء . . فإن لهـٰذين الصنفين من الذم والعقوبة . . أشد ممن لم يصل إلىٰ ذٰلك) .

قال ابن أبي جمرة[2] : (الحكمة في لعن من تشبه : إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلىٰ ذٰلك عليه

---

(١) « شرح ابن بطال » (٩/١٤٠) .

(٢) « بهجة النفوس » (٤/١٣٩) .

السلام في لعن الواصلات بقوله : « الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ »)[1] .

وعن ابن عباس عند البخاري[2] : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » ، فأخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلانة / . ١٩٧٧

والذي أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم : أنجشة ؛ وهو عبد أسود كان يحدو بالنساء ، وأخرج عمر عن المدينة جماعةً منهم[3] ، وورد الحديث عن واثلة عند الطبراني[4] ، وتمام الرازي في « فوائده »[5] ،[6] .

وَالْمُخَنَّثُ : من الخنثى ؛ الذي تتجاذبه صفات الذكورة وصفات الأنوثة ، فهو ليس بذكر خالص ، ولا بأنثىٰ خالصة .

وقد مضى الحديث في صفحة (١٩١٩ ، و ١٩٢٠) ، وصفحة (٤١٠ ، و ٤١١) من هٰذه المذكرات[7] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، ح (٥٩٣١) ، ومسلم كتاب اللباس والزينة ، ح (٢١٢٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ، ح (٦٨٣٤) .

(٣) قال في « مجمع الزوائد » (١٠٤/٨) : (وفيه : حماد مولىٰ بني أمية) ، وقال الحافظ في « الإصابة » (١١٩/١) : (سنده لين) ، وحماد : مولىٰ بني أمية ، قال عنه الذهبي في « المغني في الضعفاء » (١٩١/١) : (متروك) .

(٤) « المعجم الكبير » (٨٥/٢٢) .

(٥) « الفوائد » (٨٩/٢) .

(٦) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ٣٣٢ ، و ٣٣٤) . مؤلف .

(٧) (٤٨/٩ ـ ٥١) .

حديث المسند (٧٨٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ وَهْباً يَقُولُ : أَخْبَرَنِي ؛ يَعْنِي : هَمَّاماً ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَذَا قَالَ أَبِي ـ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ . . مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ . . مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ » .

قال : فقال رجل من أهل حضرموت : وما ذٰلك الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : إن الله لا يستحيي من الحق : إن فسا أو ضرط .

١٩٧٨ **إسناده ضعيف ، ولٰكن المتن ثابت صحيح /** .

والمتن رواه مالك [١] ، والشيخان [٢] .

وورد عن علي بن أبي طالب عند أحمد في « المسند » [٣] .

---

(١) « الموطأ » (١٦١/١) ، ح (٣٨٣) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، باب الحدث في المسجد ، ح (٤٤٥) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٤٩) .

(٣) لم أقف عليه ، وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٩٥/٣) ، وعن أنس في « المسند » (١٨٢/٣) ، وعن جابر في « المسند » (٣٤٧/٣) ، وعن عبد الله بن سلام في « المسند » (٤٥١/٥) كذٰلك .

وتفسير أبي هريرة : رواه البخاري [1] ، ومسلم [2] ، وأحمد .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٢٣٥) ، و(١٤١٣ ـ ١٤١٥) ، و(١٨٣٠ ، و ١٨٣١) من هٰذه المذكرات [3] .

* * *

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، ح (١٧٦) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، ح (٦٤٩) .
(٣) (٧/٤٨ ـ ٤٩) ، (٧/٣١٥ ـ ٣١٦) ، (٨/٤٢٥ ـ ٤٢٦) .

حديث المسند (٧٨٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَبَّحَ بِي ، فَلَمَّا سَلَّمَ . . قَالَ : (إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ . . أَنْ يُسَبِّحَ ، وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ . . أَنْ تُصَفِّقَ) .

أثر عن سالم ، صحيح الإسناد .

وإنما أتىٰ به ، وليس عن أبي هريرة ، وهو لا يزال في مسنده وحديثه ؛ لأنه هٰكذا رواه عن شيخه مروان بن معاوية الفزاري[1] : مجملاً : عن سالم ، ومرسلاً : عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومتصلاً : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٧٩ فهو قد توصل بالأثر ، ثم بالمرسل ، فحديث أبي هريرة / المتصل المرفوع ؛ لأنه هٰكذا سمعه عن شيخه مروان ، ولم يستجز لنفسه أن يرويه عن أبي هريرة وهو لم يسمعه عن مروان إلا هٰكذا : أثر سالم ، ومرسل الحسن ، ومرفوع أبي هريرة بلفظ مثله ؛ أي : مثل أثر سالم ، ومرسل الحسن ، وهٰذا من تثبت المحدثين في الرواية والتحديث .

❋ ❋ ❋

---

(١) الفزاري ـ بفتح الفاء والزاي ، وسكون الألف ، بعدها راء ـ : هٰذه النسبة إلىٰ فزارة ؛ وهي قبيلة كان منها جماعة من العلماء والأئمة . « الأنساب » للسمعاني (٣٨٠/٤) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٤٢٩/٢) .

حديث المسند (٧٨٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٨٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

روىٰ حديث أبي هريرة : الشيخان ، بل الجماعة[1] .

٩٦٦) سالم بن أبي الجعد رافع[2] ، الأشجعي الكوفي ، **روىٰ له :** الجماعة .

روىٰ عن : ابن عمر ، وابن عمرو .

وعنه : عمرو بن مرة ، وقتادة ، والحكم بن عتبة .

١٩٨٠ **ثقة ،** ومات سنة (٩٧ هـ) / .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة ، باب التصفيق للنساء ، ح (١٢٠٢) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٤٢٢) .
وأبو داود في الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة ، ح (٩٤٤) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن التسبيح للرجال ، ح (٣٦٩) .
والنسائي في السهو ، باب التصفيق في الصلاة ، ح (١٢٠٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب التسبيح للرجال في الصلاة ، ح (١٠٣٤) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩١/٦) ، و« التاريخ الكبير » (١٠٧/٤) ، و« معرفة الثقات » (٣٨٢/١) ، و« الجرح والتعديل » (١٨١/٤) ، و« الثقات » (٣٠٥/٤) ، و« تهذيب الكمال » (١٣٠/١٠) ، و« الكاشف » (٤٢٢/١) ، و« التهذيب » (٣٧٣/٣) ، و« التقريب » (ص ٢٢٦) ، و« الخلاصة » (ص ١٣١) ، وذكر في « جامع التحصيل » (ص ١٧٩) ، و« طبقات المدلسين » (ص ٣١) .

وورد الحديث عن سهل بن سعد[١] ، وجابر[٢] ، وأبي سعيد[٣] ، وابن عمر[٤] ، روىٰ أحاديثهم : الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، وابن عدي .

ورواية سهل عند الشيخين ، وأبي داود ، والنسائي : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ . . فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلْنِّسَاءِ » .

ورواية سهل هي الحجة لسالم ؛ إذ : « وَنَابَهُ شَيْءٌ » : أعم من السهو في الصلاة ؛ كأن ينزل به شيء من الحوادث والمهمات ، وأراد إعلام غيره ؛ كإذنه لداخل ، وإنذاره لأعمىٰ ، وتنبيهه لساه أو غافل .

وتنظر صفحة (١٠٣٧ ، و ١٠٣٨) من هـٰذه المذكرات[٥] ،[٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٩٨١



---

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فدخل الإمام ، ح (٦٨٤) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٤٢١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، ح (٩٤٠) ، والنسائي في إقامة الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا رغب ، ح (٧٩٣) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٣٤٨/٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٦/٢) ، وابن عدي في « الكامل » (٢٣٣/٣) .

(٣) رواه ابن عدي في « الكامل » (٧٩/٥) ، وفيه : عمارة بن جوين ، قال عنه الذهبي في « الكاشف » (٥٣/٢) : (متروك) .

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب التسبيح للرجال ، ح (١٠٣٦) .

(٥) (٢٢٥/٦ _ ٢٢٧) .

(٦) يوم الثلاثاء (٦ شوال ٩١) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٨٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ ، يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، والحاكم في « صحاحهم »[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، ومالك في « الموطأ » ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة[٦] ، والنسائي[٧] ، والدارقطني في « غرائب مالك » ، وأبو نعيم في « طرق الأسماء الحسنىٰ »[٨] ، والطبراني في « الدعاء »[٩] ،

---

(١) الدرس الثاني والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحد ، ح (٦٤١٠) ، ومسلم في الذكر والدعاء ، ح (٢٦٧٧) .

(٣) « المستدرك » (٦٢/١) .

(٤) « سنن الترمذي » في الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح ، ح (٣٥٠٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، ح (٣٨٦١) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » (١٣٨/٢) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » للنسائي (٣٩٣/٤) ، و« النعوت والأسماء والصفات » له كذٰلك (ص ٢٠٥) .

(٨) « طرق حديث إن لله تسعاً وتسعين اسماً » (ص ٨٧) .

(٩) « الدعاء » (ص ٥٠) .

وجعفر الفريابي في « الذكر » ، والدارقطني في « السنن » ، والبزار [1] .

وورد عن سلمان الفارسي [2] ، وابن عباس [3] ، وابن عمر [4] ، وعلي [5] : عند أبي نعيم .

وعن علي عند أبي عبد الرحمٰن السلمي [6] في « طبقات الصوفية » [7] .

وعن ابن عباس عند أبي القاسم بن بشران [8] في « أماليه » [9] ،

---

(١) « مسند البزار » (٢٦١/٢) .

(٢) « الفتح » (٢١٤/١١) .

(٣) « حلية الأولياء » (٣١٧/١) .

(٤) « مسند البزار » (١٨٦/١٢) .

(٥) « حلية الأولياء » (٣٨٦/١٠) ، و« مسند أحمد » (١١٠/١) ، و« مسند البزار » (٢٦١/٢) .

(٦) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوري ، أبو عبد الرحمٰن ، ولد بنيسابور سنة (٣٢٥ هـ) ، من علماء المتصوفة ، قال الذهبي : (شيخ الصوفية ، وصاحب تاريخهم ، وطبقاتهم ، وتفسيرهم ، قيل : كان يضع الأحاديث للصوفية) ، بلغت تصانيفه مائة أو أكثر ؛ منها : « حقائق التفسير » ، و« رسالة في غلطات الصوفية » ، و« عيوب النفس ومداواتها » ـ مطبوع ـ ، توفي سنة (٤١٢ هـ) . « تاريخ بغداد » (٢٤٨/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (١٠٤٦/٣) ، و« الأعلام » (٩٩/٦) .

(٧) « طبقات الصوفية » (ص ٣٣١) .

(٨) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ، الأموي بالولاء البغدادي ، أبو القاسم الواعظ ، كان مسند العراق في عصره ، توفي سنة (٤٣٠ هـ) . « تاريخ بغداد » (٤٣٢/١٠) ، و« تذكرة الحفاظ » (١٠٩٧/٣) ، و« شذرات الذهب » (٢٤٦/٣) ، و« الأعلام » (١٦٤/٤) .

(٩) « أمالي ابن بشران » (٣٦٣/١) ، ورواه عن ابن عباس ، وابن عمر ، واقتصر فيه على الجزء الأول من الحديث : « إن لله تسعة وتسعين اسماً » ، ولم يذكر لفظ « المسند » ، ورواه في (١٣٦/١) بلفظ أحمد عن علي بن أبي طالب .

وعند أبي عمر بن حيويه [1] انتقاء الدارقطني [2] .

وقال ابن عطية في « تفسيره » [3] : (هو متواتر عن أبي هريرة) .

(الْوَتْرُ) : بكسر الواو وفتحها ؛ والوتر : الفرد ؛ ومعناه في حق الله : أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ، ولا انقسام / .

١٩٨٢

(يُحِبُّ الوِتْرَ) : المراد : أن الله يحب الوتر من كل شيء ، وإن تعدد ما فيه الوتر .

ووجه آخر : وهو أن الله وتر يحب الوتر ؛ أي : يحب التوحيد ، فيكون المعنىٰ : أن الله في ذاته وكماله وأفعاله . . واحد ، ويحب التوحيد ؛ أي : أن يوحد ، ويعتقد انفراده بالألوهية دون خلقه ، فيلتئم أول الحديث وآخره .

ورواية للسنن الأربعة [4] ، . . . .

---

(١) محمد بن العباس بن محمد بن زكرياء ، أبو عمر ابن حيويه ، الخزاز ، من كبار محدثي بغداد ، قال الخطيب البغدادي : (ثقة ، كتب طول عمره ، وروى المصنفات الكبار) ، له جزء فيه من الأحاديث ، والأخبار ، والحكايات والأشعار ، توفي سنة (٣٨٢ هـ) . « تاريخ بغداد » (١٢١/٣) ، و« الإكمال » لابن ماكولا (٣٦٢/٢) ، و« العبر في خبر من غبر » (٢٣/٣) ، و« الأعلام » (١٨٢/٦) .

(٢) « الفتح » (٢١٥/١١) .

(٣) « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » (٤٨١/٢) ، وقال فيه : (وإنما المتواتر منه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحداً ، من أحصاها . . دخل الجنة ») .

(٤) رواه من حديث علي أبو داود في الصلاة ، باب استحباب الوتر ، ح (١٤١٦) ، ورواه الترمذي بصيغة التمريض في الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بسبع ، ح (٤٥٧) ، ومن حديث علي النسائي في قيام الليل ، باب الأمر بالوتر ، ح (١٦٧٥) ، ومن حديث ابن مسعود ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر ، ح (١١٦٩) .

وابن خزيمة[1] : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْوِتْرَ »[2] .

وتنظر صفحات (١٣٤١ ـ ١٣٤٤) من هٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح ابن خزيمة » (١٣٦/٢) من حديث علي .

(٢) « فتح الباري » (ج ١١ ص ٢١٤ ـ ٢٢٢٨) . مؤلف .

(٣) (٢٠٨/٧ ـ ٢١٤) .

حديث المسند (٧٨٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نُهِيَ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْنَا لِهِشَامٍ : مَا الِاخْتِصَارُ ؟ قَالَ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ يَزِيدُ : قُلْنَا لِهِشَامٍ : ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ بِرَأْسِهِ : أَيْ نَعَمْ .

حديث صحيح .

وأخرجه الستة إلا ابن ماجه [١] .

مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (٨١٥ ، و ٨١٦) من هٰذه المذكرات [٢] / . ١٩٨٣

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في الجمعة ، باب الخصر في الصلاة ، ح (١٢١٩) ، ومسلم في المساجد ، ح (٥٤٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصراً ، ح (٩٤٧) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، ح (٣٨٣) ، والنسائي في الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة ، ح (٨٩٠) .

(٢) (٤٣٨/٥ ـ ٤٣٩) .

حديث المسند (٧٨٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . . لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » ، قَالَ : فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا ، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعاً .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، ومالك [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والترمذي [٤] ، وابن حبان [٥] ، والحاكم [٦] ، وقال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » [٧] : (إسناده صحيح ، ورجاله ثقات) .

ورواية لأحمد [٨] : رجل من أسلم قال : لما نمت هٰذه الليلة . . لدغتني عقرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَا لَوْ قُلْتَ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الذكر ، ح (٢٧٠٩) .

(٢) « الموطأ » (٩٥١/٢) ح (١٧٠٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه ، ح (٣٥٤٧) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب : في الاستعاذة ، ح (٣٩٦٦) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٢٩٩/٣) .

(٦) « المستدرك » (٤٦١/١٤) .

(٧) « مصباح الزجاجة » (٧٢/٤) .

(٨) « المسند » (٣٧٥/٢) .

حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . . لَمْ يَضُرَّكَ » .

الْحُمَةُ : السم ، وتطلق علىٰ إبرة العقرب .

وورد الحديث عن خولة بنت حكيم السلمية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . . لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَٰلِكَ » . رواه مسلم [1] .

(**كَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ**) : الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ، ولا عيب ، وقيل : النافعة الشافية ، وقيل : المراد بالكلمات هنا : القرآن [2] / . ١٩٨٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الذكر ، ح (٢٧٠٨) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣١/١٧) . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً . . سَأَلَ : « هَلْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ » فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ . . قَالَ : « هَلْ لَهُ وَفَاءٌ ؟ » فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ . . صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا . . قَالَ : « صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ . . قَالَ : « أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً . . فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً . . فَلِوَرَثَتِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] والترمذي [٣] ، وأبو داود [٤] .

مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٩٣٨ ، و ١٩٣٩) من هٰذه المذكرات [٥] ، [٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٩٨٥

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحوالات ، باب من تكفل عن ميت ديناً ، ح (٢٢٩٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفرائض ، ح (١٦١٩) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على المديون ، ح (١٠٧٠) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الخراج ، باب : في أرزاق الذرية ، ح (٢٩٥٥) ، ورواه ابن ماجه في الأحكام ، باب من ترك ديناً أو ضياعاً . . فعلى الله وعلىٰ رسوله ، ح (٢٤١٥) .

(٥) (٧٩/٩ ـ ٨١) .

(٦) يوم الأربعاء (٧ شوال) في الحرم المدني بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٨٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ مِكْرَزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَجْرَ لَهُ » ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَٰلِكَ ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : « عُدْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ ، فَعَادَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَجْرَ لَهُ » ، ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَجْرَ لَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « تاريخه الكبير »[٢] ، وأبو داود[٣] ، وابن حبان في « الصحيح »[٤] ، والحاكم في « الصحيح »[٥] ، وقال : (**حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي .

---

(١) الدرس الثالث والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « التاريخ الكبير » (٤٤٧/٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب من يغزو ويلتمس الدنيا ، ح (٢٥١٦) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٤٩٤/١٠) .

(٥) « المستدرك » (٩٤/٢) .

٩٦٧) القاسم بن عباس بن محمد بن معتب[١] بن أبي لهب الهاشمي[٢] ، أبو العباس المدني ، أخرج حديثه : مسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : نافع بن جبير بن مطعم ، وعبد الله بن عمير مولى ابن عباس ، وعمرو بن عمير ، وتدبج مع بكير بن الأشج ، وروىٰ عنه : ابن أبي ذئب ، ثقة لا بأس به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، / وقال : (قتل سنة « ١٣١ هـ ») ، وقال البخاري : (قتل سنة « ١٣٠ هـ ») . ١٩٨٦

٩٦٨) يزيد بن مكرز[٣] ، روىٰ له : أبو داود ، رجل من أهل الشام ، من بني عامر بن لؤي بن غالب ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

ورواية ابنِ المديني[٤] : قيل يا رسول الله : (الرجل يجاهد وهو يحب أن يحمد . . .) .

وحديث أبي هريرة كحديث أبي موسىٰ عند البخاري[٥] :

---

(١) قال في « أسد الغابة » (٢٣٧/٥) : (معتب : بضم الميم ، وفتح العين المهملة ، وتشديد التاء فوقها نقطتان) .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٦٨/٧) ، و« الجرح والتعديل » (١١٤/٧) ، و« مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٣٩) ، و« تهذيب الكمال » (٣٧٢/٢٣) ، و« الكاشف » (١٢٨/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (٤٥٠/٥) ، و« التهذيب » (٢٨٧/٨) ، و« التقريب » (ص ٤٥٠) ، و« الخلاصة » (ص ٣١٢) ، وذكره الذهبي في « المغني في الضعفاء » (٥١٨/٢) ، وقال : (لينه ابن البرقي محمد قليلاً) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٤٤٧/٨) ، و« الجرح والتعديل » (٣٢٨/٩) ، و« تهذيب الكمال » (٤٨٢/٣) ، و« الكاشف » (٤٨٤/٢) ، و« التهذيب » (٣٣٤/١٢) ، و« التقريب » (ص ٧٠٠) ، و« الخلاصة » (ص ٤٣) .

(٤) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١٢/١٠) ، وذكره ابن حجر في « التهذيب » (٢٨٧/٨) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب السير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ح (٢٨١٠) .

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرىٰ مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا . . فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

ورواه الطبراني ، وأبو موسى المديني في « الصحابة »[1] .

٩٦٩) والرجل في الحديث : هو لاحق بن ضميرة الباهلي[2] ، صرح به : أبو موسى المديني[3] ، فقال : عن عفير بن معدان[4] ،[5] ، سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي ، قال : وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر ، فقال : « لَا شَيْءَ لَهُ » / . ١٩٨٧

---

(١) « الإصابة » (٦٧١/٥) ، ورواه كذٰلك : مسلم في الإمارة ، ح (١٩٠٤) ، وأحمد في « مسنده » (٤٠١/٤) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٠/٢) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ٦٦) .

(٢) ترجمته في « معرفة الصحابة » (٢٧٧٣/٥) ، و« أسد الغابة » (٥٣٥/٤) ، و« الإصابة » (٦٧١/٥) .

(٣) كما صرح به أبو نعيم في « معرفة الصحابة » ، وابن الجزري في « أسد الغابة » .

(٤) **عفير بن معدان الحضرمي** ، ويقال : اليحصبي ، أبو عائذ ، ويقال : أبو معدان ، الحمصي المؤذن ، مشهور ، ضعفوه ، وقال أبو حاتم : (لا يشتغل بحديثه) . « التاريخ الكبير » (٨١/٧) ، و« الجرح والتعديل » (٣٦/٧) ، و« الكاشف » (٢٨/٢) ، و« الضعفاء الكبير » (٤٣٠/٣) ، و« الكامل في الضعفاء » (٣٧٩/٥) ، و« المغني في الضعفاء » (٤٣٦/٢) .

(٥) قال السمعاني في « الأنساب » (٣٣٩/٥) : **المعداني** ـ بفتح الميم ، وسكون العين ، وفتح الدال المهملة ، وفي آخرها النون ـ : هٰذه النسبة إلىٰ معدان ؛ وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه منهم .

وورد عن معاذ بن جبل عند أبي بكر بن أبي الحديد[1] في « فوائده »[2] ،[3] .

وفي رواية : (يقاتل شجاعةً ، ويقاتل رياءً ، ويقاتل حميةً ، ويقاتل غضباً) ، وكلها عند البخاري[4] .

كَلِمَةُ اللهِ : دعوة الله إلى الإسلام .

وقال الطبري : (إذا كان الأصل الباعث إلى الجهاد هو لتكون كلمة الله هي العليا . . لا يضره ما عرض له بعد ذلك ؛ من طلب مغنم ، أو إظهار شجاعة ، أو رياء ، أو حمية لأهل ، أو عشيرة ، أو

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد ، أبو بكر بن أبي الحديد السلمي ، مسند دمشق ، العدل الأمين العالم ، ولد سنة (٣٠٩ هـ) ، رحل في الحديث ، سمع من خلق كثير بدمشق ومصر ، قال أبو نصر بن ماكولا : (حدثنا عنه جماعة ، وكان من الأعيان) ، عاش (٩٦) سنة ، توفي سنة (٤٠٥ هـ) . « ذيل مولد العلماء » لعبد العزيز الكتاني (ت ٤٦٦ هـ) (ص ١٣٣) ، و« تاريخ دمشق » (٧٧/٥١) ، و« المعين في طبقات المحدثين » (ص ١٢٠) ، و« السير » (١٨٤/١٧) ، و« العبر في أخبار من غبر » (٩٣/٣) .

(٢) ورواه كذلك عن معاذ بن جبل العتبي في « عتبيته » (٦٣٠/١٧ بيان) ، قال : عن عيسى بن دينار ، عن ابن وهب ، عن عطاء الخراساني : أن معاذ بن جبل قال : يا رسول الله ؛ إنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل ، فمنهم من القتال طبيعته ، ومنهم من يقاتل رياء ، ومنهم من يقاتل احتساباً ، فأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة ؟ فقال : « يا معاذ بن جبل ؛ من قاتل على شيء من هذه الخصال ، أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا ، فقتل . . فهو شهيد من أهل الجنة » .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » (٢٨/٦) : (إسناد ابن أبي الحديد ضعيف) .

(٤) الثلاثة الأولى رواها البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا ﴾ ، ح (٧٤٥٨) ، ومسلم في الإمارة ، ح (١٩٠٤) ، والرابع رواه البخاري في العلم ، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، ح (١٢٣) ، ومسلم في الإمارة ، ح (١٩٠٤) .

صاحب ، أو غضب لحظ نفسه في جلب منفعة ، أو دفع مضرة)[١] .

وورد الحديث عن أبي أمامة عند أبي داود ، والنسائي[٢] ، **بإسناد جيد** ، قال : جاء رجل ، فقال يا رسول الله ؛ أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ قال : « لَا شَيْءَ لَهُ » ، فأعادها ثلاثاً ، كل ذٰلك يقول : « لا شيء له » ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ . . إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً ، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ » .

ومعنى الحديث : أن من قصد الأمرين معاً : كلمة الله والرياء ، أما من قصد كلمة الله صدقاً وحصل غيره ضمناً . . فلا محذور فيه / . ١٩٨٨

قال ابن أبي جمرة : (ذهب المحققون : إلىٰ أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله . . لم يضره ما انضاف إليه)[٣] .

ويؤكد هٰذا المعنىٰ : حديث أبي داود[٤] ، **بإسناد حسن** ، عن عبد الله ابن حوالة ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أقدامنا لنغنم ، فرجعنا ولم نغنم شيئاً ، فقال : « اللَّهُمَّ ؛ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ » .

وفي الحديث : بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

---

(١) « الفتح » (٢٨/٦) .
(٢) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، ح (٣١٤٠) .
(٣) « بهجة النفوس » (١٤٩/١) بالمعنىٰ .
(٤) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنيمة ، ح (٢٥٣٥) .

وفيه : جواز السؤال عن العلة ، وتقدم العلم عن العمل .

وفيه : ذم الحرص على الدنيا ، وعلى القتال لحظ النفس في غير طاعة[1] / . ١٩٨٩

* * *

(١) « فتح الباري » (٦/٢٧ ـ ٢٩) . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ـ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ . . فَهِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، ومسلم [٢] ، والأربعة [٣] ، وعبد الرزاق [٤] .

وروايتهم : « هِي خِدَاجٌ ـ ثَلَاثاً ـ غَيْرُ تَمَامٍ » .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد [٥] ، وابن ماجه [٦] ، والبيهقي [٧] .

---

(١) « الموطأ » (٨٤/١) ، ح (١٨٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٣٩٥) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ح (٨٢١) ، والترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب ، ح (٢٩٥٣) ، والنسائي في الافتتاح ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب ، ح (٩٠٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ح (٨٣٨) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (١٢١/٢) .

(٥) « المسند » (٢٠٤/٢) .

(٦) « سنن ابن ماجه » في إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ح (٨٤١) .

(٧) « القراءة خلف الإمام » للبيهقي (ص ٥٠) .

وورد عن عبادة بن الصامت [١] ، وأبي هريرة عند مسلم .

قال النووي : (في الحديث : دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه : أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام ، والمأموم ، والمنفرد) [٢] .

٩٧٠) عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي [٣] ، أبو محمد النوفلي المدني ، روىٰ له : ابن ماجه ، روىٰ عن : علي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعنه : ابناه : نوفل ويزيد ، والزهري ، لا بأس به ، ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

وتنظر صفحات (١٠١٣ ـ ١٠١٥) ، و(١٣٤٧ ـ ١٣٥٠) من هٰذه المذكرات [٤] ، [٥] .

والحمد لله رب العالمين [٦] / . ١٩٩٩

* * *

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٣٩٤) ، وورد عن عائشة عند ابن ماجه في الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ح (٨٤٠) ، وعن علي عند البيهقي في « القراءة خلف الإمام » (ص ٤٩) .

(٢) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٠٣/٤) . مؤلف .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٢٢/٥) ، و« التاريخ الكبير » (٤٣٣/٥) ، و« الجرح والتعديل » (٣٦٥/٥) ، و« الثقات » (١٢٢/٥) ، و« تهذيب الكمال » (٤١٨/١٨) ، و« الكاشف » (٦٧٠/١) ، و« التهذيب » (٣٧٦/٦) ، و« التقريب » (ص ٣٦٥) ، و« الخلاصة » (ص ٢٤٦) .

(٤) (١٩١/٦ ـ ١٩٧) ، (٢١٥/٧ ـ ٢١٧) .

(٥) يوم الخميس (٨ شوال ٩١) في الحرم النبوي . مؤلف .

(٦) كتب ابن الشارح الدكتور علي بن المنتصر الكتاني رحمهما الله تعالىٰ في بداية الصفحة : (خطأ في الترقيم ، لا توجد صفحات ١٩٩٠ إلىٰ ١٩٩٩ ، هٰذه في الحقيقة صفحة ١٩٩٠) .

حديث المسند (٧٨٨٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ حُسَيْنٍ ـ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ . . فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَوَّلُ شَيْءٍ مِمَّا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ ـ وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً : فَإِنْ أَتَمَّهَا ـ وَإِلَّا . . زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَٰلِكَ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[٢] ، وأبو داود[٣] ، والحاكم[٤] ، وصححه : الذهبي ، والبخاري في « تاريخه الكبير » رواه مرفوعاً ، وموقوفاً علىٰ أبي هريرة[٥] ، والنسائي[٦] ، . . . .

---

(١) الدرس الرابع والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، ح (١٤٢٥) .

(٣) « سنن أبي دواد » كتاب الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لا يتمها صاحبها . . تتم من تطوع » ، ح (٨٦٥) .

(٤) « المستدرك » (٤/١٥٣) .

(٥) « التاريخ الكبير » (٢/٣٣) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة ، ح (٤٦٥) .

والترمذي [1] ، والطيالسي [2] .

وورد عن تميم الداري عند أحمد [3] ، وأبي داود [4] ، والدارمي [5] ، وابن ماجه [6] ، والحاكم [7] .

٩٧١) وأنس بن حكيم [8] ، الضبي [9] ، البصري ، تابعي ، ثقة [10] ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، روىٰ عنه : الحسن البصري ، وعلي بن زيد بن جدعان [11] / .



---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، ح (٣١٣) .

(٢) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٣) .

(٣) « المسند » (١٠٣/٤) .

(٤) « سنن أبي دواد » كتاب الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لا يتمها صاحبها . . تتم من تطوع » ، ح (٨٦٤) .

(٥) « سنن الدارمي » كتاب الصلاة ، باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ، ح (١٣٥٥) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، ح (١٤٢٦) .

(٧) « المستدرك » (٣٩٤/١) .

(٨) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٣/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢٨٨/٢) ، و« الثقات » (٥٠/٤) ، و« تهذيب الكمال » (٣٤٥/٣) ، و« التهذيب » (٣٢٧/١) ، و« التقريب » (ص ١١٥) ، و« الخلاصة » (ص ٤٠) .

(٩) الضبي ـ بفتح الضاد ، وتشديد الباء الموحدة ـ : هٰذه النسبة إلىٰ بني ضبة ؛ وهم جماعة . « الأنساب » للسمعاني (١٠/٤) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٢٦١/٢) .

(١٠) قال الحافظ في « التقريب » (ص ١١٥) : (مستور) .

(١١) قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣١٥/١) : (هو أبو الحسن علي بن زيد بن جدعان ، بضم الجيم ، وإسكان الدال المهملة) .

حديث المسند (٧٨٩٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَمْحَى الصَّلِيبَ ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ ، وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يُقْبَلَ ، وَيَضَعُ الْخَرَاجَ ، وَيَنْزِلُ الرَّوْحَاءَ ، فَيَحُجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا » .

قَالَ : وَتَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾[٢] ، فَزَعَمَ حَنْظَلَةُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ : عِيسَىٰ ، فَلَا أَدْرِي ؛ هَـٰذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

حديث متواتر .

ونص علىٰ تواتره : ابن رشد[٣] ، وابن كثير[٤] ، وجدي[٥] ، رحمهم الله .

---

(١) يوم الخميس (٨ شوال ٩١) في الحرم النبوي . مؤلف .

(٢) سورة النساء : (١٥٩) .

(٣) « البيان والتحصيل » (٦٠١/١٧) .

(٤) « تفسير ابن كثير » (٥٧٨/١) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ٢٢٩) ، ح (٢٩١) .

قد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٠١٠ ـ ١٠١٢) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] / .

حَكَماً : أي : ينزل حاكماً بشريعة الإسلام ، لا ينزل نبياً برسالة وشريعة مستقلة ناسخة للإسلام ، بل هو حاكم من حكام هٰذه الأمة [٣] .

مُقْسِطاً : عادلاً ، يقال : أقسط يقسط إقساطاً فهو مقسط ؛ إذا عدل ؛ **وَالْقِسْط** ـ بكسر القاف ـ : العدل ، وقسط يقسط قسطاً فهو قاسط ؛ إذا ظلم وجار .

فَيَكْسِر الصَّلِيب : يكسره حقيقةً ، ويبطل ما يزعمه النصارىٰ من تعظيمه .

وَيَقْتُل الْخِنْزِير : يقتله فعلاً ، وفي قتله وكسر الصليب القضاء على النصرانية وإبطالها ، وزوال شعارها وإلغاؤه .

وَيَضَعُ الجِزْيَةَ : أي : يلغي كل دين . . إلا الإسلام ، فلا يقبل جزيةً ؛ إذ لا يوجد كافر حتىٰ يقبل الجزية ، فليس إلَا الإسلام ، ولا تؤخذ جزية من مسلم ، فليس إلا الإسلام أو القتال حتىٰ يسلم الناس أو يقتلون ، وليس ذٰلك شرعاً جديداً من عيسىٰ ، ولٰكنه شرع لنبينا شرعه لعيسىٰ

---

(١) (١٨٨/٦ ـ ١٩٠) .

(٢) يوم الثلاثاء (٤ قعدة ٩١) في الحرم النبوي عند العتبات في الروضة ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٣) أول الفقرة يقول المؤلف : الدرس الخامس والتسعون بعد المائتين ، حديث « المسند » (٧٨٩٠) أيضاً . مؤلف .

قبل نزوله ، وتركه للمسلمين في سنته وهديه وحديثه ؛ ليبلغوه لعيسىٰ ؛ ليعمل به أمراً من نبينا .

وَيَفِيض الْمَال : يكثر وتنزل البركات من السماء بالغيث والأمطار / ، وتكثر الخيرات من الأرض ؛ بسبب العدل وزوال الظلم ، وتقذف الأرض بأفلاذ كبدها ـ كما جاء في الحديث ـ خصباً ومعادن وكنوزاً .

(إلا ليؤمنن به قبل موته) : الضمير في (به) ، وفي (موته) : يعود لعيسىٰ ؛ ومعناها : ما من أهل الكتاب يهوداً أو نصارىٰ يكون في زمن نزول عيسىٰ من السماء إلى الأرض . . إلا يؤمن به ، ويعلم أنه عبد الله وابن أمته ، وهـٰذا مذهب جماعة من المفسرين ؛ كما فهم أبو هريرة .

وذهب كثيرون أو الأكثرون : إلىٰ أن الضمير في (موته) : يعود إلى الكتابي اليهودي أو النصراني ، وفي (به) : إلىٰ عيسىٰ ، ومعنى الآية عند هـٰؤلاء : أنه ما من كتابي . . إلا ويؤمن قبل موته بعيسىٰ ، وأنه عبد الله وابن أمته ، وأنه لم يقتل ، ولم يصلب ، وأنه رفع إلى السماء حياً ، وأنه سينزل إلى الأرض حياً علىٰ دين الإسلام ، ثم يموت في الأرض ، ولـٰكن إيمان الكتابي وهو يحتضر ، وعند خروج روحه . . لا ينفعه هـٰذا الإيمان ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ (١) ، قال النووي : (وهـٰذا المذهب أظهر) / .

وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا : **القِلَاصُ** ـ بكسر القاف ـ : جمع

---

(١) سورة النساء : (١٨) .

القلوص ـ بفتحها ـ ؛ وهي من الإبل كالفتاة من النساء ، والحدث من الرجال .

قال أبو علي المنتصر[1] : في هٰذه الفقرة[2] من الحديث إشارة للآية : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3] ، عطفاً علىٰ أنواع المركوبات : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ .

فيه : الإخبار بغيب المستقبل ، وأن المواصلات على المركوبات من الدواب ستعطل في مستقبل الأيام ، وتحل محلها غيرها من المركوبات التي سيخلقها الله مما لم يعلمه الأوائل بعينه ، وعلمناه لمعاصرتنا له ، وإدراكنا إياه من المركوبات الجامدة الميتة : السيارات ، والقطر ، والطائرات ، والبواخر ، وما إليها . . . ، وذٰلك من معجزات الإسلام وكتابه ونبيه ، والأولون كانوا في عجز عن فهم مثل هٰذا من الكتاب والسنة ؛ إذ الحكم عن الشيء فرع لتصوره .

وَلَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ : رواية مسلم[4] : عن أبي هريرة بزيادة : « وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ ، وَالتَّبَاغُضُ ، وَالتَّحَاسُدُ » .

ورواية لمسلم[5] : عن جابر بن عبد الله : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي

---

(١) يقصد نفسه .

(٢) الفقرة : أجود بيت في القصيدة ، تشبيهاً بفقرة الظهر ، ويقال : ما أحسن فقر كلامه !! أي : نكته ؛ وهي في الأصل حلي تصاغ علىٰ شكل فقر الظهر . « أساس البلاغة » (ص ٤٧٨) ، و« تاج العروس » (٣٤٢/١٣) مادة (ف ق ر) .

(٣) سورة النحل : (٨) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٥٥) .

(٥) « صحيح مسلم » في الإيمان ، ح (١٥٦) .

يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنَا ، فَيَقُولُ : لَا ؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةَ »[1] / . ٢٠٠٤

ورواية البخاري[2] : عن أبي هريرة : « ويضع الحرب »[3] .

ورواية له[4] ، ولمسلم عنه[5] : « حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ . . خَيْراً مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا » .

وروى الحديث إسحاق بن راهويه في « مسنده »[6] ، وأبو نعيم في « المستخرج » .

يَنْزِلُ فِيكُمْ : خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أمته ممن سيدرك نزول عيسىٰ .

ورواية لأحمد[7] : عن أبي هريرة : « أَقْرِئُوهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ السَّلَامَ » .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨٩/٣ ـ ٩٤) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسىٰ عليه السلام ، ح (٣٤٤٨) .

(٣) هـٰذه رواية الهروي ، ورواية الكشميهني : « الجزية » بدل « الحرب » . النسخة اليونينية (١٦٨/٤) مصورة دار طوق النجاة .

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسىٰ عليه السلام ، ح (٣٤٤٨)

(٥) رواه مسلم في الإيمان ، ح (١٥٥) .

(٦) « مسند ابن راهويه » (١٢٤/١) .

(٧) « مسند أحمد » (٣٩٤/٢) ، قال في « مجمع الزوائد » (٥/٨) : (قلت : في الصحيح بعضه ، رواه أحمد ، وفيه : كثير بن زيد ، وثقه أحمد ، وجماعة ، وضعفه النسائي ، وغيره ، وبقية رجاله ثقات) . ورواه كذلك أحمد في « مسنده » (٢٩٨/٢) بلفظ : « فمن لقيه منكم . . فليقرئه مني السلام » ، قال في « مجمع الزوائد » (٦/٨) : (رواه أحمد بإسنادين : مرفوع وموقوف ، ورجالهما رجال الصحيح) .

ورواية له : عن عائشة [1] : « وَيَمْكُثُ عِيسَىٰ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً » .

ورواية للطبراني [2] : عن عبد الله بن مغفل : « يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً بِمُحَمَّدٍ عَلَىٰ مِلَّتِهِ » .

ورواية للطبراني في « معجمه الأوسط » [3] : عن أبي هريرة : « وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَالْقِرْدَ » .

وَيَضَعُ الْحَرْبَ : المعنىٰ : يصير الدين واحداً ، فلا يبقىٰ أحد كافراً يؤدي الجزية ، ولا تقع الحرب بين المسلمين ؛ إذ سببها البغضاء والمال ، والبغضاء والتحاسد تكون قد ذهبت ، والمال يكثر ويفيض عن الحاجة ، حتىٰ لا يقبله أحد ، فلا حرب إذاً ، ولا داعي لها لا بين المسلمين ، ولا بينهم وبين الكافرين / .   ٢٠٠٥

ورواية لأحمد [4] : عن أبي هريرة : « وَتَكُونَ الدَّعْوَىٰ وَاحِدَةٌ » .

حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ . . خَيراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : لأنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله . . إلا بالعبادة ، لا بالتصدق بالمال ، وقيل : معناه : أن الناس عندئذ يرغبون عن الدنيا حتىٰ تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها .

---

(١) رواه أحمد في « مسنده » (٦/٧٥) .

(٢) « المعجم الأوسط » للطبراني (٥/٢٨) ، ورواه من حديث سمرة بن جندب أحمد في « مسنده » (٥/١٣) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (٧/٢٦٥) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٢/٨٩) ، قال الحافظ في « الفتح » (٦/٤٩١) : (إسناده لا بأس به) .

(٤) « مسند أحمد » (٢/٣٩٤) ، قال في « مجمع الزوائد » (٨/٥) : (قلت : في الصحيح بعضه ، رواه أحمد ، وفيه : كثير بن زيد ، وثقه أحمد ، وجماعة ، وضعفه النسائي ، وغيره ، وبقية رجاله ثقات) .

وقد روي عن أبي هريرة عند ابن مردويه : « حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجدَةُ وَاحِدَةً لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ »[1] .

قال القرطبي : (ومعنى الحديث : أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة ؛ لكثرة المال إذ ذاك ، وعدم الانتفاع به حتىٰ لا يقبله أحد)[2] .

وقال أبو علي[3] : وحتىٰ تكون السجدة الواحدة أحب إلى الله من الجهاد أيضاً ؛ إذ قد وضعت الحرب ، فلا جهاد ولا داعي إليه ، فالدين واحد ، ولا شحناء ، ولا كفر .

وثبت عن ابن عباس[4] ، بسند صحيح : « وَاللهِ ؛ إنَّ عِيسَى الْآنَ لَحَيٌّ ، وَلَـٰكِنْ إِذَا نَزَلَ . . آمَنَ بِهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ أَجْمَعُونَ » .

(لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) : ليؤمنن اليهود والنصارىٰ بعيسىٰ قبل موت اليهود والنصارىٰ .

٢٠٠٦ قال الحافظ : (وهـٰذا المذهب أظهر ـ تبعاً للنووي ، ومن / قال بقوله ؛ لأن الأول ليؤمنن بعيسىٰ قبل موت عيسىٰ عند نزوله ـ يخص

---

(١) ورواه كذلك عبد الرزاق في « مصنفه » (١١/٤٠١) ، ونعيم بن حماد في كتابه « الفتن » (٢/٥٧٦) ، والبزار في « مسنده » (١٦/١١) .

(٢) « المفهم » (١/٣٧١) .

(٣) يقصد الشارح نفسه رحمه الله . مصحح .

(٤) بل عن الحسن البصري ، قال في « فتح الباري » (٦/٤٩٢) : (. . . إلا ليؤمن بعيسىٰ قبل موت عيسىٰ ، وبهـٰذا جزم ابن عباس ، فيما رواه ابن جرير ، من طريق سعيد بن جبير عنه ، بإسناد صحيح ، ومن طريق أبي رجاء ، عن الحسن قال : قبل موت عيسىٰ ، والله ؛ إنه الآن لحي ، ولـٰكن إذا نزل . . آمنوا به أجمعون) ، وأثر الحسن أخرجه الطبري في « تفسيره » (٦/١٨) .

الكتابي الذي يدرك نزول عيسىٰ ، وظاهر القرآن : عمومه في كل كتابي في زمن عيسىٰ وقبل نزوله) .

قال العلماء : الحكمة في نزول عيسىٰ دون غيره من الأنبياء : الرد على اليهود والنصارىٰ في زعمهم أن اليهود قتلوه ، فبين الله تعالىٰ كذبهم ، وأنه الذي يقتلهم : ﴿ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ [1] .

ورواية لمسلم [2] : عن ابن [عمرو] [3] ، في مدة إقامة عيسىٰ في الأرض بعد نزوله أنها سبع سنين .

ورواية في « كتاب الفتن » لنعيم بن حماد [4] : عن ابن عباس : « أَنَّ عِيسَىٰ إِذْ ذَاكَ يَتَزَوَّجُ فِي الْأَرْضِ ، وَيُقِيمُ بِهَا تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً » .

ورواية لأحمد [5] ، ولأبي داود [6] ، بإسناد صحيح : عن أبي هريرة رفعه : « أنه يقيم بها أربعين سنةً » ؛ كرواية أحمد السابقة ، عن عائشة .

وفي حديث أحمد ، وأبي داود آنفاً : « يَنْزِلُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ ـ الممصر من الثياب : التي فيها صفرة خفيفة ـ ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَيُهْلِكُ اللهُ الْمِلَلَ كُلَّهَا . . إِلَّا الْإِسْلَامَ ، وَتَقَعُ الْأَمَنَةُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّىٰ تَرْتَعَ الْأُسُودُ مَعَ الْإِبِلِ ،

---

(١) سورة النساء : (١٥٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٤٠) .

(٣) في المخطوط : (عمر) ، والمثبت من « الصحيح » .

(٤) « الفتن » (٥٧٨/٢) .

(٥) « مسند أحمد » (٧٥/٦) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب خروج الدجال ، ح (٤٣٢٤) .

٢٠٠٧ وَتَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ . . . » ، « ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » / .

ورواية لمسلم[1] ، وأحمد[2] : عن أبي هريرة : « لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » .

قال ياقوت في « معجم البلدان »[3] : (فَجُّ الرَّوْحَاءِ : طريق بين مكة والمدينة ، كان طريق رسول الله إلىٰ بدر ، وإلىٰ مكة عام الفتح ، وعام الحج) .

قال الحافظ : (وقد اختلف في موت عيسىٰ قبل رفعه ، والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾[4] ، فقيل : علىٰ ظاهره ، وعلىٰ هـٰذا : فإذا نزل إلى الأرض ، ومضت المدة المقدرة . . يموت ثانياً ، وقيل : ﴿ مُتَوَفِّيكَ ﴾ ؛ أي : من الأرض ، فعلىٰ هـٰذا : لا يموت . . إلا في آخر الزمان .

قال : واختلف في عمره حين رفع ، فقيل : ابن ثلاث وثلاثين ، وقيل : عشرين ومائة سنة) .

ورواية لابن ماجه[5] : عن أبي أمامة في حديثه الطويل عن الدجال قال : « وكلهم ـ المسلمون ـ ببيت المقدس ، وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم ؛ إذ نزل عيسىٰ ، فرجع الإمام ينكص ؛ ليتقدم

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٢٥٢) .
(٢) « مسند أحمد » (٢/٢٤٠) .
(٣) « معجم البلدان » (٤/٢٣٦) .
(٤) سورة آل عمران : (٥٥) .
(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب فتنة الدجال ، ح (٤٠٧٧) .

عيسىٰ ، فيقف عيسىٰ بين كتفيه ، ثم يقول : تقدم ؛ فإنها لك أقيمت » .

وقال أبو الحسن الخسعي الآبدي [1] في « مناقب الشافعي » : (تواترت الأخبار : بأن المهدي من هـٰذه الأمة ، وأن عيسىٰ يصلي خلفه) / .   ٢٠٠٨

وفي صلاة عيسىٰ خلف رجل من هـٰذه الأمة مع كونه في آخر الزمان ، وقرب الساعة . . دلالة للصحيح من الأقوال : إن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة [2] ، [3] .

والحمد لله رب العالمين .

ورواية لمسلم [4] : عن أبي هريرة : « لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً ، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا ، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ ، وَالتَّبَاغُضُ ، وَالتَّحَاسُدُ ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ . . فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ » .

ورواية له عنه [5] : « كَيْفَ أَنْتُم إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟! » .

ورواية له [6] : عن جابر بن عبد الله : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ

---

(١) سماه في « الفتح » (٦/٤٩٤) : (أبا الحسن الخسعي الآبدي) ، ولم أقف علىٰ ترجمته .

(٢) « فتح الباري » (٦/٤٩٠ ـ ٤٩٤) . مؤلف .

(٣) يوم الأربعاء (٥ ذي القعدة الحرام عام ١٣٩١ هـ) عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني بعد صلاة المغرب . مؤلف .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٥٥) .

(٥) رواه مسلم في الإيمان ، ح (١٥٥) ، والبخاري في أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسى ابن مريم ، ح (٣٤٤٩) .

(٦) « صحيح مسلم » في الإيمان ، ح (١٥٦) .

عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنَا ، فَيَقُولُ : لَا ؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةَ »[1] / . ٢٠٠٩

* * *

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢/١٩٣ ـ ١٩٤) . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٩١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُرَيْشٌ ، وَالْأَنْصَارُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَمُزَيْنَةُ ، وَأَسْلَمُ ، وَغِفَارُ ، وَأَشْجَعُ . . مَوَالِيَّ ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

٩٧٢) والمسعودي[٤] : هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ، والمسعودي ، قد اختلط وأخذ يغلط ويخطئ ، ولٰكن الحديث هٰذا رواه البخاري : عن ابن نعيم ، عن سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم به .

---

(١) الدرس السادس والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، ح (٣٥٠٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٥٢٠) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٦٦/٦) ، و« التاريخ الكبير » (٣١٤/٥) ، و« الضعفاء الكبير » (٣٣٦/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢٥٠/٥) ، و« تاريخ بغداد » (٢١٨/١٠) ، و« تهذيب الكمال » (٩٣/٧) ، و« الكاشف » (٦٣٣/١) ، و« المغني في الضعفاء » (٣٨٢/٢) ، و« التقريب » (ص ٣٤٤) ، و« الخلاصة » (ص ٢٣٠) ، وذكره الكيكلدي في « المختلطين » (ص ٧٢) .

وروايةُ مسلم[1] : « وَغِفَارُ ، وأَسْلَمُ ، وَمُزَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ . . خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ وَأَفْضَلُ مِنْ أَسَدٍ ، وَغَطَفَانَ ، وَطَيِّئٍ » .

هٰذه خمس قبائل ـ دون قريش ، والأنصار ـ كانت في الجاهلية في القوة والمكانة ـ دون بني عامر بن صعصعة ، وبني تميم بن مر ، وغيرهما من القبائل ـ ، فلما جاء الإسلام . . كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك ، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذٰلك ، وهٰذه القبائل الخمس من مضر .

(مَوَالِيَّ) : أي : أنصاري ، وهٰذه فضيلة ظاهرة لهٰؤلاء القبائل ؛ والمراد : من آمن منهم ، والشرف يحصل للشيء . . إذا حصل لبعضه ، قيل : إنما خصوا بذٰلك ؛ لأنهم بادروا إلى الإسلام ، فلم يسبوا ؛ كما سبي غيرهم ، / وهٰذا إذا سلم ـ قال الحافظ : ـ . . يحمل على الغالب .

وقد ورد عند البخاري[2] : عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : « غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

وورد عنده[3] ، عن أبي هريرة دون ذكر عصية . رواه مسلم[4] ،[5] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٥٢١) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب ذكر أسلم وغفار ، ح (٣٥١٣) .
(٣) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب ذكر أسلم وغفار ، ح (٣٥١٤) .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٥١٦) .
(٥) « فتح الباري » (٥٤٢/٦ ـ ٥٤٥) . مؤلف .

(مَوَالِيَّ) : جمع مولىً ، وهو الولي والمتكفل بهم وبمصالحهم ، وهم مواليه ؛ أي : ناصروه والمختصون به .

قال النووي : (وتفضيل هـٰذه القبائل ؛ فلسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه)[1] .

ومن مناقب قريش الأحاديث الثابتة ، والمتواتر بعضها :

« إِنَّ هَـٰذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ . . إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ » . رواه البخاري[2] .

« لَا يَزَالُ هَـٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ . . مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ » . رواه البخاري[3] .

« الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ » . متواتر عن أكثر من أربعين صحابياً[4] .

« نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ العَرَبِ ، وَبِلَهْجَةِ قُرَيْشٍ خَاصَّةً » . رواه البخاري[5] .

وكفاهم منقبةً وفخراً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم / .

ومن مناقب الأنصار ـ وهم من آمن من قبيلتي الأوس ، والخزرج في المدينة المنورة :

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧٢/١٦ ـ ٧٨) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، ح (٣٥٠٠) .

(٣) ورواه البخاري في المناقب ، باب مناقب قريش ، ح (٣٥٠١) ، ومسلم في الإمارة ، ح (١٨٢٠) .

(٤) أورده السيوطي في « قطف الأزهار » (ص ٢٤٨) ، ح (٩٠) ، والكتاني في « نظم المتناثر » (ص ١٥٩) ، ح (١٧٥) بلفظ : « الأئمة من قريش » .

(٥) رواه البخاري في فضائل القرآن ، باب : نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، ح (٤٩٨٤) ، ولفظه : عن أنس بن مالك : أن عثمان قال : (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن . . فاكتبوها بلسان قريش ؛ فإن القرآن أنزل بلسانهم) ، ففعلوا .

« اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » . رواه مسلم[١] .

« إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » قالها ثلاثاً . رواه مسلم[٢] .

« إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ـ جَمَاعَتِي وَخَاصَّتِي الَّذِينِ أَثِقُ بِهِمْ وَأَعْتَمِدُهُمْ فِي أُمُورِي ـ ، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ ، وَيَقِلُّونَ ـ الأَنْصَارُ ـ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ »[٣] .

« فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . رواه مسلم[٤] .

والحديث الشهير بمكة بعد غزوة حنين : « لَوْ لَمْ أَكُنْ مِنْ قُرَيْشٍ . . لَكُنْتُ فَتىً مِنَ الْأَنْصَارِ »[٥] .

« الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ »[٦] .

وقد أثنى الله تعالىٰ في كتابه علىٰ قريش ، والمهاجرين ، وعلى

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥٠٦) ، ورواه كذٰلك البخاري في التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٤٩٠٦) .

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥٠٩) . وورواه كذٰلك البخاري في الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٦٤٥) .

(٣) رواه البخاري في المناقب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فاقبلوا من محسنهم » ، ح (٣٨٠١) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥١٠) .

(٤) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥١١) ، والبخاري في المناقب ، باب فضل دور الأنصار ، ح (٣٧٨٩) ، هٰذا الحديث والأحاديث السابقة في فضل الأنصار كلها من رواية أنس بن مالك .

(٥) رواه بألفاظ مقاربة البخاري في المناقب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا الهجرة » ، ح (٣٧٣٩) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٠٦١) .

(٦) رواه مسلم في الجهاد ، ح (١٧٨٠) .

الأنصار معاً ، فقال : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] / . ٢٠١٢

وخص قريشاً بسورة في كتابه سبحانه وتعالىٰ : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾[2]، [3] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٠١٣

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحشر : (٨ ـ ٩) .

(٢) سورة قريش : (١ ـ ٤) .

(٣) يوم الخميس (٦ ذي القعدة عام ١٣٩١ هـ) في الحرم النبوي عند عتبات الروضة المطهرة بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٩٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، وَأَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ـ الْمَعْنَىٰ ـ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ ، وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ ومَسِيحُ الضَّلَالَةِ ، فَكَانَ تَلَاحٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجِزَ بَيْنَهُمَا ، فَأُنْسِيتُهُمَا ، وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهُمَا شَدْواً : أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْراً ، وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ . . فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ ، عَرِيضُ النَّحْرِ ، فِيهِ دَفَأٌ ؛ كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ ؟ قَالَ : « لَا ؛ أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ » .

حديث صحيح علىٰ ما في بعضه من تخليط .

خلط فيه المسعودي ، وقد عرف بذٰلك ؛ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة .

(**مَسِيحُ الضَّلَالَةِ**) : هو المسيح الدجال .

(**تَلَاحٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ**) : **التَّلَاحِي** : النزاع والخصام .

---

(١) الدرس السابع والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(سَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهُمَا شَدْواً) : سأذكر لكم منها قليلاً من كثير طرفاً مما لم أنسه ؛ والشَّدْوُ : كل شيء قليل من كثير / .

(أَجْلَى الْجَبْهَةِ) : خفيف شعر ما بين النزعتين [١] من الصدغين ، والذي انحسر الشعر عن جبهته [٢] .

(دَفَأٌ) : ـ بفتح الدال والفاء ، وآخره همزة ـ أي : انحناء ، يقال : رجل أدفأ وامرأة دفآء [٣] .

٩٧٣) (كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ) : هنا خلط المسعودي ، وأدخل حديثاً في حديث ، وغلط في الاسم ، وإنما هو عبد العزى بن قطن ، وقد هلك في الجاهلية ؛ كما قال الزهري [٤] .

والذي قال : (هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ ؟) : إنما هو أكثم بن أبي الجون [٥] ، وإنما قاله في حق عمرو ابن لحي ؛ كما أخرجه أحمد [٦] ، والحاكم [٧] : عن أبي هريرة رفعه : « عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ

---

(١) رجل أنزع بين النزع ـ بفتحتين ـ : وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته ، وموضعه : النزعة ـ بفتح الزاي ـ وهما النزعتان . « مختار الصحاح » مادة (ن ز ع) .

(٢) « النهاية في غريب الأثر » (١/٢٩٠) .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (٢/١٢٦) .

(٤) رواه عنه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ ﴾ ، ح (٣٤٤١) .

(٥) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤/٢٩٢) ، و« الاستيعاب » (١/١٤٢) ، و« أسد الغابة » (١/١٧٢) ، و« الإصابة » (١/١٠٦) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) « المستدرك » (٤/٦٤٧) ، ورواه البزار في « مسنده » (١٥/٣٨٤) ، والطبري في « تفسيره » (٧/٨٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٦/٥٣٥) .

لُحَيٍّ . . . » ، وفيه : « وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ أَكْثَمُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ » ، قال : فقال أكثم : يا رسول الله ؛ أيضرني شبهه ؟ قال : « لَا ؛ إِنَّكَ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ » ؛ فأما الدجال . . فشبهه بعبد العزى بن قطن .

٢٠١٥ نبه علىٰ ذٰلك الحافظ في « الفتح »[1] ، مشيراً لهٰذا الحديث ، / وقال في « الإصابة »[2] : (لا يوجد في الصحابة من اسمه قطن بن عبد العزىٰ) .

(**سُدَّة الْمَسْجِدِ**) : هي كالظلة على الباب ؛ لتقي الباب من المطر ، وقيل : هي الباب نفسه ، وقيل : هي الساحة بين يدي الباب[3] .

وعن ليلة القدر في نسيانها : ورد عن ابن عباس : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليهم مسرعاً حتىٰ أفزعنا من سرعته ، فلما انتهىٰ إلينا . . قال : « جِئْتُ مُسْرِعاً أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَأُنْسِيتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَلَـٰكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . رواه أحمد[4] ، والطبراني في « الكبير »[5] .

وورد عن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِساً . . فَلْيَلْتَمِسْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَإِنْ ضَعُفَ

---

(١) « الفتح » (٤٨٨/٦) .

(٢) « الإصابة » (٤٤٩/٥) بالمعنىٰ .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (٣٥٣/٢) .

(٤) « المسند » (٢٥٩/١) .

(٥) « المعجم الكبير » (١١٠/١٢) ، قال في « مجمع الزوائد » (١٧٨/٣) : (فيه : قابوس بن أبي ظبيان ، وفيه كلام ، وقد وثق) .

أَحَدُكُمْ أَو غُلِبَ . . فَلَا يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ البَوَاقِي »[١] .

وعن الدجال وصفته : ورد عن ابن عباس رفعه : « الدَّجَّالُ أَعْوَرُ ، هِجَانٌ ـ أبيض ـ ، أَزْهَرُ ؛ كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصَلَةٌ ـ أفعىٰ ؛ لصغر رأسه ـ ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ ، فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلَّكُ[٢] . . فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » . رواه أحمد[٣] ، والطبراني[٤] / . ٢٠١٦

وَابْنُ قَطَنٍ ـ كما قال الزهري ـ : من خزاعة هلك في الجاهلية .

وورد عن ابن عمر رفعه : « أنه أحمر ، جعد الرأس ، أعور عين اليمنىٰ » . رواه أحمد[٥] .

---

(١) رواه مسلم في الصيام ، ح (١١٦٥) ، وأحمد في « المسند » (٢/٩١) .

(٢) كذا ضبطه الشارح ، قال السندي في « حاشيته على المسند » (٢٣٨٣) : (« فإمَّا » : أصله : « إن » الشرطية ، و« ما » الزائدة ، فأدغمت نون « إن » الشرطية في ميم « ما » الزائدة ، هلك : فعل ماض ، الْهُلُكُ ـ بضمتين ـ) ، وفي « الصحاح » مادة (هـ ل ك) : (افْعَلْ ذاك إمَّا هَلَكَتْ هُلُكُ ـ بضم الهاء واللام ـ غير مصروف ؛ أي : علىٰ كلِّ حال) . انتهىٰ ؛ يريد : أن مجموع هـٰذا الكلام يراد به : أنه فعل ذٰلك علىٰ كل حال ، ومثله في « القاموس » (ص ١٢٣٧) ، إلا أنه قال : (وقد يصرف أيضاً) ، وقال : (إنه وقع : « الهلك » في « مسند أحمد » بـ « أل » ، وظاهره : أنه يستعمل في كلام العرب بدون « أل » ، وحاصل ما في « النهاية » (٥/٢٦٩) : (أنه يحتمل أن « الْهُلَّك » : بالضم ، والتشديد ـ أي : بضم الهاء ، وتشديد اللام المفتوحة ـ جمع هالك ؛ أي : فإن هلك به ناس جاهلون وضلوا . . فاعلموا أن الله ليس بأعور ، أو بالتخفيف ـ أي : بضمتين بلا تشديد اللام ـ فالمعنىٰ : علىٰ كل حال ، و(هلك) صفة مفردة بمعنىٰ هالكة ؛ كناقة سُرُح ، وامرأة عُطُل ، فكأنه قال : فكيفما كان الأمر . . فإن ربكم ليس بأعور) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (١/٢٤٠) .

(٤) « المعجم الكبير » (١١/٢٧٣) ، قال في « مجمع الزوائد » (٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨) : (ورجالهم رجال الصحيح) .

(٥) « المسند » (٢/٢٢) ، ورواه بألفاظ مقاربة البخاري في التعبير ، باب الطواف بالكعبة في المنام ، ح (٧٠٢٦) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٦٩) .

وأحاديث خروج الدجال متواترة ، نص علىٰ ذٰلك : جدي رحمه الله في « نظم المتناثر »[1] ، وقال : ذكر غير واحد أنها واردة من طرق كثيرة صحيحة عن جماعة كثيرة من الصحابة ، وفي « التوضيح »[2] للشوكاني منها مائة حديث ، وهي في « الصحاح » ، و« المعاجم » ، و« المسانيد » ، وقد أفردها غير واحد من الأئمة بالتأليف ، وذكر جملةً وافرةً منها السيوطي في تفسيره « الدر المنثور »[3] ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ ﴾[4] .

وعن عمرو بن عامر الخزاعي ـ ابن لحي ـ : ورد عن أبي هريرة رفعه : « رَأَيْتُهُ يَجُرُّ قُصْبَهُ ـ أَمْعَاءَهُ ـ فِي النَّارِ ، وَهُو أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ » . رواه أحمد[5] .

٢٠١٧ وورد عن ابن مسعود ، وأبي اليمان ، وسهيل عند الشيخين / .



---

(١) « نظم المتناثر » (ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩) .

(٢) يقصد كتابه « التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح » .

(٣) « الدر المنثور » (٢٩٤/٧ ـ ٣٠٠) .

(٤) سورة غافر : (٥٦) .

(٥) « مسند أحمد » (٣٦٦/٢) .

حديث المسند (٧٨٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنٍ ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ : « أَيْنَ اللهُ ؟ » فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَّابَةِ ، فَقَالَ لَهَا : « مَنْ أَنَا ؟ » فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَإِلَى السَّمَاءِ ؛ أَيْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : « أَعْتِقْهَا » .

حديث صحيح .

ورواه البزار في « مسنده »(١) ، والطبراني في « المعجم الأوسط »(٢) ، وابن خزيمة في « كتاب التوحيد »(٣) ، ووثق الهيثمي في « مجمع الزوائد » رجال سنده(٤) .



(١) رواه البزار من حديث ابن عباس . « كشف الأستار » (١/٢٨) ، ح (٣٧) .
(٢) « المعجم الأوسط » (٣/٩٥) .
(٣) « كتاب التوحيد » (١/٢٨٤) .
(٤) « مجمع الزوائد » (١/٢٣ ـ ٢٤) .

حديث المسند (٧٨٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ النَّارَ ؟ فَقَالَ : « الْأَجْوَفَانِ : الْفَمُ ، وَالْفَرْجُ » ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ بِهِ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُسْنُ الْخُلُقِ » .

٢٠١٨ حديث صحيح / .

ورواه الترمذي [١] ، وقال : (هٰذا حديث صحيح غريب) ، وابن ماجه [٢] ، وابن حبان في « صحيحه » [٣] ، والبيهقي في « الزهد » [٤] ، ومالك في « الموطأ » مرسلاً .

رواه الترمذي عن أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي [٥] ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حسن الخلق ، ح (٢٠٠٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر الذنوب ، ح (٤٢٤٦) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٢٢٤/٢) .

(٤) « الزهد الكبير » (ص ٣٤٧) ، ورواه كذٰلك : في « شعب الإيمان » (٢٣٩/٦) ، و« الآداب » (٣١٠/٢) ، ورواه كذٰلك : البخاري في « الأدب المفرد » (ص ١١٠) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ٣٢٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٦٠/٤) ، كلهم عن عبد الله بن إدريس ، عن أبيه ، عن جده .

(٥) الأودي ـ بفتح الألف ، وسكون الواو ، وفي آخرها الدال المهملة ـ : هٰذه النسبة إلىٰ أود بن صعب بن سعد ؛ العشيرة من مذحج . « الأنساب » للسمعاني (٢٢٦/١) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٩٢/١) .

ورواه ابن ماجه : عن هارون بن إسحاق ، وعبد الله بن سعيد ، كلاهما عن عبد الله بن إدريس ، عن أبيه إدريس ، وعمه داود ابني يزيد ، كلاهما عن جده يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي ، عن أبي هريرة [1] .

وفي جميع هٰذه الروايات : وسئل عن أكثر ما يلج الناس به الجنة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَقْوَى اللهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ » .

٩٧٤) داود بن يزيد بن عبد الرحمٰن [2] ، الزعافري [3] ، الأودي ، أبو يزيد الأعرج العطار الكوفي ، **أخرج له** : الترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبيه ، والنخعي [4] ، **وعنه** : وكيع ، وأبو أسامة ، ضعفه أحمد ، وأبو داود .

---

(١) وكذٰلك رواه من طريق عبد الله ، عن أبيه ، وعمه : ابن أبي الدنيا في « التواضع والخمول » (ص ٢١٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (٨٠/١٣) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٢٥٩/١١) ، ورواه عن داود الأودي ، عن أبيه ، بدون ذكر أخيه إدريس : أبو نعيم في « تسمية ما روي عن الفضل بن دكين » (ص ٧) ، ورواه من طريق عبد الله ، عن أبيه ، عن عمه ، عن جده : الرامهرمزي في « أمثال الحديث » (١٥٩) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٦٣/٦) ، و« التاريخ الكبير » (٢٣٩/٣) ، و« معرفة الثقات » (٣٤٢/١) ، و« الجرح والتعديل » (٤٢٧/٣) ، و« المجروحين » (٢٨٩/١) ، و« تهذيب الكمال » (٤٦٧/٨) ، و« الكاشف » (٣٨٣/١) ، و« التهذيب » (١٧٨/٣) ، و« التقريب » (ص ٢٠٠) ، و« الخلاصة » (ص ١١١) ، وذكره في « الضعفاء الكبير » (٤٠/٢) ، و« الكامل في ضعفاء الرجال » (٧٩/٣) ، و« المغني في الضعفاء » (٢٢١/١) .

(٣) **الزعافري** ـ بفتح الزاي ، والعين المهملة ، وكسر الفاء والراء ـ : هٰذه النسبة إلى الزعافر ، واسمه : عامر بن حرب بن سعد بن منبه بن أود ؛ بطن من أود . « الأنساب » للسمعاني (١٥٢/٣) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٦٨/٢) .

(٤) **النخعي** ـ بفتح النون والخاء ، وبعدها عين مهملة ـ : هٰذه النسبة إلى النخع ؛ وهي قبيلة كبيرة من مذحج ، نزلت الكوفة ، ومنها انتشر ذكرهم ؛ **والنخع** : هو جسر ـ بالفتح ـ ابن عمرو بن علة ، سمي النخع ؛ لأنه ذهب عن قومه . « الأنساب » للسمعاني (٤٧٣/٥) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٣٠٤/٣) .

ووثق ، قال الساجي : (صدوق يهم) ، وقال ابن عدي : (يقبل إذا روىٰ عنه ثقة) / ، وروىٰ عنه : السفيانان ، وشعبة ، وابن أخيه عبد الله بن إدريس ، مات سنة (١٥١ هـ) .

٢٠١٩

وهـٰذا الحديث لم ينفرد بروايته عن أبيه ؛ فقد رواه أيضاً أخوه إدريس ، عن أبيهما يزيد بن عبد الرحمـٰن ؛ وهو ثقة ، رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٩٧٥) يزيد بن عبد الرحمـٰن بن الأسود الأودي الزعافري[١] ، أبو داود الكوفي ، **أخرج له** : الترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : علي ، وعدي بن أبي حاتم ، **وعنه** : ابناه : داود وإدريس ، تابعي ثقة ، وثقه ابن حبان ، والعجلي / .

٢٠٢٠

❋ ❋ ❋

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٨٦/٦) ، و« التاريخ الكبير » (٣٤٧/٨) ، و« معرفة الثقات » (٣٧١/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢٧٧/٩) ، و« الثقات » (٥٤٢/٥) و« تهذيب الكمال » (١٨٦/٣٢) ، و« الكاشف » (٣٨٦/٢) ، و« التهذيب » (٣٠٢/١١) ، و« التقريب » (ص ٦٠٣) ، و« الخلاصة » (ص ٤٣٣) .

حديث المسند (٧٨٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ : التَّعْيِيرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَالْأَنْوَاءُ ، وَالْعَدْوَىٰ ، وَأَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةً ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ ؟! » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه أبو داود الطيالسي [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (حديث حسن) ، وابن حبان في « صحيحه » [٣] .

وورد الحديث عن أنس [٤] ، وجنادة بن مالك ، وعوف بن مالك ، والعباس بن عبد المطلب ، وسلمان ، وسعد بن مالك ، وأبي هريرة .

روىٰ حديثهم : البخاري ، ومسلم ، وابن حبان ، وأحمد ، والترمذي ، وأبو يعلىٰ ، والبزار ، والطبراني ، وابن ماجه ، وأبو داود .

وورد عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، والسائب بن

---

(١) « مسند الطيالسي » (٣١٥) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النوح ، ح (١٠٠١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٤١٢/٧) .

(٤) رواه البخاري في المناقب ، باب القسامة في الجاهلية ، ح (٣٨٥٠) .

يزيد ، عندهم كذلك ، عن اثني عشر صحابياً ، فهو متواتر وأغفلوه ، واستدركته عليهم ، فيما سوى العدوىٰ والطيرة ، فقد ذكرهما جدي رحمه الله ، وقد ذكر جدي رحمه الله أحاديث نفي الطيرة ، ونفي العدوىٰ في « المتواتر »[1] : نفي العدوىٰ عن عشرة من الصحابة ، ونفي الطيرة عن أحد عشر صحابياً .

وتنظر صفحات (٤٩٤ ، و ٤٩٥) ، و(٥٣٧ ـ ٥٤٠) ، و(١٤٣٩ ـ ١٤٤١) ، و(١٥٣٤ ، ١٥٣٨) من هٰذه المذكرات[2] ،[3] .

٢٠٢١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ١١٦) ، [ص ١٨١ ، ح ٢١١ ، ٢١٢] . مؤلف .

(٢) (١٠١/٥ ـ ١٠٢) ، (١٥٠/٥ ـ ١٥٣) ، (٣٤٣/٧ ـ ٣٤٦) .

(٣) يوم الأربعاء (١٢ ذي القعدة) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٩٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْحَاقَ ـ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ : الْكَرْمَ ؛ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والبخاري[٣] ، وابن أبي عمر في « مسنده » ، والإسماعيلي وأبو نعيم في « مستخرجيهما » ، والحميدي في « مسنده » .

وفي رواية لمسلم[٤] : عن وائل بن حجر رفعه : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ » .

(الْحَبَلَةُ) ـ بفتح الحاء ، والباء وإسكانها ـ : هي شجرة العنب .

في هـٰذا الحديث : كراهة تسمية العنب كرماً ، ولـٰكن يقال : عنب أو حبلة ، قال العلماء : وسبب كراهة ذٰلك : أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها علىٰ شجر العنب ، وعلى العنب ، وعلى الخمر المتخذة من

---

(١) الدرس الثامن والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه مسلم في الألفاظ من الآداب وغيرها ، ح (٢٢٤٧) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب : لا تسبوا الدهر ، ح (٦١٨٢) .

(٤) رواه مسلم في الألفاظ من الآداب وغيرها ، ح (٢٢٤٨) .

العنب ، سموها كرماً ؛ لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هـٰذه اللفظة على العنب وشجره ؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة . . ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها ، أو قاربوا ذٰلك / . ٢٠٢٢

وقال : إنما يستحق هـٰذا الاسم الرجل المسلم ، أو قلب المؤمن ؛ لأن الكرم مشتق من الكرم ـ بفتح الراء ـ ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[1] ، فسمي قلب المؤمن كرماً ؛ لما فيه من الإيمان ، والهدىٰ ، والنور ، والتقوىٰ ، والصفات المستحقة لهـٰذا الاسم ، وكذٰلك الرجل المسلم .

قال أهل اللغة : يقال : رجل كرم ـ بإسكان الراء ـ ، وامرأة كرم ، ورجلان كرم ، وامرأتان كرم ، ورجال كرم ، ونسوة كرم ، وكله بإسكان الراء وفتحها بمعنىٰ : كريم ، وكريمة ، وكريمتان ، وكرام ، وكريمات ، وصف بالمصدر ؛ كضيف وعدل[2] .

ورواية البخاري عنه[3] : « لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ » ، ورواية لمسلم[4] .

وورد الحديث عن سمرة ـ عند البزار[5] ، والطبراني[6] ـ رفعه : « إِنَّ اسْمَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فِي الْكُتُبِ . . الْكَرْمُ ؛ مِنْ أَجْلِ مَا أَكْرَمَهُ اللهُ

---

(١) سورة الحجرات : (١٣) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/٤ ـ ٥) . مؤلف .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب : لا تسبوا الدهر ، ح (٦١٨٢) .

(٤) رواه مسلم في الألفاظ من الآداب وغيرها ، ح (٢٢٤٧) .

(٥) « مسند البزار » (٤٦٤/١٠) .

(٦) « المعجم الكبير » (٢٦٦/٧) .

عَلَى الْخَلِيقَةِ ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ الْحَائِطَ مِنَ الْعِنَبِ الْكَرْمَ »[1] .

قال الخطابي[2] : (إن المراد بالنهي : تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ، ولأن في تبقية هـٰذا الاسم لها تقريراً ؛ لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها)[3] / .

فنهىٰ عن تسميتها كرماً ، وقال : « إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » ؛ لما فيه من نور الإيمان ، وهدى الإسلام .

قال ابن الأنباري : إنهم سموا العنب كرماً ؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء ، وتأمر بمكارم الأخلاق ، حتىٰ قال شاعرهم :

. . . .   والخمر مشتقة المعنىٰ من الكرم

وقال الآخر :

شققت من الصبا واشتق مني   كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذٰلك نهىٰ عن تسمية العنب بالكرم ؛ حتىٰ لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها . . أحق بهـٰذا الاسم منها .

وقال المازري : (إن السبب في النهي : أنه لما حرمت عليهم الخمر ،

---

(١) قال في « مجمع الزوائد » (٥٥/٨) : (وفي إسناد الطبراني : مجاهيل ، وفي إسناد البزار : يوسف بن خالد السمتي ، وهو متروك) .

(٢) « معالم السنن » (١٦١/٥) ، و« غريب الحديث » (٦٦٤/١) .

(٣) كتب الشارح في الصفحة التابعة لهـٰذه الصفحة : (تنقص الصفحة رقم ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، الأحاديث رقم ٧٨٩٦ ، ٧٨٩٧ ، ٧٨٩٨) .

وكانت طباعهم تحثهم على الكرم . . كره عليه السلام أن يسمىٰ هٰذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره ، فيكون ذٰلك كالمحرك لهم) .

قال الحافظ : (والذي قاله المازري موجه ؛ لأنه يحمل علىٰ إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهٰذا الاسم الحسن / ، ولذٰلك ورد النهي تارةً عن العنب ، وتارةً عن شجرة العنب بتسميتها « كرماً » ، فيكون التنفير بطريق الفحوىٰ ؛ لأنه إذا نهىٰ عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن ؛ لما يحصل فيه بالقوة مما ينهىٰ عنه . . فلأن ينهىٰ عن تسمية ما ينهىٰ عنه بالاسم الحسن . . أحرىٰ .

٢٠٢٤

والحَبْلة ـ بفتح الحاء ، وحكي ضمها ، وسكون الباء ، وبفتحها ، وهو الأشهر ؛ وهي شجرة العنب ، واحدة الحبل ؛ وهو أيضاً ثمر السمر والعضاه)[1] .



(١) « فتح الباري » (١٠/٥٦٦ ـ ٥٦٨) . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ . . إِلَّا أَهْلُهُ ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ . . فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ ، فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود الطيالسي ، والحاكم في « المستدرك » ، ووثق رجال سند أحمد : الهيثمي في « الزوائد الستة » ، والبخاري ، ومسلم مجملاً ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، وأبو قرة في « السنن » .

وورد الحديث عن ابن عباس عند البخاري ، وأحمد / .   ٢٠٢٥

وعن علي عند الفاكهي ، والحماني .

وعن عبد الله بن عمرو ، وروايته : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا ، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا ، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ ، أُفَيْدِعَ ، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ » . رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » ، وأبو داود .

---

(١) إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال « الصحيح » ؛ غير سعيد بن سمعان ، فقد روىٰ له : البخاري في « القراءة خلف الإمام » ، وأصحاب السنن غير ابن ماجه ، وهو ثقة .

وورد عن عائشة عند البخاري بلفظ : « يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ . . يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ » .

ومعنىٰ حديث عائشة : أن الكعبة ستغزىٰ مرتين : فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها ، ومرة يخربونها ؛ وهي الأخيرة التي كما قال عليه السلام : « لَا تُعْمَرُ بَعْدَهَا أَبَداً » .

وورد عن حفصة أم المؤمنين عند مسلم ، وعن أم سلمة أم المؤمنين عند مسلم .

ورواية حفصة : « سَيَعُوذُ بِهَـٰذَا الْبَيْتِ ـ الْكَعْبَةِ ـ عَائِذٌ قَوْمٍ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ ، وَلَا عَدَدٌ ، وَلَا عُدَّةٌ ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عَلَىٰ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ . . خُسِفَ بِهِمْ » .

٢٠٢٦ قال يوسف بن ماهك ـ راوي الحديث عن عبد الله بن صفوان / ـ : (وأهل الشام يومئذ يسيرون إلىٰ مكة) ، فقال عبد الله بن صفوان ـ راوي الحديث عن حفصة ـ : (أما والله ؛ ما هو بهـٰذا الجيش) .

ورواية عائشة عند مسلم : « إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ . . خُسِفَ بِهِمْ » ، فقلنا : يا رسول الله ؛ إن الطريق قد يجمع الناس ، قال : « نَعَمْ ؛ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ ـ القاصد عمداً ـ ، وَالْمَجْبُورُ ـ المكره ـ ، وَابْنُ السَّبِيلِ ـ سالك الطريق معهم وليس منهم ـ ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ ، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ »[1] .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨/٤ ـ ٨) . مؤلف .

وقد استشكل بعضهم خراب الكعبة والله يقول : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾[1] ، والله قد حبس عن مكة الفيل ، ولم يحبس أصحابه من تخريب الكعبة ، ولم تكن إذ ذاك قبلة ، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة المسلمين ؟!

وأجيب : بأن ذٰلك سيقع في آخر الزمان ، قرب قيام الساعة حين لا يبقىٰ في الأرض أحد يقول : الله الله ؛ كما ثبت في « صحيح مسلم » : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللهُ اللهُ » .

٢٠٢٧ وتؤكده رواية : « لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً » ، / وغزو ملوك بني أمية : يزيد بن معاوية ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم من بعدها وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة ، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصىٰ كثرة ، وقلعوا الحجر الأسود ، فحولوه إلىٰ بلادهم ، ثم أعيد بعد مدة طويلة ، ثم غزي مراراً بعد ذٰلك ، فكل ذٰلك لا يعارض قوله تعالىٰ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ .

لأن ذٰلك إنما وقع بأيدي المسلمين ؛ فهو مطابق لقوله عليه السلام : « وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ . . إِلَّا أَهْلُهُ » ، فوقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من علامات نبوته ، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها[2] .

---

(١) سورة العنكبوت : (٦٧) ، والحديث أخرجه الطيالسي (٢٣٣٧) ، والدارمي ، ح (٢١٠٥) ، وابن ماجه ، ح (٢٥٧٢) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٣١٤/٨) ، وفي « الكبرىٰ » ، ح (٥١٧٢) ، والطحاوي (١٥٩/٣) ، وابن حبان ، ح (٤٤٤٧) ، والحاكم (٣٧١/٤) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) من طرق عن ابن أبي ذئب به ، وأخرجه ابن الجارود ، ح (٨٣١) من طريق أسد بن موسىٰ ، عن الحارث بن عبد الرحمـٰن به .

(٢) « فتح الباري » (٤٦٠/٣ ـ ٤٦٢) . مؤلف .

وتنظر صفحة (٥٠٧ ـ ٥٠٩) من هـٰذه المذكرات[١] .

وقد ورد الحديث عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة أمهات المؤمنين ؛ سبعة من الصحابة[٢] / .

٢٠٢٨

والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) (١١٦/٥ ـ ١١٨) .

(٢) يوم الخميس (١٣ ذي القعدة ١٣٩١ هـ) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٩٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنْ سَكِرَ . . فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ . . فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ . . فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ[٢] .

حديث متواتر .

قد رواه أربعة عشر صحابياً عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

---

(١) الدرس التاسع والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحارث بن عبد الرحمـٰن ؛ وهو القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ، فمن رجال أصحاب السنن ، وهو صدوق ، وأخرجه أبو داود (٤٤٨٤) ، والبيهقي (٣١٣/٨) من طريق يزيد بن هارون بهـٰذا الإسناد ، وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٧) ، والدارمي (٢١٠٥) ، وابن ماجه (٢٥٧٢) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٣١٤/٨) ، وفي « الكبرىٰ » (٥١٧٢) ، والطحاوي (١٥٩/٣) ، وابن حبان (٤٤٤٧) ، والحاكم (٣٧١/٤) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) من طرق عن ابن أبي ذئب به ، وأخرجه ابن الجارود (٨٣١) من طريق أسد بن موسىٰ ، عن الحارث بن عبد الرحمـٰن به .

أحاديثهم عند صحاح : الحاكم ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وفي « السنن » ، و« المسانيد » ، و« المعاجم » ، وعند الكثير من أمهات الحديث .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٣٦٦ ـ ٣٦٩) ، و(١٧٧٢) من هٰذه المذكرات [١] .

٢٠٢٩ وأثر الزهري مرسل وضعيف / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٤٣١/٤ ـ ٤٣٨) ، (٣٢٧/٨ ـ ٣٢٩) .

حديث المسند (٧٨٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ » .

قِيلَ : وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه [١] ، والحاكم في « المستدرك » [٢] ، وقال : (**صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه**) .

(**الرُّوَيْبِضَةُ**) : تصغير الرابضة ؛ وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور ، وقعد عن طلبها ، وزيادة التاء للمبالغة ، والتافه الخسيس الحقير [٣] .

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب شدة الزمان ، ح (٤٠٣٦) .

(٢) « المستدرك » (٥١٢/٤) .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (١٨٥/٢) .

وورد الحديث عن أنس بن مالك عند أحمد[1] ، بسند صحيح .

وتنظر صفحة (٣٤٧ ، و ٣٥٠) من هٰذه المذكرات[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » (٢٢٠/٣) .

(٢) (٤٠٧/٤ ـ ٤١٠) .

(٣) يوم الجمعة (١٤ ذي القعدة ٩١) في الحرم المدني بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٠٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَإِسْرَافِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ » .

حديث صحيح .

وورد عن علي بن أبي طالب عند أحمد[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبي داود[٤] ، وابن حزم في « المحلىٰ » من طريق أحمد .

وفيه : فإذا سلم صلى الله عليه وسلم من الصلاة . . قال : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي . . . » ، « وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . . . » .

وورد عن ابن عباس من دعاء نبوي :

كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل . .

---

(١) الدرس الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « المسند » (١/٩٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، ح (٧٧١) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، ح (١٥٠٩) .

يقول : « . . . فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَـٰهِي ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ » . رواه أحمد [1] .

ورواية له عنده : « وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنَتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ » / .   ٢٠٣١

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » (٢٩٨/١) ، ورواه البخاري في الجمعة ، باب التهجد بالليل ، ح (١١٢٠) .

حديث المسند (٧٩٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مِهْرَانَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ : لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطاً ، وَلَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ ، وَأَسْرِعُوا بِي ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ . . قَالَ : قَدِّمُونِي ، قَدِّمُونِي ، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ . . قَالَ : يَا وَيْلَهُ ؛ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي ؟ » .

حديث صحيح .

ورواه النسائي المرفوع منه [١] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٢] .

وقد مضى الحديث في مسند أبي هريرة في صفحة (١٠٠٥ ـ ١٠٠٧) مشروحاً مخرجاً [٣] ، وقد ورد عن : علي [٤] ، والحصين [٥] ،

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ح (١٩٠٨) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٢١/٤) .

(٣) (١٨١/٦ ـ ١٨٥) .

(٤) رواه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، ح (١٠٧٥) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، ح (١٤٨٦) ، ولفظه : « ثلاث يا علي لا يؤخرن : الصلاة إذا آذنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً » .

(٥) رواه أبو داود في الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسه ، ح (٣١٦١) ، ولفظه : « . . . وعجلوا ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله » .

وأبي بكرة[1] ، ورافع[2] ، وابن مسعود[3] ، وابن عمر[4] ، وأبي موسىٰ[5] ؛ عن ثمانية من الصحابة[6] : عند الستة ، والحاكم ، وابن حبان ، والبخاري في « التاريخ » ، والبيهقي ، وقاسم .

٩٧٦) عبد الرحمـٰن بن مهران المدني[7] ، أبو محمد ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وأبي مروان الأسلمي ، وعنه : سعيد المقبري ، والوليد بن كثير ، روىٰ له : مسلم ، والنسائي ، صالح من الثقات / .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسه ، ح (٣١٨٤) ، والنسائي في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ح (٢٠٤٠) ، ولفظه : (لقد رأيتنا مع رسول الله ، وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً) .

(٢) قال الشارح في الورقة (١٠٠٦) عند ح (٧٢٦٥ م) : رواه البخاري في « التاريخ الكبير » . . . ونصه : (أسرع النبي حتىٰ تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ) ، ولم أجده عند البخاري من حديث رافع بل من حديث محمود بن لبيد . « التاريخ الكبير » (٤٠٢/٧) .

(٣) رواه أبو داود في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، ح (٣١٨٤) ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ، ح (١٠١١) ، ولفظه : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة ، فقال : « ما دون الخبب ، إن يكن خيراً . . تعجل إليه ، وإن يكن غير ذٰلك . . فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها » .

(٤) رواه « المعجم الكبير » (٤٤٤/١٢) ، ولفظه : « إذا مات أحدكم . . فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلىٰ قبره » .

(٥) « مسند أحمد بن حنبل » (٤٠٦/٤) ، ولفظه : مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق ، فقال : « عليكم القصد » .

(٦) وورد كذٰلك عن أبي سعيد الخدري عند البخاري في الجنائز ، باب حمل الرجال الجنازة ، ح (١٣١٤) .

(٧) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٥٢/٥) ، و« الجرح والتعديل » (٢٨٤/٥) ، و« الثقات » (٩٣/٥) ، و« تهذيب الكمال » (٤٤٣/١٧) ، و« الكاشف » (٦٤٦/١) ، و« التهذيب » (٣٥٢/٥) ، و« التقريب » (ص ٣٥١) ، و« الخلاصة » (ص ٢٣٥) .

حديث المسند (٧٩٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ مِنْ بَنِي آدَمَ . . يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ بِإِصْبَعِهِ ؛ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٨٢٥) ، و(١٦٧١ إلىٰ ١٦٧٣) من هٰذه المذكرات [٣] .



(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٢٨٦) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، ح (٢٣٦٦) .
(٣) (٤٤٩/٥ ـ ٥٠٠) ، (١٩٣/٨ ـ ١٩٤) .

حديث المسند (٧٩٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ . . أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والشيخان [٢] ، وابن خزيمة ، والحاكم .

وورد عن أسامة عند ابن ماجه .

وقد مضىٰ مشروحاً ومخرجاً في هٰذه المذكرات صفحات (١٠٩٣ إلىٰ ١٠٩٦) [٣] / .

❋ ❋ ❋

(١) « الموطأ » (١٢٩/١) ح (٢٩٠) .

(٢) رواه البخاري في الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ح (٦٤٤) ، ومسلم في المساجد ، ح (٦٥١) .

(٣) (٣١٠/٦ ـ ٣١٥) .

حديث المسند (٧٩٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ ، لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ : خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ . . أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُفْطِرُوا ، وَيُزَيِّنُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمَؤُونَةَ وَالْأَذَىٰ وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، فَلَا يَخْلُصُوا فِيهِ إِلَىٰ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : « لَا ؛ وَلَـٰكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّىٰ أَجْرَهُ إِذَا قَضَىٰ عَمَلَهُ » .

٩٧٧) في السند : هشام بن أبي هشام زياد [١] ، أبو المقدام ، ضعفوه ، ووثقه ابن حبان ، وقال عنه الحافظ : (مستور) .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٧٩/٧) ، و« التاريخ الكبير » (١٩٩/٨) ، و« معرفة الثقات » (٣٣٣/٢) ، و« الكامل في الضعفاء » (١٠٥/٧) ، و« المجروحين » (٨٨/٣) ، و« الضعفاء الكبير » (٣٣٩/٤) ، و« تهذيب الكمال » (٢٠٠/٣٠) ، و« الكاشف » (٤٦٣/٢) ، و« التهذيب » (٣٦/١١) ، و« التقريب » (ص ٥٧٢) ، و« الخلاصة » (ص ٤٠٩) .

وتصفيد الشياطين في رمضان[١] ، وفتح أبواب الجنة[٢] ، وخلوف الصيام مسك[٣] : رواها النسائي ، والبيهقي ، والشيخان ، والبزار ، والطبراني ، ومالك ، وورد عن ابن مسعود[٤] ، وأبي سعيد[٥] .

وتنظر صفحات (٧٥٣ ، و ٧٥٤) ، و(٨٥١) ، و(١٣٢٩) ، و(١٧٨٣ ـ ١٧٨٨) ، و(١٨٠٣) من هٰذه المذكرات[٦] / . ٢٠٣٤

❋ ❋ ❋

---

(١) رواها ابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٨/٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٢١/٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٨٢/١) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، ح (٦٨٢) ، والنسائي في الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ح (٢٠٩٧) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، ح (١٦٤٢) .

(٢) رواها البخاري في الصوم ، باب : هل يقال : رمضان ، أو شهر رمضان ؟ ح (١٨٩٩) ، ومسلم في الصيام ، ح (١٠٧٩) ، والنسائي في الصيام ، باب ذكر اختلاف الزهري فيه ، ح (٢٠٩٩) .

(٣) رواها البخاري في الصوم ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ ح (١٩٠٤) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٥١) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام ، ح (٦٣٨) .

(٤) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٠٤/٣) ، و« فضائل الأوقات » له (ص ١٦٩) ، ولفظه : « فتحت أبواب الجنة ، فلم يغلق منها باب الشهر كله » .

(٥) رواه أحمد في « المسند » (٤٦٥/٢) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٥١) ، ولفظه : « لخلوف فم الصائم . . أطيب عند الله من ريح المسك » .

(٦) (٣٧٠/٥ ـ ٣٧١) ، (٤٨١/٥ ـ ٤٨٢) ، (١٨٧/٧ ـ ١٨٨) ، (٣٥٧/٨ ـ ٣٦٤) ، (٣٨٦/٨ ـ ٣٨٧) .

حديث المسند (٧٩٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ ، فَتَسَخَّطَهُ ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ فُلَاناً أَهْدَىٰ إِلَيَّ نَاقَةً ، وَهِيَ نَاقَتِي ، أَعْرِفُهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي ، ذَهَبَتْ مِنِّي يَوْمَ زَغَابَاتٍ ، فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ ، فَظَلَّ سَاخِطاً ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً . . إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ » .

٩٧٨) في السند : نجيح بن عبد الرحمـٰن السندي [١] ، ضعيف .

وقد رواه الترمذي من غير طريقه [٢] ، [٣] ، وأخرجه النسائي [٤] ، وأبو داود [٥] ، والحاكم [٦] ، وصححه علىٰ شرط مسلم .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١١٤/٨) ، و« الجرح والتعديل » (٤٩٣/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٣٢٢/٢٩) ، و« تذكرة الحفاظ » (٢٣٤/١) ، و« الكاشف » (٣١٧/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (١٢/٧) ، و« التهذيب » (٣٧٤/١٠) ، و« التقريب » (ص ٥٥٩) ، و« الضعفاء » لأبي نعيم (ص ١٥٣) ، و« المجروحين » لابن حبان (٦٠/٣) .

(٢) « سنن الترمذي » في المناقب ، باب : في ثقيف وبني حنيفة ، ح (٣٩٤٥) .

(٣) أي : طريق نجيح .

(٤) « سنن النسائي » في العمرىٰ ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح (٣٦٩٩) .

(٥) « سنن أبي داود » في البيوع ، باب : في قبول الهدايا ، ح (٣٥٣٩) .

(٦) « المستدرك » (٧١/٢) .

وورد مثله عن ابن عباس عند أحمد[1] ، والبزار ، والطبراني[2] ، وابن حبان[3] ، وصححه : الهيثمي[4] .

(يَوْمَ زَغَابَاتٍ) : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق . . أقبلت قريش حتىٰ نزلت مجتمع الأسيال من رومة[5] ، بين الجرف وزغابة في عشرة آلاف من أحابيشهم ، وفي قصته : ففقد رسول الله منها لقحةً تدعى الحناء ، فسأل عنها ، فقيل : نحروها ، ولعلهم باعوها وظنوا نحرها ، فجاء بها هـٰذا الأعرابي[6] .

٢٠٣٥ وتنظر صفحة (١١٥٢ ، و ١١٥٣) من هـٰذه المذكرات[7] ،[8] / .

والحمد لله رب العالمين .



(١) « المسند » (١/٢٩٥) .

(٢) « المعجم الكبير » (١١/١٨) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٤/٢٩٦) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٤/١٨٤) .

(٥) رومة ـ بضم الراء ، وسكون الواو ـ : أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة . « معجم البلدان » (٣/١٠٤) .

(٦) تنظر القصة في « سيرة ابن هشام » (٤/١٧٦) ، و« طبقات ابن سعد » (٢/٩٣) ، و« الروض الأنف » (٣/٤٢١) .

(٧) (٦/٤٠٩ ـ ٤١٢) .

(٨) يوم الثلاثاء (١٦ جمادى الأولىٰ ١٣٩٦ هـ) بالحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٠٦)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخاً لَهُ ، فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ ؛ فَأَرْصَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَدْرَجَتِهِ مَلَكاً ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ . . قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ فُلَاناً ، قَالَ : لِقَرَابَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلِنِعْمَةٍ لَهُ عِنْدَكَ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلِمَ تَأْتِيهِ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهُ فِي اللهِ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ أَنَّهُ يُحِبُّكَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ فِيهِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[2] .

(الْمَدْرَجَةُ) : الطريق يدرج فيها ؛ أي : يمشي .

(تَرُبُّهَا) : تحفظها ، وتراعيها ، وتربيها ؛ كما يربي الرجل ولده ، يقال : رب فلان ولده ، يربه رباً ، ورببه ، ورباه : كلها بمعنىً[3] .

(أَرْصَدَهُ) : أقعده يرقبه .

(أَحَبَّكَ الله) : قال العلماء : مَحَبَّةُ اللهِ عَبْدَهُ : هي رحمته له ، ورضاه

---

(١) الدرس الواحد بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (٢٥٦٧) .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (٢/١٨٠) .

٢٠٣٦ عنه ، وإرادته له الخير ، وأن يفعل به فعل المحب من الخير ، / **وَأَصْلُ الْمَحَبَّةِ فِي حَقِّ الْعِبَادِ** : ميل القلب ، والله منزه عن ذٰلك .

في هٰذا الحديث : فضل المحبة في الله تعالىٰ ، وأنها سبب لحب الله تعالى العبد ، وفيه : فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب ، وفيه : أن الآدميين قد يرون الملائكة[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٣/١٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٠٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ فَرْقَدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَكْذَبُ النَّاسِ ـ أَوْ : مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ ـ الصَّوَّاغُونَ ، وَالصَّبَّاغُونَ » .

ورواه ابن ماجه[٢] .

وفي السند :

٩٧٩) فرقد بن يعقوب السبخي[٣] ، أبو يعقوب البصري ، روىٰ عن : أنس ، وسعيد بن جبير ، وعنه : الحمادان .

قالوا عنه : ليس بشيء ، ولم يكن صاحب حديث ، ومع ذٰلك فهو رجل صالح ، يروي المنكرات ، وفي حديثه مناكير ، وليس بثقة ، ضعيف الحديث جداً / .

٢٠٣٧

وكان يعد من صالحي البصرة ، ووثقه ابن معين ، وقال الساجي : (قد اختلف فيه وليس بحجة في الأحكام ، والسنن) .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٣/١٦) . مؤلف .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب الصناعات ، ح (٢١٥٢) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٤٣/٧) ، و« المجروحين » (٢٠٤/٢) ، و« الضعفاء الكبير » (٤٥٨/٣) ، و« تهذيب الكمال » (١٦٤/٢٣) ، و« التهذيب » (٢٣٦/٨) ، و« التقريب » (ص ٤٤٤) ، و« الخلاصة » (ص ٣١١) .

وقال ابن حبان : (كانت فيه غفلة ورداءة حفظ ، فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم ، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم ، فبطل الاحتجاج به) .

وكان قبل إسلامه من نصارىٰ أرمينية حائكاً ، مات بالطاعون سنة (١٩١ هـ) .

(**الصَّوَّاغُونَ**) : جمع صائغ وصواغ ؛ وهو صائغ الحلي ، يقال : صاغ يصوغ .

(**الصَّبَّاغُونَ**) : صباغو الثياب .

ومن اعتبر الحديث مقبولاً لصلاح فرقد ، وتوثيق ابن معين له . . قال معنى الحديث : لأن الصباغين والصواغين يمطلون بالمواعيد ، فهم من أكذب الناس .

قال أبو رافع الصائغ : (كان عمر يمازحني يقول : أكذب الناس الصواغ ، يقول : اليوم وغداً) .

٢٠٣٨ قال ابن الأثير [١] : (وقيل : أراد الذين يصبغون الكلام / ويصوغونه ؛ أي : يغيرونه ويخرصونه ، **وَأَصْلُ الصَّبْغِ** : التغيير) .

وقال ابن الأثير : (قيل : لمطالهم ومواعيدهم الكاذبة) .

وقيل : أراد الذين يزينون الحديث ويصوغون الكذب ، يقال : صاغ شعراً ، وصاغ كلاماً ؛ أي : وضعه ورتبه .

وقيل لأبي هريرة : خرج الدجال ، فقال : كذبة كذبها الصواغون

---

(١) « النهاية في غريب الأثر » (٣/١٠) .

والصباغون ، وقد رأىٰ قوماً يتعادون ، فقال : ما لهم ؟ فقالوا : خرج الدجال[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية » لابن الأثير [٣/٥١] . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٠٨)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ . . فَلْيَقْبَلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ » .

حديث صحيح .

وقال الهيثمي[2] : **(رجاله رجال الصحيح)** .

وقد ورد الحديث عن عمر بسند فيه أربعة من الصحابة : السائب بن يزيد : أن حويطب بن عبد العزىٰ أخبره : أن عبد الله بن السعدي أخبره : أنه قدم علىٰ عمر في خلافته .

٢٠٣٩ فقال له عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم / يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني .

حتىٰ أعطاني مرةً مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ . . فَخُذْهُ ، وَمَا لَا . . فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

---

(١) « النهاية » لابن الأثير [٥١/٣] . مؤلف .

(٢) « مجمع الزوائد » (١٠١/٣) .

رواه أحمد[1] ، ورواه الشيخان[2] .

وورد عن ابن عمر عند أحمد[3] ، والشيخين كذلك[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » (١/١٧) .

(٢) رواه البخاري في الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، ح (٧١٦٤) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٠٤٥) .

(٣) « المسند » (١/٢١) .

(٤) رواه البخاري في الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ، ح (١٤٧٣) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٠٤٥) .

حديث المسند (٧٩٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ . . فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ . . فَهُوَ آمِنٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[١] ، وأبو داود[٢] .

(دَارَ أَبِي سُفْيَانَ) : استدل به الشافعي ، وموافقوه : علىٰ أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها ؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك ، وما سوىٰ ذٰلك مجاز .

وقال مالك[٣] ، وأبو حنيفة[٤] ، وأحمد[٥] ، وجماهير العلماء ، وأهل السير : (فتحت مكة عنوةً) ، وقال الشافعي[٦] : (فتحت صلحاً) / . ٢٠٤٠

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجهاد ، ح (١٧٨٠) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الخراج والإمارة ، باب ما جاء في خبر مكة ، ح (٣٠٢٤) .
(٣) « الاستذكار » (١٥٠/٥) .
(٤) « المبسوط » للسرخسي (٣٧/١٠) .
(٥) « الكافي في فقه ابن حنبل » (٧/٢) .
(٦) « الأم » (٣٦٢/٧) .

وقال المازري [١] : إن الشافعي انفرد بهٰذا القول ، وحجة الجمهور قوله عليه السلام في هٰذا الحديث : « احصدوهم حصداً » [٢] ، وأشار بيديه إحداهما على الأخرىٰ ، وبقول أبي سفيان في الحديث : (أبيدت خضراء قريش) ، وقوله عليه السلام في الحديث : « من ألقىٰ سلاحه . . فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان . . فهو آمن » .

فلو كانوا كلهم آمنين . . لم يحتج إلىٰ هٰذا ، وبقتل خالد من قتل ، واحتجوا بقوله تعالىٰ : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ [٣] ، [٤] ، [٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٠٤١

* * *

(١) « المعلم » (٣/٣٣ ـ ٣٤) .

(٢) يقصد حديث « مسلم » .

(٣) سورة الحج : (٢٥) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/١٢٦ ـ ١٣٤) . مؤلف .

(٥) يوم الأربعاء (١٧ جمادى الأولىٰ ٩٢) بعد المغرب عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٩١٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الطبراني في « الأوسط »[٢] ، وفيه : « مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ » .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثاني بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « المعجم الأوسط » (٥٢/٦) .

حديث المسند (٧٩١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ . . فَلَهُ أَجْرَانِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والترمذي [٢] ، وأبو داود .

وورد عن أبي بكر عند أحمد [٣] .

وعن ابن عمر عند أحمد [٤] ، والشيخين [٥] ، والترمذي ، وأبي داود [٦] .

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري [٧] .

---

(١) رواه البخاري في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح (٢٥٤٩) ، ومسلم في الأيمان ، ح (١٦٦٧) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المملوك الصالح ، ح (١٩٨٥) .

(٣) « مسند أحمد » (١/٧) ، ورواه كذلك : أبو يعلىٰ في « مسنده » (١/٩٤) .

(٤) « مسند أحمد » (٢/١٨) .

(٥) رواه البخاري في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح (٢٥٤٦) ، ومسلم في الأيمان ، ح (١٦٦٤) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في المملوك إذا نصح ، ح (٥١٦٩) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على العبيد ، ح (٢٥٥١) .

وقد مضىٰ مفسراً مخرجاً في صفحة (١٤٧٣) ، و(١٦٠٩ ، و ١٦١٠) من هٰذه المذكرات[1] .

٢٠٤٢ وينظر « الفتح » (٥ / ١٧٠ ـ ١٧٧) / .

* * *

(١) (٧/٣٨٩ ـ ٣٩٠) ، (٨/٩٩ ـ ١٠١) .

حديث المسند (٧٩١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : هُوَ أَبُو بَنِي شَيْبَةَ .

حَدَّثَنِي أَبِي : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ـ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ حَدِيثاً ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَمَامَ مِائَةِ حَدِيثٍ .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان [١] ، والترمذي [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والطبراني في « المعجم الأوسط » [٥] ، والخطيب في « تاريخ بغداد » [٦] .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٢٥٩/٧) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ، ح (٢٣٠٧) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب ذكر الموت ، ح (١٨٢٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر الموت ، ح (٤٢٥٨) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٢٥٦/٨) .

(٦) « تاريخ بغداد » (٣٨٤/١) .

٩٨٠) محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي [١] ، روىٰ له : النسائي ، روىٰ عن : أبيه ، والأعمش ، وعنه : ابناه الحافظان : أبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شيبة ، وثقه ابن معين ، مات سنة (١٨٢ هـ) .

(هَاذِمِ اللَّذَّاتِ) ـ بالذال المعجمة ـ : من الهذم ؛ وهو القطع بسرعة .

ورواية ابن حبان : « فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ . . إِلَّا وَسَّعَهُ ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ . . إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ » .

حدثنا يزيد ، عن محمد بن عمرو ـ بتسعة وتسعين حديثاً ، ثم أتمها بهٰذا الحديث ـ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ؛ معناه : سمع أحمد مائة حديث عن يزيد ، عن محمد بن عمرو ، وواحد من المائة لم يسمعه عن ابن عمرو مباشرةً ، وإنما عن ابن إبراهيم عنه [٢] .

٢٠٤٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٥/١) ، و« الجرح والتعديل » (١٨٥/٧) ، و« الثقات » (٤٤٠/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٣١٨/٢٤) ، و« التهذيب » (١١/٩) ، و« التقريب » (ص ٤٦٥) .

(٢) يوم الخميس (٩٢/٥/١٨) بالحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٩١٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا : تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ ، وَلَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ . . إِلَّا هَجْراً ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ . . إِلَّا دَبْراً ، مُسْتَكْبِرِينَ ، لَا يَأْلَفُونَ وَلَا يُؤْلَفُونَ ، خُشُبٌ بِاللَّيْلِ ، صُخُبٌ بِالنَّهَارِ » ، وَقَالَ يَزِيدُ ، مَرَّةً : سُخُبٌ بِالنَّهَارِ .

حديث صحيح .

(**لَعْنَةٌ**) : سباب وشتام .

(**نُهْبَةٌ**) : السلب والانتهاب .

(**غُلُولٌ**) : خيانة وسرقة .

(**هَجْراً**) : الترك والإعراض .

(**لَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ**) : بل يهجرونها .

(**دَبْراً**) : حين كاد الإمام أن يفرغ من الصلاة ذاك وقت إتيانهم الصلاة إن هم أتوها .

---

(١) الدرس الثالث بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(لَا يَأْلَفُونَ وَلَا يُؤْلَفُونَ) : لا يأنسون بأحد ولا يصاحبونه ، ولا يأنس بهم أحد ولا يصاحبهم / .

٢٠٤٤

(خُشُبٌ) : ينامون الليل لا يصلون ؛ كأنهم الأخشاب المطرحة استغراقاً في النوم ، والغفلة عن الصلاة .

(صُخُبٌ) ـ بالصاد والسين ـ : في النهار : حديثهم ضجيج ، ومجادلة ، ورفع صوت ، وفي الليل : يغطون نياماً ؛ كأنهم خشب مسندة .

والحديث رواه البزار في « مسنده » كذلك (١) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند البزار » (١٣٥/١٥) .

حديث المسند (٧٩١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أَبُو كَامِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، الْمَعْنَىٰ : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟! » قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟! » قَالُوا : لَا .

قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَٰلِكَ ؛ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً . . فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَيَتْبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتْبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ / الْقَمَرَ ، وَيَتْبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَىٰ هَـٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا ، أَوْ مُنَافِقُوهَا ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ : شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، هَـٰذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا . . عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ . . إِلَّا الرُّسُلُ ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ ؛ سَلِّمْ سَلِّمْ .

٢٠٤٥

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا . . إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ ـ أَوْ قَالَ : الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ ، أَوِ الْمُخَرْدَلُ ـ ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَىٰ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ : شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ، أَوِ الْمُجَازَىٰ ، ثُمَّ يَتَجَلَّىٰ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . . أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً ، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ / ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ ؛ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ . . إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ . ٢٠٤٦

فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : الْحِبَّةُ ، أَيْضاً ـ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ؛ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي دُخَانُهَا ، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ؛ لَا أَسْأَلُ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ ، فَيَصْرِفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا . . سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ رَبِّ ؛ قَرِّبْنِي / إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ ؟ وَيْلَكَ ٢٠٤٧

يَا بْنَ آدَمَ ؛ مَا أَغْدَرَكَ !! فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ، فَيَدْعُو اللهَ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ؛ لَا أَسْأَلُ غَيْرَهُ ، فَيُعْطِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ .

« فَإِذَا قَامَ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ . . انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَرَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ رَبِّ ؛ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ ؟ وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ ؛ مَا أَغْدَرَكَ !! فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ؛ لَا أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ ، حَتَّىٰ يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ . . قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَهَا . . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : تَمَنَّهْ ، فَيَسْأَلُ / رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَمَنَّىٰ ، حَتَّىٰ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُذَكِّرُهُ ، يَقُولُ : مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّىٰ إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ . . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : لَكَ ذَٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

٢٠٤٨

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً ؛ حَتَّىٰ إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِذَٰلِكَ الرَّجُلِ : وَمِثْلُهُ مَعَهُ . . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ . . إِلَّا قَوْلَهُ : ذَٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ فِي ذَٰلِكَ الرَّجُلِ : « لَكَ عَشَرَةُ أَمْثَالِهِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً .

٢٠٤٩ روىٰ أحمد هٰذا الحديث عن شيخيه : سليمان بن داود / الهاشمي ، وأبي كامل مظفر بن مدرك الخراساني ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .

حديث صحيح متواتر .

ورواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، والنسائي[٣] ، والترمذي[٤] ، والبيهقي[٥] ، والحميدي في « مسنده »[٦] ، وابن خزيمة في « صحيحه »[٧] ، والحاكم[٨] ، وابن منده[٩] ، وابن مردويه ، وابن أبي حاتم ، والبزار[١٠] .

(جِسْرُ جَهَنَّمَ) : ينصب علىٰ جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة ، وعند مسلم[١١] : قال أبو سعيد : (بلغني أن الصراط أحد من السيف ، وأدق من الشعر)[١٢] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم ، ح (٦٥٧٤) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٨٢) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب التطبيق ، باب موضع السجود ، ح (١١٤٠) .
(٤) « سنن الترمذي » كتاب صفة القيامة ، باب ما جاء في الشفاعة ، ح (٢٤٣٤) .
(٥) « الاعتقاد » للبيهقي (ص ١٩٧) ، و« السنن الكبرىٰ » (٤١/١٠) .
(٦) « مسند الحميدي » (٤٩٦/٢) .
(٧) كتاب « التوحيد » لابن خزيمة (٧١٢/٢) .
(٨) « المستدرك » (٦٢٦/٤) .
(٩) « الإيمان » لابن منده (٧٨٤/٢) ، و« الرد على الجهمية » له (ص ١٥) .
(١٠) « مسند البزار » (٢٢٥/١٤) .
(١١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٨٣) .
(١٢) « فتح الباري » (٤٤٤/١١ ـ ٤٦٣) . مؤلف .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٦٨٧ ـ ١٧٠٠) من هـٰذه المذكرات [١]، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / .		٢٠٥٠

* * *

---

(١) (٢١٣/٨ ـ ٢٢٤) .

(٢) يوم الجمعة (٩٦/٥/١٩) في الحرم المدني بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَيَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي : وَهَٰذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ عَيْناً ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَانْطَلَقُوا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ . . ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو لِحْيَانَ ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ ، حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ ، قَالُوا : نَوَىٰ تَمْرِ يَثْرِبَ ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ . . لَجَؤُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انْزِلُوا ، وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً .

فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا . . فَاللهِ ؛ لَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ ؛ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةٍ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ . . أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هَٰذَا

أَوَّلُ الْغَدْرِ ، وَاللهِ ؛ لَا أَصْحَبُكُمْ ، إِنَّ لِي بِهَـٰؤُلَاءِ لَأُسْوَةً ؛ يُرِيدُ : الْقَتْلَ ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ / ، فَقَتَلُوهُ . ٢٠٥١

فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ ، حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ ، بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ . . خُبَيْباً ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً ، حَتَّىٰ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا لِلْقَتْلِ ، فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهَا ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا ، قَالَتْ : وَأَنَا غَافِلَةٌ ، حَتَّىٰ أَتَاهُ ، فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَالْمُوسَىٰ بِيَدِهِ ، قَالَتْ : فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ ، قَالَ : أَتَحْسَبِينَ أَنِّي أَقْتُلُهُ ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَٰلِكَ ، فَقَالَتْ : وَاللهِ ؛ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ . . خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ ، قَالَتْ : وَاللهِ ؛ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْباً .

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ . . قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، فَتَرَكُوهُ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ ؛ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعاً مِنَ الْقَتْلِ . . لَزِدْتُ ، اللَّهُمَّ ؛ أَحْصِهِمْ عَدَداً ، وَاقْتُلْهُمْ بَدَداً ، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً :

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَىٰ أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي

وَذَٰلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَـٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ / ٢٠٥٢

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً . . الصَّلَاةَ ، وَاسْتَجَابَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَاصِمِ بْنِ

ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ ؛ لِيُؤْتَىٰ بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً) .

حديث صحيح .

رواه أحمد عن شيخيه : سليمان بن داود الهاشمي ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وكلاهما يرويه عن أبي يعقوب إبراهيم .

ورواه البخاري [١] ، وأبو داود [٢] ، والطيالسي [٣] ، وعبد الرزاق [٤] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٥] / .   ٢٠٥٣

والقصة مطولة في : « سيرة ابن هشام » ، و« طبقات ابن سعد » [٦] ، و« تاريخ الطبري » [٧] ، و« تاريخ ابن كثير » [٨] ، و« جوامع السيرة » لابن حزم [٩] ، و« سيرة ابن سيد الناس » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدراً ، ح (٣٩٨٩) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الرجل يستأسر ، ح (٢٦٦٠) .
(٣) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٨) .
(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٣٥٥/٥) .
(٥) « السنن الكبرىٰ » (١٤٥/٩) .
(٦) « طبقات ابن سعد » (٣٠٢/٨) .
(٧) « تاريخ الطبري » (٧٨/٢) .
(٨) « البداية والنهاية » (٦٣/٤) .
(٩) « جوامع السيرة » (ص ١٧٨) .

٩٨١) وعمر بن أسيد اختلفت الروايات في اسمه ؛ أهو عمر ، أم عمرو ، والراجح : أنه عمرو .

٩٨٢) وابنة الحارث اسمها : زينب .

(**الفَدْفَدُ**) : الرابية المشرقة ، والموضع الذي فيه غلظ وارتفاع .

(**أَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ**) : استسلموا وانقادوا .

(**يَسْتَحِدُّ**) : الاستحداد حلق العانة .

(**دَرَجَ**) : مشىٰ مشياً ضعيفاً ودب ؛ والدرج ، والدرجان ، والدريج : مشية الشيخ والصبي [١] .

٩٨٣) وصبي ابنة الحارث هو : أبو حسين بن الحارث بن عدي ، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين المنافي [٢] ، المكي المحدث ، وهو من أقران الزهري .

(**بَدَداً**) : متفرقين في القتل واحداً بعد واحد ، من التبديد / . ٢٠٥٤

(**أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ**) : **الأَوْصَالُ** : جمع وصل ؛ وهو العضو ؛ **وَالشِّلْوُ** : الجسد ، ويطلق علىٰ عضو منه ، والمراد به هنا : الجسد ؛ **وَالْمُمَزَّعُ** : المقطع .

(**الظُّلَّةِ**) : السحابة ؛ **وَالدَّبْرُ** : الزنابير ، وقيل : ذكور النحل ، ولا واحد من لفظه .

---

(١) « العين » (٧٨/٦) مادة (د ر ج) ، و« تهذيب اللغة » (٣٣٩/١٠) .

(٢) كذا بالمخطوط .

(فَحَمَتْهُ) : منعته منهم .

عند أبي إسحاق[1] : أن مارية مولاة حجير بن أبي إهاب قد اطلعت كذٰلك علىٰ خبيب يوماً ، وأن في يده قطفاً من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه .

وفي رواية بريدة بن سفيان : (فقال خبيب : اللهم ؛ إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام ، فبلغه)[2] .

وفي رواية : (دعا خبيب دعاءه علىٰ قاتليه لما رفع على الخشبة ، فلبد رجل على الأرض خوفاً من دعائه ، قال : فلم يحل الحول ومنهم أحد حي ؛ غير ذٰلك الذي لبد بالأرض)[3] .

وفي رواية ابن إسحاق : عن معاوية بن أبي سفيان قال : (كنت مع أبي ، فجعل يلقيني إلى الأرض حين سمع دعوة خبيب)[4] .

وفي رواية أبي الأسود : عن عروة : (فجاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، / فأخبر أصحابه بذٰلك)[5] . ٢٠٥٥

وعند موسى بن عقبة : فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذٰلك اليوم وهو جالس : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا خُبَيْبُ ، قَتَلَتْهُ قُرَيْشٌ »[6] .

---

(١) « سيرة ابن هشام » (١٢٦/٤) .

(٢) « دلائل النبوة » (٣٣١/٣) .

(٣) « المغازي » للواقدي (٣٠٥/١) ، و« دلائل النبوة » (٣٣١/٣) .

(٤) « سيرة ابن هشام » (١٢٧/٤) ، و« سيرة ابن كثير » (١٣٠/٣) .

(٥) « دلائل النبوة » (٣٢٦/٣) .

(٦) « الاكتفاء » للكلاعي (١٠٤/٢) .

وفي رواية أبي الأسود : عن عروة : (فلما وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب . . نادوه وناشدوه : أتحب أن محمداً مكانك ؟ قال : لا والله العظيم ؛ ما أحب أن يفديني بشوكة في قدمه)[1] .

والعظيم الذي قتله عاصم يوم بدر : هو عقبة بن أبي معيط ، قتله صبراً بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر[2] .

وفي رواية أبي الأسود : عن عروة في الدبر الذي حمىٰ جسد عاصم : (فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم)[3] .

وفي رواية ابن إسحاق : (كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهداً ألا يمسه مشرك ، ولا يمس مشركاً أبداً ، فكان عمر يقول ـ لما بلغه خبره ـ : « يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته ؛ كما حفظه في حياته »)[4] .

وفي الحديث : أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ، ولا يمكن من نفسه ولو قتل ؛ أنفةً من أن يجري عليه حكم كافر ، وهٰذا إذا أراد الأخذ بالشدة ، فإن أراد الأخذ بالرخصة . . فله أن يستأمن .

وفيه : التورع عن قتل أولاد المشركين ، وإثبات كرامة الأولياء ، والدعاء على المشركين بالتعميم ، والصلاة عند القتل / . ٢٠٥٦

---

(١) « المعجم الكبير » (٥/٢٦١) ، و« حلية الأولياء » (١/٢٤٦) ، و« دلائل النبوة » (٣/٣٢٦) .

(٢) « المغازي » (١/١٣٣) ، و« سيرة ابن هشام » (٣/٢٦٤) ، و« حلية الأولياء » (١/٢٤٦) ، و« دلائل النبوة » (٣/٣٢٦) .

(٣) « المغازي » (١/٣٠٢) .

(٤) « سيرة ابن هشام » (٤/١٢٤) ، و« تاريخ الطبري » (٢/٧٨) .

وفيه : إنشاء الشعر ، وإنشاده عند القتل ، ودلالة علىٰ قوة يقين خبيب ، وشدته في دينه .

وفيه : أن الله يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ؛ ليثيبه ، ولو شاء ربك . . ما فعلوه .

وفيه : استجابة دعاء المسلم ، وإكرامه حياً وميتاً [١] ، [٢] .

٢٠٥٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٣٧٨/٧ ـ ٣٨٥) . مؤلف .

(٢) يوم السبت (٢٠ جمادىٰ ٩٢) عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٩١٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ ، فَأَمْشِي ، فَإِذَا مَشَيْتُ . . سَبَقَنِي ، فَأُهَرْوِلُ فَأَسْبِقُهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِي ، فَقَالَ : تُطْوَىٰ لَهُ الْأَرْضُ وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ !!

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان في « الصحيح »[٢] ، وابن سعد في « الطبقات »[٣] ، والترمذي في « السنن »[٤] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٣٥٣ ، و ١٣٥٤) من هـٰذه المذكرات[٥] .



---

(١) الدرس الخامس بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢١٥/١٤) .

(٣) « طبقات ابن سعد » (٣٧٩/١) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦٤٨) .

(٥) (٢١١/٧ ـ ٢٢٢) .

حديث المسند (٧٩١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (نُهِيَ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ) ، فَقُلْنَا لِهِشَامٍ : ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : أَيْ : نَعَمْ .

٢٠٥٨ **حديث صحيح / .**

ورواه الستة إلا ابن ماجه [١] .

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد [٢] ، وأبي داود [٣] ، والنسائي .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (٨١٥ ، و ٨١٦) من هٰذه المذكرات [٤] .



---

(١) رواه البخاري في الجمعة ، باب الخصر في الصلاة ، ح (١٢١٩) ، ومسلم في المساجد ، ح (٥٤٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصراً ، ح (٩٤٧) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، ح (٣٨٣) ، والنسائي في الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة ، ح (٨٩٠) .

(٢) « المسند » (١٠٦/٢) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في التخصر والإقعاء ، ح (٩٠٣) .

(٤) (٤٣٨/٥ ـ ٤٣٩) .

حديث المسند (٧٩١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَـٰنِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ قُطِعْتُ ، يَا رَبِّ ؛ ظُلِمْتُ ، يَا رَبِّ ؛ أُسِيءَ إِلَيَّ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد »[١] ، وابن حبان في « الصحيح »[٢] ، والحاكم في « المستدرك »[٣] ، وقال : (هـٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي[٤] : (رجال أحمد رجال « الصحيح ») .

وقال المنذري[٥] : (إسناد أحمد جيد قوي) .

ورواه البخاري في « الصحيح »[٦] .

---

(١) « الأدب المفرد » (ص ٣٦) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١٨٥/٢) .

(٣) « المستدرك » (١٧٩/٤) .

(٤) « مجمع الزوائد » (١٥٠/٨) ، وقال : (ورجاله رجال « الصحيح » ؛ غير محمد بن عبد الجبار ، وهو ثقة) .

(٥) « الترغيب والترهيب » (٢٣٠/٣) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب من وصل . . وصله الله ، ح (٥٩٨٨) .

وروايـة لأحـمـد[1] : « أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ » / . ٢٠٥٩

وروايـة البـخـاري في « الصـحـيـح » : « الـرَّحِـمُ شِـجْنَةٌ مِـنَ الرَّحْمـٰنِ ، فَقَالَ اللهُ : مَنْ وَصَلَكِ . . وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكِ . . قَطَعْتُهُ » .

وورد عن سعيد بن زيد بن عمرو عند أحمد[2] ، والبزار ، والحاكم[3] : « مِنْ أَرْبَى الرِّبَا . . الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَإِنَّ هَـٰذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَـٰنِ ؛ فَمَنْ قَطَعَهَا . . حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

قال ابن الأثير[4] : (شِجْنَةٌ ؛ أي : قرابة مشتبكة كاشتباك العروق ، شبهه بذٰلك مجازاً أو اتساعاً ، وَأَصْلُ الشِّجْنَةِ[5] : شعبة في غصن من غصون الشجرة) .

وورد عن ابن عباس عند أحمد[6] ، والبزار ، والطبراني[7] : « إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَـٰنِ ، يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا ، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا »[8] .

---

(١) « المسند » (٣٨٣/٢) .

(٢) « المسند » (١٩٠/١) .

(٣) « المستدرك » (١٧٣/٤) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث » (٤٤٧/٢) .

(٥) الشجنة : بكسر الشين وضمها .

(٦) « المسند » (٣٢١/١) .

(٧) « المعجم الكبير » (٣٢٧/١٠) .

(٨) قال في « مجمع الزوائد » (١٥٠/٨) : (وفيه : صالح مولى التوءمة ، وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال « الصحيح ») .

قال ابن الأثير[١] : (آخِذَةٌ بِحُجْزَةٍ ؛ أي : اعتصمت به ، والتجأت إليه مستجيرةً ، ويدل عليه : قوله في الحديث : « هَـٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ »)[٢] .

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد[٣] ، والترمذي[٤] ، والحاكم[٥] ، وأبي داود[٦] : / « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللهُ ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ . . يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَالرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَـٰنِ ، مَنْ وَصَلَهَا . . وَصَلَتْهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا . . بَتَّتْهُ » . ٢٠٦٠

ورواية له عند أحمد[٧] ، والطبراني[٨] ، وأبي نعيم في « الحلية »[٩] : « وليس الواصل . . . » . رواه البخاري في « الصحيح »[١٠] ، وفي « الأدب المفرد »[١١] ، وأبو داود[١٢] ، والترمذي[١٣] : « إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (١/٣٤٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب من وصل . . وصله الله ، ح (٥٩٨٨) ، ومسلم في البر والصلة ، ح (٢٥٥٤) .

(٣) « المسند » (٢/١٦٠) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الناس ، ح (١٩٢٤) .

(٥) « المستدرك » (٤/١٧٥) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في الرحمة ، ح (٤٩٤١) .

(٧) « المسند » (٢/١٦٣) .

(٨) « المعجم الأوسط » (٦/٣٦٣) .

(٩) « الحلية » (٣/٣٠١) .

(١٠) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافئ ، ح (٥٩٩١) .

(١١) « الأدب المفرد » (ص ٣٧) .

(١٢) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، ح (١٦٩٧) .

(١٣) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في صلة الرحم ، ح (١٩٠٨) .

بِالْعَرْشِ ، وَلَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلَـٰكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ . . وَصَلَهَا » .

٩٨٤) محمد بن عبد الجبار الأنصاري الحجازي[١] ، **روىٰ عن** : محمد بن كعب ، **وروىٰ عنه** : شعبة ، وثقه ابن حبان .

٩٨٥) محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني ثم الكوفي[٢] ، **روىٰ له** : الجماعة ، أحد العلماء ، كثير الحديث ، تابعي ثقة ورع ، **روىٰ عن** : عائشة ، وأبي هريرة ، **وعنه** : ابن المنكدر ، ويزيد بن الهاد ، كان من أعلم الناس بتأويل القرآن ، مات سنة (١١٩ هـ) .

وورد : « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ » : عن جبير بن مطعم[٣] ، وأبي سعيد[٤] ،وأبي موسىٰ ،وأبي بكرة ،وابن مسعود ،وابن أبي أوفىٰ .

٢٠٦١ ورواية أبي بكرة عند أبي داود[٥] : / « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٦٨/١) ، و« الضعفاء الكبير » (١٠٤/٤) ، و« الجرح والتعديل » (١٥/٨) ، و« الثقات » (٤١٥/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٥٨٣/٢٥) ، و« التهذيب » (٢٥٨/٩) ، و« التقريب » (ص ٤٩١) ، و« الخلاصة » (ص ٣٤٧) .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢١٦/١) ، و« معرفة الثقات » (٢٥١/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٦٧/٨) ، و« الثقات » (٣٥١/٥) ، و« تهذيب الكمال » (٣٤٠/٢٦) ، و« الكاشف » (٢١٣/٢) ، و« التهذيب » (٣٧٣/٩) ، و« التقريب » (ص ٥٠٤) ، و« الخلاصة » (ص ٣٥٧) .

(٣) رواه مسلم في البر والصلة ، ح (٢٥٥٦) ، والحميدي في « مسنده » (٢٥٤/١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص ٣٦) .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (١٤/٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب النهي عن البغي ، ح (٤٩٠٢) ، ورواه الترمذي في صفة القيامة ، باب منه ، ح (٢٥١١) ، وابن ماجه في الزهد ، باب البغي ، ح (٤٢١١) .

تَعَالَىٰ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . . مِنَ الْبَغْيِ ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ » .

ورواية ابن أبي أوفىٰ عند البخاري في « الأدب المفرد »[1] : « إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ » .

ورواية أبي هريرة عند البخاري في « الأدب المفرد » كذٰلك[2] : « إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ » .

وورد عن أبي هريرة[3] ، وأنس بن مالك[4] : عند البخاري في « الصحيح » : « مَنْ سَرَّهُ ـ وَمَنْ أَحَبَّ ـ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ . . فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

وَالأَثَرُ هُنَا : الأجل والعمر ، وَيُنْسَأ : يؤخر .

وورد عن عائشة عند أحمد[5] ، بسند رجاله ثقات : « صِلَةُ الرَّحِمِ ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ . . يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ »

ورواية أبي هريرة عند البخاري[6] : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ . . قَالَتْ الرَّحِمُ : هَـٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ :

---

(١) « الأدب المفرد » (ص ٣٦) .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ٣٥) ، ورواه أحمد في « المسند » (٤٨٣/٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، ح (٥٩٨٥) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، ح (٥٩٨٦) .

(٥) « المسند » (١٥٩/٦) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب من وصل . . وصله الله ، ح (٥٩٨٧) .

٢٠٦٢ نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ / مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ يَا رَبِّ ، قَالَ : فَهُوَ لَكِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [١] » .

وورد عن عائشة عند البخاري [٢] : « الرَّحِمُ شِجْنَةٌ ، فَمَنْ وَصَلَهَا . . وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا . . قَطَعْتُهُ » .

قال ابن أبي جمرة [٣] : (**الوصل مِنَ الله** : كناية عن عظيم إحسانه ، **والقطع منه سبحانه** : هو كناية عن حرمان الإحسان) .

قال القرطبي [٤] : (الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين ، وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح ، والعدل والإنصاف ، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، وأما الرحم الخاصة . . فتزيد النفقة على القريب ، وتتفقد أحوالهم ، وتتغافل عن زلاتهم ، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذٰلك ؛ كما في حديث البخاري ، وغيره : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ») .

وقال ابن أبي جمرة [٥] : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء ، والمعنى الجامع للصلة : إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب

---

(١) سورة محمد : (٢٢) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب من وصل . . وصله الله ، ح (٥٩٨٩) .
(٣) « بهجة النفوس » (١٤٦/٤) .
(٤) « المفهم » (٥٢٦/٦) .
(٥) « بهجة النفوس » (١٤٦/٤) .

الطاقة ، وهٰذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً . . فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم إعلامهم إذا أصروا أن / ذٰلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ٢٠٦٣ ولا يسقط مع ذٰلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلىٰ .

وفي الحديث : أن صلة الرحم واجب مرغب فيه ، وأن قطعها من الكبائر ؛ لورود الوعيد الشديد فيه[١] .

والحديث قد ورد عن جمهور جم من الصحابة ؛ منهم : أبو هريرة ، وسعيد بن زيد ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وجبير بن مطعم ، وأبو سعيد ، وأبو موسىٰ ، وأبو بكرة ، وابن مسعود ، وابن أبي أوفىٰ ، وعائشة ، وأنس بن مالك .

أحاديثهم : تحض علىٰ صلة الرحم ، وأنها شجنة من الرحمٰن ، وأن من وصلها . . وصله الله ، ومن رحمها . . رحمه الله ، ومن أحب أن تعمر دياره ، ويطول عمره ، ويوسع عليه رزقه . . فليصل رحمه .

وأحاديثهم : فيها زجر ، وتخويف لقاطع الرحم بأن الله يقطعه ، وأن الجنة حرام عليه ، ولا يدخلها ، وأنه تعجل له العقوبة في الدنيا ، ولعذاب الله له مدخر يوم القيامة ، وأنه لا يقبل له عمل .

وأحاديثهم عند البخاري ، وابن حبان ، والحاكم في « الصحاح » ، / ٢٠٦٤ وعند أبي داود في « السنن » ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، وأحمد

---

(١) « فتح الباري » (٤١٥/٧ ـ ٤١٩) . مؤلف .

في « المسند » ، والبزار في « المسند » ، والطبراني في « المعجم » ، والترمذي في « الجامع » ، وأبي نعيم في « الحلية » .

متواتر ؛ فالحديث ورد عن اثني عشر صحابياً بأسمائهم ، وعن أكثر من ذٰلك ولم أسمهم ، فهو متواتر علىٰ شرط جدي ، والسيوطي رحمهما الله في كتابيهما في المتواتر ، وأغفلاه فلم يذكراه .

وينظر حديث رقم (٨٣٤٩) في صفحات (١٤٤٥ ـ ١٤٤٨) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

٢٠٦٥ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) (١١/٢٩٧ ـ ٣٠٠) .

(٢) يوم الأحد (٢١ جمادى الأولىٰ سنة ١٣٩٢ هـ) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ . . طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ . . دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : « أَفْشِ السَّلَامَ ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم[١] ، وابن حبان[٢] ، ووثق رجاله : الهيثمي[٣] .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد[٤] ، والطبراني في « الكبير » ، ورواه الحاكم[٥] ، وقال : (صحيح علىٰ شرطهما) : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا » ، فقال أبو موسى الأشعري : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : « لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَامٌ » .

---

(١) « المستدرك » (١٤٤/٤) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢٦١/٢) .

(٣) « مجمع الزوائد » (١٦/٥) .

(٤) « المسند » (١٧٣/٢) .

(٥) « المستدرك » (١٥٣/١) .

وورد عن أبي مالك الأشعري عند أحمد[1]، وابن حبان[2].

ورواية لابن عمرو عند أحمد[3]: «اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، / وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَادْخُلُوا الْجِنَانَ». ٢٠٦٦

* * *

(١) «المسند» (١٧٣/٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٦٢/٢).

(٣) «المسند» (١٩٦/٢).

حديث المسند (٧٩٢٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْداً ، مُرْداً ، بِيضاً ، جِعَاداً ، مُكَحَّلِينَ ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ، عَلَىٰ خَلْقِ آدَمَ ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن أبي الدنيا[١] ، والطبراني ، والبيهقي[٢] ، الطبراني في معجميه : « الأوسط »[٣] ، و« الصغير »[٤] ، وورد بعضه عن أبي هريرة عند الشيخين ، والترمذي[٥] ، وابن ماجه ، وعن جابر عند مسلم .

(جُرْدٌ) : جمع أجرد ؛ وهو الذي ليس علىٰ جسده شعر .

(جِعَاداً) : جمع جعد ؛ وهو الذي شعره غير سبط ، وهي صفة مدح[٦] ؛ كأنما مشط فانكسر قليلاً وتموج ، وجعودة الشعر هي الصفة

---

(١) « صفة الجنة » (ص ١٦) .

(٢) « البعث والنشور » (٤٣٥/١) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٣١٨/٥) .

(٤) « المعجم الصغير » (٧٥/٢) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، ما جاء في سن أهل الجنة ، ح (٢٥٤٣) .

(٦) قال الهروي : (الجعد في صفات الرجال : يكون مدحاً ، ويكون ذماً ؛ فإذا كان مدحاً . . فله معنيان ؛ أحدهما : أن يكون معصوب الحلق ، شديد الأسرة ، والثاني : أن يكون ←

الغالبة علىٰ شعور العرب ، وسبوطته هي الصفة الغالبة علىٰ شعور العجم من روم ، وفرس ، وغيرهم .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٧٩١ ، و ٧٩٢) ، و(١٢٥٢) من هـٰذه المذكرات[(١)] ، [(٢)] / . ٢٠٦٧

والحمد لله رب العالمين .

❋ ❋ ❋

شعره غير سبط ؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم ، وأما الجعد المذموم فله معنيان ؛ أحدهما : القصير المتردد ، والآخر : البخيل ، يقال : جعد الأصابع ، وجعد اليدين ؛ أي : بخيل) . « مشارق الأنوار » (١/١٥٨) .

(١) (٥/٤١٣ ـ ٤١٤) ، (٧/٦٩ ـ ٧٠) .

(٢) يوم الاثنين (٢٢ جمادى الأولىٰ ٩٢) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٢١)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ) .

حديث صحيح المتن .

وفي سند أحمد :

٩٨٦) عسل بن سفيان التميمي البصري[2] ، قال عنه أحمد : (ليس هو عندي قوي الحديث) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : (يخطئ ويخالف علىٰ قلة روايته) ، وقال يعقوب بن سفيان : (ليس هو بمتروك ، ولا هو حجة) ، وقال النسائي : (ليس بالقوي) .

ومع ذلك : فقد أخرج له : أبو داود ، والترمذي ، وروىٰ عنه الأئمة : شعبة ، والحجاج الباهلي ، والحمادان ، وروح بن عبادة ، وإبراهيم بن طهمان ، وهو أبو قرة اليربوعي .

---

(١) الدرس السابع بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٥٧/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٩٣/٧) ، و« الجرح والتعديل » (٤٢/٧) ، و« الكامل في الضعفاء » (٣٧٤/٥) ، و« الثقات » (٢٩٢/٧) ، و« المجروحين » (١٩٥/٢) ، و« الضعفاء الكبير » (٤٢٦/٣) ، و« تهذيب الكمال » (٥٢/٢٠) ، و« المغني في الضعفاء » (٤٣٣/٢) ، و« الكاشف » (٢١/٢) ، و« التهذيب » (١٧٤/٧) .

والحديث رواه الترمذي[1] ، وقال : (حديث أبي هريرة ـ (نهىٰ عن السدل) ـ لا نعرفه من حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً . . إلا من حديث عسل بن سفيان) .

ولئن لم يعرفه الترمذي ؛ إلا من حديث عسل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة . . فقد عرفه أبو داود[2] ، بسند صحيح ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن / الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) . ٢٠٦٨

وعرفه الحاكم في « المستدرك على الصحيحين »[3] ، من طريق ابن المبارك ، عن الحسين بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

وقال : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه : تغطية الرجل فاه في الصلاة) وأقره الذهبي في « التلخيص » .

٩٨٧) والحسين بن ذكوان[4] ؛ هو حسين المعلم ، وهو غير الحسن بن ذكوان في رواية أبي داود .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، ح (٣٧٨) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ح (٦٤٣) .
(٣) « المستدرك » (١/٣٨٤) .
(٤) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢/٣٨٧) ، و« الضعفاء الكبير » (١/٢٥٠) ، و« الجرح والتعديل » (٣/٥٢) ، و« الثقات » (٦/٢٠٦) ، و« مشاهير علماء الأمصار » (١/١٥٤) ، و« تهذيب الكمال » (٦/٣٧٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (١/١٧٤) ، و« الكاشف » (١/٣٣٢) ، و« التهذيب » (٢/٢٩٣) ، و« التقريب » (ص ١٦٦) .

وهٰكذا رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[1] .

والسَّدْلُ : قال ابن الأثير[2] : (هو أن يلتحف المصلي بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد ، وهو كذٰلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه) .

قال : (وهٰذا مطرد في القميص وغيره من الثياب) .

وقيل : (هو أن يضع وسط الإزار علىٰ رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما علىٰ كتفيه) / . ٢٠٦٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (٢/٢٤٢) .

(٢) « النهاية » (٢/٣٥٥) .

حديث المسند (٧٩٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا . . ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا . . اخْتَلَفَ » .

حديث صحيح

ورواه مسلم في « الصحيح »[1] ، وروايته : « النَّاسُ مَعَادِنُ ؛ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . . خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا ، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ . . . » .

(جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) : جموع مجتمعة ، أو أنواع مختلفة .

وَأَمَّا تَعَارُفُهَا أَوْ تَنَاكُرُهَا . . قال الخطابي ، وغيره : (تَآلُفهَا أو تناكرها : هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين ، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا . . ائتلفت ، واختلفت بحسب ما خلقت عليه ، فيميل الأخيار إلى الأخيار ، والأشرار إلى الأشرار)[2] .

وقال ابن الأثير[3] : (مُجَنَّدَةٌ : مجموعة ؛ كما يقال : ألوف مؤلفة ،

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (٢٦٣٨) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٨٥/١٦) . مؤلف .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (٣٠٦/١) .

وقناطير مقنطرة ، ومعناه : الإخبار عن كون الأرواح تقدمت في الخلق الأجساد ، وأنها خلقت أول خلقها علىٰ قسمين من ائتلاف واختلاف ؛ كالجنود المجموعة إذا تواجهت وتقابلت ، **وَمَعْنَىٰ تَقَابُلِ الأَرْوَاحِ** : ما جعلها الله فيه من / السعادة ، والشقاء ، والأخلاق في مبدأ الخلق) .

يقول : إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا ، فتأتلف وتختلف علىٰ حسب ما خلقت عليه ، ولهٰذا لا ترى الخير يحب إلا الأخيار ويميل إليهم ، والشرير يحب الأشرار ويميل إليهم .

ومن ذٰلك : حديث « الصحيح » : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ »[1] ، فمن أحب الصالحين . . كان معهم شيماً ، وأخلاقاً ، وحزباً ، ومن أحب الأشرار . . كان معهم شيماً ، وأخلاقاً ، وحزباً .

* * *

(١) رواه من حديث عبد الله بن مسعود : البخاري في الأدب ، باب علامة حب الله عز وجل ، ح (٦١٦٩) ، ومسلم في البر والصلة ، ح (٢٦٤١) .

حديث المسند : (٧٩٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ . . جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً » شَكَّ يَزِيدُ .

حديث صحيح .

ورواه أصحاب السنن : أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والدارمي ، والبيهقي [٥] ، والحاكم [٦] ، وابن حبان في « صحيحيهما » [٧] ، والطيالسي في « مسنده » [٨] .

وقال الحاكم : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء ، ح (٢١٣٣) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ح (١١٤١) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلىٰ بعض نسائه ، ح (٣٩٤٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، ح (١٩٦٩) .

(٥) « معرفة السنن والآثار » (٤٢٤/٥) .

(٦) « المستدرك » (٢٠٣/٢) .

(٧) « صحيح ابن حبان » (٧/١٠) .

(٨) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٢) .

وتنظر صفحة (١٨١٥) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٠٧١

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

(٢) من يوم الثلاثاء (٢٣ جمادى الأولىٰ ١٣٩٢ هـ) بالحرم المدني بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٢٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَعَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ ، وَمَعَهَا عَصَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَخْطِمُ الْكَافِرَ ـ قَالَ عَفَّانُ : أَنْفَ الْكَافِرِ ـ بِالْخَاتَمِ ، وَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ خِوَانِهِمْ ، فَيَقُولُ هَـٰذَا : يَا مُؤْمِنُ ، وَيَقُولُ هَـٰذَا : يَا كَافِرُ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والطيالسي[٤] ، والحاكم[٥] ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم[٦] ، وابن مردويه ، والبيهقي في « البعث » ، والطبري في « التفسير »[٧] .

---

(١) الدرس الثامن بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النمل ، ح (٣١٨٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب دابة الأرض ، ح (٤٠٦٦) .

(٤) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٤) .

(٥) « المستدرك » (٥٣٢/٤) .

(٦) « تفسير ابن أبي حاتم » (٢٩٢٣/٩) .

(٧) « تفسير الطبري » (١٥/٢٠) .

(تَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ) : تسمه ، من خطمت البعير ؛ إذا كويته خطاً من الأنف إلىٰ أحد خديه ، وتسمىٰ تلك السمة : الخطام .

وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ [1] .

وورد الحديث : عن عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحىً ، فَأَيُّهُمَا خَرَجَ قَبْلَ / صَاحِبِهِ . . فَالْأُخْرَىٰ مِنْهَا قَرِيبٌ » ، ولا أحسبه . . إلا طلوع الشمس من مغربها يقول : هي التي أولاً . ٢٠٧٢

أخرجه مسلم [2] ، وأبو داود [3] ، وابن ماجه [4] ، والطيالسي [5] ، والطبراني في « الكبير » [6] .

ثم تلا عبد الله : ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [7] .

وورد خروج الدابة : عن حذيفة بن أسيد الغفاري [8] ، وعبد الله بن

---

(١) سورة النمل : (٨٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، ح (٢٩٤) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب أمارات الساعة ، ح (٤٣١٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها ، ح (٤٠٦٩) .

(٥) « مسند الطيالسي » (ص ٢٩٧) .

(٦) « الأوائل » للطبراني (ص ٦٠) .

(٧) سورة الأنعام : (١٥٨) .

(٨) روىٰ حديثه : أبو داود في الملاحم ، باب أمارات الساعة ، ح (٤٣١١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧١/٣) .

عمرو ، وفاطمة بنت قيس [١] ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان [٢] ، وأبي أمامة [٣] ، وسلمان ، وأنس ، وغيرهم .

قال جدي رحمه الله : (وانعقد علىٰ خروج الدابة الإجماع) [٤] .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (١١٩ ـ ١٢٣) من هـٰذه المذكرات [٥] / . ٢٠٧٣

* * *

---

(١) روىٰ حديثها : أبو داود في الملاحم ، باب : في خبر الجساسة ، ح (٤٣٢٦) .
(٢) روىٰ حديثه : الطبري في « تفسيره » (١٥/٢٠) .
(٣) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٢٦٨/٥) ، وابن الجعد في « مسنده » (ص ٤٢٧) .
(٤) يقصد : جده الإمام محمد بن جعفر الكتاني ، رحمه الله تعالىٰ ، في كتابه : « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » . مصحح .
(٥) (٧٩/٤ ـ ٨٧) .

حديث المسند (٧٩٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ بَعْدَهُ ، وَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ . . فَلْيَقُلْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي . . فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا . . فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [1] ، والترمذي [2] ، وابن ماجه [3] ، والدرامي [4] ، وابن السني [5] ، والطبراني [6] .

دَاخِلَةَ الإِزَارِ : طرفه الذي يلي الجسد .

وفي رواية مسلم : « ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ح (٦٣٢٠) ، ومسلم في الذكر والدعاء ، ح (٢٧١٤) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب : منه ، ح (٣٤٠١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به إذا أوىٰ إلىٰ فراشه ، ح (٣٨٧٤) .

(٤) « سنن الدارمي » كتاب الاستئذان ، باب الدعاء عند النوم ، ح (٢٦٨٤) .

(٥) « عمل اليوم والليلة » (ص ٦٥٣) .

(٦) « الدعاء » (ص ١٠٢) ، ورواه أبو داود في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، ح (٥٠٥٠) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (١٩٨/٦) .

وفي رواية للبخاري : « ثُمَّ لِيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ »[1] .

وفي رواية له في « الأدب المفرد »[2] : « وَلْيُسَمِّ اللهَ » .

قَالَ الكَرْمَانِيُّ[3] : (الإِمْسَاكُ : كناية عن الموت ، فالرحمة أو المغفرة تناسبه ، وَالإِرْسَالُ : كناية عن استمرار الحياة ، والحفظ يناسبه) .

وورد عن عبيد الله بن عمر عند مسلم .

٢٠٧٤ وورد عن عبد الله بن عمر عند النسائي[4] ، وابن حبان[5] : / « اللهم ؛ أنت خلقت نفسي ، وأنت تتوفاها ، لك مماتها ومحياها ، إن أحييتها . . فاحفظها ، وإن أمتها . . فاغفر لها » .

قال ابن بطال[6] : (في هـٰذا الحديث : أدب عظيم ، وقد ذكر حكمته في الخبر ؛ وهو : خشية أن يأوي إلىٰ فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه)[7] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١١٤٥) من هـٰذه المذكرات[8] .

❋ ❋ ❋

---

(١) لم أقف عليها للبخاري ، ورواها النسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص ٤٦٤) ، و« السنن الكبرىٰ » (١٧٨/٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٤٥/٢) .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ٤١٨) .

(٣) « الكواكب الدراري » (١٣٥/٢٢) .

(٤) « عمل اليوم والليلة » (ص ٤٦٥) ، و« السنن الكبرىٰ » (١٩٩/٦) ، ورواه مسلم في الذكر ، ح (٢٧١٢) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٣٤٥/٢) .

(٦) « شرح ابن بطال » (٨٨/١٠) .

(٧) « فتح الباري » (ج ١١ ص ١٢٦ ـ ١٢٧) . مؤلف .

(٨) (٣٩٧/٦ ـ ٣٩٨) .

حديث المسند (٧٩٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، وابن حبان [٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٠٧٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في شكر المعروف ، ح (٤٨١١) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح (١٩٥٤) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٩٨/٨) .

(٤) يوم الأربعاء (٢٤ جمادى الأولى ٩٢) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٢٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٢] ، والحاكم ، وقال : (هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ على اليقين : « أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَغَفَرَ لَهُمْ » ، وإنما أخرجاه على الظن : « وَمَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ ») ، وأقره الذهبي .

وللحديث : قصة عن حاطب بن أبي بلتعة ، وكتابته سراً بأخبار رسول الله ، وأنه يعد الحرب لفتح مكة ، وإرسال رسول الله علياً ، والزبير ، والمقداد علىٰ خيل ؛ ليأتوا بالمرأة التي أرسلها حاطب بكتابه إلىٰ مكة ، فوجدوها بروضة خاخ ، وقول عمر : دعني أضرب عنق هٰذا المنافق ، ودفاع حاطب عن نفسه بسذاجة ، فقال رسول الله : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، وَمَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُم ، فَقَدْ

---

(١) الدرس التاسع بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في الخلفاء ، ح (٤٦٥٤) .

غَفَرْتُ لَكُمْ » . رواه أحمد[1] ، والشيخان[2] ، عن علي بن أبي طالب .

ورواية عنه لأحمد[3] ، والبخاري[4] : « اعْمَلُوا مَا شِئْتُم ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ » .

وورد عن ابن عباس عند أحمد[5] ، والطبراني في « الكبير »[6] ، و« الأوسط »[7] / . ٢٠٧٦

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد[8] ، وأبي يعلىٰ[9] .

وورد عن أبي هريرة برواية الشيخين : « لعل . . . » عند أحمد[10] ، والطبراني في « الأوسط »[11] ، وأبي داود[12] ، وابن ماجه .

ورواية له عند البزار[13] : « إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

---

(١) « المسند » (٧٩/١) .

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب الجاسوس ، ح (٣٠٠٧) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٩٤) .

(٣) « المسند » (١٠٥/١) .

(٤) « صحيح البخاري » في المغازي ، باب فضل من شهد بدراً ، ح (٣٩٨٣) .

(٥) « فضائل الصحابة » (٦٨٣/٢ ـ ٦٨٥) .

(٦) « المعجم الكبير » (٩٨/١٢) .

(٧) « المعجم الأوسط » (١١٢/٣) .

(٨) « المسند » (١٠٩/٢) .

(٩) « مسند أبي يعلىٰ » (٣٩٢/٩) .

(١٠) « المسند » (١٠٩/٢) من حديث ابن عمر .

(١١) « المعجم الأوسط » (٢٠٥/١) من حديث حاطب .

(١٢) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في الخلفاء ، ح (٤٦٥٤) ، ورواه الترمذي في التفسير ، باب ومن سورة الممتحنة ، ح (٣٣٠٥) .

(١٣) « مسند البزار » (٢١١/١٥) .

قال الحافظ : (وهي بشرىٰ عظيمة لم تقع لغيرهم ، ووقع الخبر بألفاظ : منها : « فَقَد غَفَرت لَكُم » ، ومنها : « فَقَد وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ » ، ومنها : « لَعَلَّ الله اطَّلَعَ . . . » ، لٰكن قال العلماء : إن الترجي في كلام الله ، وكلام رسوله . . للوقوع ، وعند أحمد ، وأبي داود ، وابن أبي شيبة [1] ، من حديث أبي هريرة بالجزم ، ولفظه : « إِنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرتُ لَكُمْ » ، وعند أحمد [2] ، بإسناد علىٰ شرط مسلم ، من حديث جابر مرفوعاً : « لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدراً ») .

قال الحافظ : (وقد استشكل قوله : « اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » ؛ فإن ظاهره : أنه للإباحة ، وهو خلاف عقد الشرع .

وأجيب : بأنه إخبار عن الماضي ؛ أي : كل عمل كان لكم . . فهو مغفور ، ويؤيده : أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل . . لم يقع بلفظ الماضي ، ولقال : / فسأغفره لكم) . ٢٠٧٧

وتعقب بأنه لو كان للماضي . . لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكراً عليه ما قال في أمر حاطب ، وهٰذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل : علىٰ أن المراد ما سيأتي ، وأورده في لفظ الماضي مبالغةً في تحقيقه .

وقيل : إن صيغة الأمر في قوله : « اعْمَلُوا » : للتشريف والتكريم ؛ والمراد : عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذٰلك ، وأنهم خصوا بذٰلك ؛

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٦/٣٩٨) .

(٢) « المسند » (١١/٢٣٦) .

لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة ، وتأهلوا ؛ لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ؛ أي : كل ما عملتموه بعد هٰذه الواقعة من أي عمل كان . . فهو مغفور .

واتفقوا : علىٰ أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة ، لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها .

وقد حد عمر[1] : قدامة بن مظعون ، وهو بدري حين شرب الخمر ، فهاجر بسبب ذٰلك ، فرأىٰ عمر في المنام من يأمره بمصالحته[2] .

وورد الحديث : عن ابن عباس ، عن عمر عند مسلم / .   ٢٠٧٨

وكان الكتاب المرسل إلىٰ قريش من حاطب : (أما بعد يا معشر قريش : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل ، يسير كالسيل ، فوالله ؛ لو جاءكم وحده . . لنصره الله ، وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم ، والسلام)[3] ، [4] .

وفي رواية عند مسلم[5] : فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ . . . ﴾[6] .

---

(١) قصته رواها النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٢٥٣/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣١٥/٨) .

(٢) « فتح الباري » (٣٠٥/٧) . مؤلف .

(٣) « الروض الأنف » (١٥١/٤) ، وإليه عزاه الحافظ في « الفتح » .

(٤) « فتح الباري » (٥٢١/٧) . مؤلف .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٤٩٤) .

(٦) سورة الممتحنة : (١) .

وفي رواية لمسلم[1] : عن جابر : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد لحاطب يشكوه ، فقال يا رسول الله ؛ ليدخلن حاطب النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَذَبْتَ ؛ لَا يَدْخُلُهَا ؛ فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً ، وَالْحُدَيْبِيَةَ » .

قال العلماء : معناه : الغفران لهم في الآخرة ، وإلا . . فإن توجه علىٰ أحد منهم حد ، أو غيره . . أقيم عليه في الدنيا .

قال النووي : (ونقل القاضي عياض[2] : الإجماع علىٰ إقامة الحد ، وأقامه عمر علىٰ بعضهم ، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحاً حد القذف ، وكان بدرياً) .

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة حاملة كتاب حاطب أربعة فرسان : علياً ، والزبير ، والمقداد ، وأبا مرثد الغنوي[3] / . ٢٠٧٩

فالحديث : رواه أبو هريرة ، وعلي ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ؛ عن ستة من الصحابة .

أحاديثهم في « الصحيحين » ، و« سنن أبي داود » ، و« مستدرك الحاكم » ، و« مسند أحمد » ، و« معجم الطبراني الكبير » ، و« الأوسط » ، و« مسند أبي يعلىٰ » ، و« سنن ابن ماجه » ، و« مصنف ابن أبي شيبة » .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٤٩٥) .

(٢) « إكمال المعلم » (٥٣٩/٧) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٥٥/١٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ . . فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ ، فَتَنَحَّىٰ ذَٰلِكَ السَّحَابُ ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَانْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَإِذَا هِيَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ ، وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ ، قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَٰلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَبِعَ الْمَاءَ ؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ؛ مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، بِالِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ؛ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنِ اسْمِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَٰذَا مَاؤُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ ، لِاسْمِكَ ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَٰذَا . . فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا خَرَجَ مِنْهَا ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ » / .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والطيالسي [٢] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقاق ، ح (٢٩٨٤) .

(٢) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٧) .

(فَتَنَحَّىٰ ذَٰلِكَ السَّحَابُ) : قصد ، وقال عياض في « المشارق »[1] : (أي : اعتمد تلك الحرة وقصدها) .

(الْحَرَّةُ) : الأرض ذات الحجارة السوداء .

(أَذْنَابِ شِرَاجٍ) : جمع شرجة ؛ وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل ، وأَذْنَابُهَا : أطرافها وأسافلها .

الْمِسْحَاةُ : المجرفة من الحديد .

نحيت الشيء ، وانتحيته ، ونحوته ؛ إذا قصدته ، ومنه سمي علم النحو ؛ لأنه قصد كلام العرب .

وفي رواية لمسلم[2] : « وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ ، وَالسَّائِلِينَ ، وَابْنِ السَّبِيلِ » .

وفي الحديث : فضل الصدقة ، والإحسان إلى المساكين ، وأبناء السبيل ، وفضل أكل الإنسان من كسبه ، والإنفاق على العيال[3] ،[4] .

٢٠٨١ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) « مشارق الأنوار » (٦/٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقاق ، ح (٢٩٨٤) .

(٣) « شرح النووي على مسلم » (ج ١٨ ص ١١٤) . مؤلف .

(٤) يوم الخميس (٢٥ جمادى الأولىٰ ٩٢) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٢٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا . . سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ .

وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا . . نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةَ .

وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

حديث المسند هنا منقطع بين محمد بن واسع وأبي هريرة .

٩٨٨) فإن ابن واسع لم يدرك أبا هريرة .

ابن واسع مات سنة (١٢٧ هـ) .

ومات أبو هريرة سنة (٥٩ هـ) ، سقط من السند راويان .

فقد سمعه ابن واسع ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وهكذا رواه أبو نعيم في « الحلية » .

والحديث صحيح المتن .

---

(١) الدرس العاشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

رواه مسلم [1] ، وابن حبان في « صحيحيهما » [2] ، وأصحاب السنن إلا النسائي [3] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [4] ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » [5] .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٢٣١ ـ ١٢٣٣) ، و(١٦٦٣ ، و ١٦٦٤) من هٰذه المذكرات [6] / . ٢٠٨٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، ح (٢٦٩٩) .
(٢) « صحيح ابن حبان » (٢٩٢/٢) .
(٣) رواه أبو داود في الأدب ، باب : في المعونة للمسلم ، ح (٤٩٤٦) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الستره على المسلم ، ح (١٩٣٠) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء ، ح (٢٢٥) .
(٤) « الآداب » للبيهقي (١٦١/٣) .
(٥) « المستدرك » (٤٢٥/٤) .
(٦) (٤٢/٧ ـ ٤٤) ، (١٨٠/٨ ـ ١٨١) .

حديث المسند (٧٩٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ . . جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] ، والطيالسي[٣] ، وابن حبان[٤] ، والحاكم[٥] ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم »[٦] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٤٦٥ ، و ١٤٦٦) من هٰذه المذكرات[٧] .

❋ ❋ ❋

(١) « سنن أبي داود » كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ، ح (٣٦٥٨) .
(٢) « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب ما جاء في كتمان العلم ، ح (٢٦٤٩) .
(٣) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٠) .
(٤) « صحيح ابن حبان » (٢٩٧/١) .
(٥) « المستدرك » (١٨١/١) .
(٦) « جامع بيان العلم وفضله » (٤/١) .
(٧) (٣٧٩/٧ ـ ٣٨٠) .

حديث المسند (٧٩٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ . . فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ ، وَيُقَاتِلُ لِعَصَبَتِهِ وَيَنْصُرُ عَصَبَتَهُ ، فَقُتِلَ . . فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَنْحَاشُ لِمُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا . . فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُ » .

حديث صحيح .

٢٠٨٣ ورواه مسلم [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] / .

(رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ) : هو فعيلة ، من العماء ؛ أي : الضلالة ؛ كالقتال للعصبية ، والأهواء ، ويقال : عميا مقصور بمعناه ، قال أبو علي القالي : (هو قتيل عميا ؛ إذا لم يعرف قاتله) ، فسرها أحمد بن حنبل : (أنها كالأمر الأعمىٰ لا يستبين وجهه) ، وقال إسحاق بن راهويه : (هٰذا في تجارج القوم ، وقتل بعضهم بعضاً ؛ كأنه من التعمية ، وهو التلبيس) [٤] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٨٤٨) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ، ح (٤١١٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب العصبية ، ح (٣٩٤٨) .

(٤) « مشارق الأنوار » (٢/٨٨) .

(لَا يَتَحَاشَىٰ لِمُؤْمِنِهَا) : لا ينحي ، ولا يتورع ، ولا يبالي ، يقال : حشىٰ لله ، وحاشا لله ؛ ومعناه : معاذ الله ، وأصله : من حاشيت فلاناً وحشيته ؛ أي : نحيته ، قال ابن الأنباري : (مَعْنَىٰ حَاشَىٰ فِي كَلَامِ العَرَبِ : أعزل وأنحي ، ويقال : حاشىٰ لفلان ، وحاشا فلاناً ، وحشىٰ فلان)[1] .

وورد الحديث : عن ابن عباس[2] ، وجندب بن عبد الله البجلي[3] ، كلاهما عند مسلم .

وورد عنده[4] : عن ابن عمر رفعه : « من مات وليس في عنقه بيعة . . مات ميتةً جاهليةً » .

وورد عن عرفجة عند مسلم كذٰلك[5] / : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ . . فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ » . ٢٠٨٤

وفي رواية له عند مسلم[6] : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ . . فَاقْتُلُوهُ »[7] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٠٨٥



---

(١) « مشارق الأنوار » (١/٢١٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٨٤٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٨٥٠) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٨٥١) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٨٥٢ ، رقم ٥٩) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٨٥٢ ، رقم ٦٠) .

(٧) يوم الجمعة (٢٦ جمادى الأولىٰ ٩٢) في الحرم النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٣٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حدثنا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، قَالَ : وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَوَاللهِ ؛ لَقَدْ سَمِعْتُهُ ـ يَعْنِي : النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَذَا قَالَ أَبِي ـ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ لَيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن جرير في « التفسير »[٢] ، عن الفضل بن الصياح ، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد في تخريجه في « المسند » .

ولم ينفرد به علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي ؛ فقد رواه عنه زياد بن الجصاص ، أخرجه ابن أبي حاتم[٣] .



---

(١) الدرس الحادي عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « تفسير الطبري » (٩١/٥) .

(٣) « تفسير ابن أبي حاتم » (٤٦١/٢) .

حديث المسند (٧٩٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسمِائَةِ عَامٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[١] ، وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) ، وابن ماجه[٢] ، وابن حبان في « صحيحه »[٣] .

وينظر حديث رقم (٨٥٠٢) صفحة (١٧٦٦)[٤] / .

٢٠٨٦

* * *

(١) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في فقراء المهاجرين ، ح (٢٣٥٣) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب منزلة الفقراء ، ح (٤١٢٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٤٥١/٢) .

(٤) (٢٦٠/١٢ ـ ٢٦١) .

حديث المسند (٧٩٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[(١)] ، وابن ماجه[(٢)] .

فيه : أن النجارة صنعة فاضلة ، ولا تسقط المروءة ، وفيه : فضيلة لزكرياء بأنه كان صانعاً يأكل من كسبه ، وقد ثبت قوله عليه السلام : « أَفْضَل مَا أَكَلَ الرَّجُل . . مِنْ كَسْبه »[(٣)] ، و« إِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ »[(٤)] ،[(٥)] .

ويقال : زكريا ، وزكرياء بالمد والقصر ، وبكليهما وردت التلاوة في القراءات السبع .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، ح (٢٣٧٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » في التجارات ، باب الصناعات ، ح (٢١٥٠) .

(٣) رواه أبو داود في البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ح (٣٥٩٨) ، والنسائي في البيوع ، باب الحث على الكسب ، ح (٤٤٤٩) ، وابن ماجه في التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ح (٢١٣٧) .

(٤) رواه البخاري في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله ، ح (٢٠٧٢) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٥ ص ١٣٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ رَجُلاً أَذْنَبَ ذَنْباً ، فَقَالَ : رَبِّ ؛ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً ـ أَوْ قَالَ : عَمِلْتُ عَمَلاً ذَنْباً ـ فَاغْفِرْهُ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي عَمِلَ ذَنْباً ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ ـ أَوْ قَالَ : أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ ـ ، فَقَالَ : رَبِّ ؛ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ ، فَقَالَ تَبَارَكَ / وَتَعَالَىٰ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، ٢٠٨٧ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ ـ أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ ـ ، فَقَالَ : رَبِّ ؛ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ ، فَقَالَ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ ـ أَوْ قَالَ : أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ ـ ، فَقَالَ : رَبِّ ؛ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ ، قَالَ : عَبْدِي عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [1] .

---

(١) رواه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٧٥٠٧) ، ومسلم في التوبة ، ح (٢٧٥٨) .

(فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ) : شرحه المنذري في « الترغيب والترهيب »[1] ، فقال : (إنه ما دام كلما أذنب ذنباً . . استغفر وتاب منه ، ولم يعد إليه ؛ لأنه كلما أذنب ذنباً . . كانت توبته واستغفاره كفارةً لذنبه ، فلا يضره ، لا أنه يذنب الذنب ، فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده ؛ فإن هٰذه توبة الكذابين) .

ورواية مسلم[2] : عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال : « أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً . . . » ، قال شيخ مسلم عبد الأعلىٰ بن حماد : لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة : « اعْمَلْ مَا شِئْتَ » .

قال النووي : (لو تكرر الذنب مائة مرة ، أو ألف مرة ، أو أكثر ، وتاب في كل مرة . . قبلت توبته ، وسقطت ذنوبه ، ولو تاب عن الجميع توبةً واحدةً بعد جميعها . . صحت توبته) / . ٢٠٨٨

أَصْل التَّوْبَة فِي اللُّغَة : الرجوع ، يقال : تاب ، وثاب ، وآب بمعنىٰ : رجع ؛ وَالْمُرَاد بِالتَّوْبَةِ هُنَا : الرجوع عن الذنب .

ولها ثلاثة أركان : الإقلاع ، والندم علىٰ فعل تلك المعصية ، والعزم علىٰ ألا يعود إليها أبداً ، فإن كانت المعصية لحق آدمي . . فلها ركن رابع ؛ وهو التحلل من صاحب ذٰلك الحق .

وأصلها : الندم ، وهو ركنها الأعظم .

واتفق العلماء : علىٰ أن التوبة من جميع المعاصي واجبة ، وأنها

---

(١) « الترغيب والترهيب » (٤/٤٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، ح (٢٧٥٨) .

واجبة على الفور ، لا يجوز تأخيرها ؛ سواء كانت المعصية صغيرةً ، أو كبيرةً .

والتوبة من مهمات الإسلام ، وقواعده المتأكدة ، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع ، ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها ، لٰكنه سبحانه وتعالىٰ يقبلها كرماً وفضلاً ، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع [1] / . ٢٠٨٩

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧/٥٩ ـ ٧٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَحُسَيْنٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ ، قَالَ : (وُجِدَ فِي زَمَنِ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ صُرَّةٌ فِيهَا حَبٌّ أَمْثَالُ النَّوَىٰ ، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ : هَـٰذَا نَبَتَ فِي زَمَانٍ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ) .

٩٨٩) أبو قحذم : عرفه أعلام تقييم الرجال : بأنه واه ، ليس بشيء ، ليس بثقة .

وخبره لا معنىٰ له ، ولا قيمة ، ولا موضع له في مسند أبي هريرة ، ولا عموم « مسند أحمد » ، فليس بحديث ، ولا أثر ، ولا كلام صحابي ، ولا صالح .



حديث المسند (٧٩٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ـ وَهُوَ الْأَزْرَقُ ـ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا . . لَتَنَاوَلَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو نعيم في « الحلية »[1] ، وفي « تاريخ أصبهان »[2] .

ورواه البخاري[3] ، ومسلم[4] ، بلفظ : « لو كان الإيمان . . . » ، « لو كان الدين . . . » .

ورواية مسلم : « لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا . . لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ ـ أَوْ قَالَ : مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ ـ حَتَّىٰ يَتَنَاوَلَهُ » .

ورواية له ، وللبخاري / : أبو هريرة : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ نزلت عليه سورة الجمعة ، فلما قرأ . . قال : ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾[5] ، قال رجل : من هـٰؤلاء يا رسول الله ؟ فلم يراجعه ٢٠٩٠

---

(١) « حلية الأولياء » (٦/٦٤) .

(٢) « تاريخ أصبهان » (١/٢٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾ ، ح (٤٨٩٨) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٥٤٦) .

(٥) سورة الجمعة : (٣) .

حتىٰ سأل مرةً ، أو مرتين ، أو ثلاثاً ، قال : وفينا سلمان الفارسي ، قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده علىٰ سلمان ، ثم قال : « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا . . لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ » .

قال النووي : (فيه : فضيلة ظاهرة لهم ، وجواز استعمال المجاز ، والمبالغة في مواضعها)[1] ، ورواه الترمذي[2] ، والنسائي[3] .

وورد عن سلمان الفارسي عند أبي نعيم في « الحلية »[4] ، وقد ورد فيه زيادة : « يَتَّبِعُونَ سُنَّتِي ، وَيُكْثِرُونَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ » .

قال القرطبي : (وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عياناً ؛ فإنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار ، والعناية بها ، ما لم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم) .

قال الحافظ : (وقد أطنب أبو نعيم في أول « تاريخ أصبهان » في تخريج طرق هـٰذا الحديث)[5] / . ٢٠٩١

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٦ ص ١٠٠) . مؤلف .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب التفسير ، باب : ومن سورة محمد ، ح (٣٢٦١) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٧٥/٥) .

(٤) بل هو في « تاريخ أصبهان » (٢٦/١) .

(٥) « فتح الباري » (٨ ص ٦٤١ ـ ٦٤٣) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ » .

حديث صحيح .

وورد عن أسامة بن زيد ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، كلهم عند مسلم .

فرواية أسامة رفعه [١] : « قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ ؛ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » ، ورواه البخاري [٢] .

ورواية ابن عباس رفعه [٣] : « اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » ، ورواه النسائي [٤] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، ح (٢٧٣٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب : في صفة الجنة والنار ، ح (٦٥٤٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، ح (٢٧٣٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٥/٣٩٩) ، ورواه الترمذي في صفة جهنم ، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء ، ح (٢٦٠٢) .

وروایة عمران رفعه[1] : « إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ » .

قال النووي : (محبوسون للحساب ، ويسبقهم الفقراء بخمسمائة عام ؛ كما جاء في الحديث) ، قال : (وفي الحديث : تفضيل الفقر على الغنىٰ ، وفيه : فضيلة الفقراء والضعفاء)[2] / . ٢٠٩٢

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد رفعه[3] : « اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْأَغْنِيَاءَ وَالنِّسَاءَ » .

وروایة لابن عباس عند البخاري[4] : « وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » ، قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « بِكُفْرِهِنَّ » ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً . . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » .

وروایة عمران عند البخاري[5] : « اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

قال القرطبي : (إنما كان النساء أقل ساكني الجنة ؛ لما يغلب عليهن

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، ح (٢٧٣٨)

(٢) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (ج ١٧ ص ٥٢ ـ ٥٤) . مؤلف .

(٣) « المسند » (١٧٣/٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب صلاة الكسوف جماعة ، ح (١٠٥٢) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب : في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٤١) .

من الهوىٰ ، والميل إلىٰ عاجل زينة الدنيا ، والإعراض عن الآخرة ؛ لنقص عقلهن ، وسرعة انخداعهن)[1] .

الحديث ورد بأن أكثر أهل الجنة الفقراء ، وبأن أكثر أهل النار النساء : عن أبي هريرة ، وأسامة ، وابن عباس ، وعمران ، وابن عمرو / . ٢٠٩٣

أحاديثهم عند أحمد ، والشيخين ، والنسائي .

وانفردت رواية عمران عند مسلم بأن أقل ساكني الجنة النساء .

وأخاف أن يكون شرحاً لمفهوم النطق النبوي : « أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ » ، فليس ذٰلك المفهوم من نطق النبي صلى الله عليه وسلم ، فهمه عمران ، أو من دون عمران من السند ، علىٰ أن رواية عمران عند البخاري : إنما فيها ما عند أبي هريرة ، وأسامة ، وابن عمرو ، وابن عباس : « وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

ولا يلزم من كون أكثر أهل النار النساء . . أن يكن أقل ساكني الجنة .

فالنساء أكثر من الرجال في الدنيا والآخرة ، وأكثر ساكني النار ، وساكني الجنة .

ففي « مسند أحمد »[2] : عن أبي هريرة قال : اختصم الرجال والنساء ، أيهم في الجنة أكثر ؟ فأجابهم أبو هريرة : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « . . . لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ـ سُكَّانِ الْجَنَّةِ ـ زَوْجَتَانِ ، يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ » .

---

(١) « فتح الباري » (ج ١١ ص ٤٢٠) . مؤلف .

(٢) « المسند » (٢/٢٤٧) .

قال عياض[1] : (ظاهر هـٰذا الحديث : أن النساء أكثر أهل الجنة ، وفي الحديث الآخر : أنهن أكثر أهل النار ، فيخرج من مجموع هـٰذا : أن النساء أكثر ولد آدم) ، قال : (وهـٰذا كله في الآدميات ، وإلا . . فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير) .

تنظر صفحة (١١٦٦) من هـٰذه المذكرات[2] ،[3] .

٢٠٩٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « إكمال المعلم » (٨/٣٦٦) .

(٢) (٦/٤٣٦) .

(٣) يوم السبت (٢٧ جمادى الأولىٰ ٩٢) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٣٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ . . كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ ، وَنَزَعَ ، وَاسْتَغْفَرَ . . صُقِلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ زَادَ . . زَادَتْ ، حَتَّىٰ يَعْلُوَ قَلْبَهُ ذَاكَ الرَّانُ ، الَّذِي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[٢] » .

حديث صحيح .

سمعه أحمد ، عن صفوان بن عيسىٰ ، وسمعه ابن جرير ، عن محمد بن بشار ، عن صفوان بن عيسىٰ ، وسمعه بكار بن قتيبة القاضي ، عن صفوان ، وسمعه صفوان ، والليث ، وحاتم بن إسماعيل ، والوليد بن مسلم ، عن محمد بن عجلان .

ورواه الترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن حبان[٦] ،

---

(١) الدرس الثاني عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) سورة المطففين : (١٤) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة ويل للمطففين ، ح (٣٣٣٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر الذنوب ، ح (٤٢٤٤) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٦/٥٠٩) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (٣/٢١٠) .

والحاكم[1] ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جرير[2] ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الشعب »[3] .

وقال الترمذي : (هـٰذا حديث حسن صحيح) ، وقال الحاكم : (هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي ، وصححه : ابن حبان .

الرَّانُ والرَّيْنُ ؛ كالذام والذيم ، **وَالعَابِ والعَيْبِ** : الطبع ، والدنس ، والصدأ الذي يعلو السيف والمرآة ، قال أبو عبيد[4] : (كل ما غلبك وعلاك . . فقد ران بك ، ورانك ، وران عليك) / . ٢٠٩٥

❋ ❋ ❋

(١) « المستدرك » (٥٦٢/٢) .

(٢) « تفسير الطبري » (١١٢/١) .

(٣) « شعب الإيمان » (٤٤٠/٥) .

(٤) « غريب الحديث » (٢٧٠/٣) .

حديث المسند (٧٩٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ . . إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ » .

حديث صحيح .

سمعه من صفوان بن عيسىٰ : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن نصر النيسابوري ، ومحمد بن بشار ، وأحمد بن إبراهيم الدورقي ، وبشر بن آدم .

وسمعه صفوان ، وعمران بن يزيد ، وحاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن عجلان .

ورواه الترمذي [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وابن حبان في « الصحيح » [٤] .

وقال الترمذي : (هٰذا حديث حسن غريب صحيح) ، وصححه : ابن حبان .



---

(١) « سنن الترمذي » كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط ، ح (١٦٦٨) .
(٢) كتاب الجهاد ، باب ما يجد الشهيد من الألم ، ح (٣١٦١) .
(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح (٢٨٠٢) .
(٤) « صحيح ابن حبان » (٥١٢/١٠) .

حديث المسند (٧٩٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلّٰهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[١] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن**)[٢] / . ٢٠٩٦

وورد عن ابن عباس عند أحمد[٣] ، والبزار ، والطبراني في « الكبير »[٤] ، وأبي يعلىٰ[٥] ، ورجاله رجال « الصحيح » .

وورد عن تميم الداري عند مسلم[٦] .

ورواية عن أبي هريرة عند الترمذي : « وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

ورواية ابن عباس عند أحمد : « وَلِأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ » .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة ، ح (١٩٢٦) .

(٢) بل قال : (حديث حسن صحيح) ، ولعله اختلاف نسخ .

(٣) « المسند » (٣٥٧/١) .

(٤) « المعجم الكبير » (١٠٨/١١) .

(٥) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٥٩/٤) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (٥٥) ، ورواه أحمد في « المسند » (١٠٢/٤) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٠٠/١٣) .

وروايته عند البزار ، والطبراني : « وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

ورواية عند أبي يعلىٰ : « لِكِتَابِ اللهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ » .

ورواية تميم : قلنا : لمن ؟ قال : « لِلهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » .

وورد عن جرير بن عبد الله : (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم)[1] .

وهٰذا الحديث هو السابع من « الأربعين النووية » .

قال النووي : (هٰذا حديث عظيم الشأن ، وعليه مدار الإسلام ، وما قاله جماعات من العلماء : إنه أحد أرباع الإسلام ؛ أي : أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام . . فليس كما قالوه ، بل المدار علىٰ هٰذا وحده) .

(النَّصِيحَةُ) : قال أبو سليمان الخطابي[2] : (النصيحة : كلمة جامعة ؛ معناها : حيازة الخير للمنصوح له ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة / ٢٠٩٧ يستوفىٰ بها معناها سواها ، فهي من وجيز الأسماء ، ومختصر الكلام ؛ كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منها) .

ومعنى : الإسلام وعماده النصيحة ؛ كقوله عليه السلام : « الْحَجُّ عَرَفَةُ »[3] ؛ أي : عماده ، ومعظمه عرفة .

---

(١) رواه البخاري في الإيمان ، باب الدين النصيحة ، ح (٥٧) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٥٦) .

(٢) « معالم السنن » (١٤٧/١) .

(٣) رواه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، ح (١٩٤٩) ، والترمذي في الحج ، ←

وقال العلماء في شرح الحديث : ومعنى النصيحة فيه :

النَّصِيحَةُ لِلَّهِ : الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته ، وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، ودعاء الناس إلىٰ جميع هٰذه المعاني ، والحث عليها ، والتلطف في جمع الخلق عليها ، وحقيقة نصح الله عائدة إلى الناصح نفسه ، فالله غني عن نصح الناصح .

النَّصِيحَة لِكِتَابِ اللهِ : الإيمان بأنه كلام الله تعالىٰ وتنزيله ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر علىٰ مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته ، تدبراً وتجويداً وخشوعاً ، والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرض الطاعنين ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، وخصوصه ، وناسخه ، ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه / . ٢٠٩٨

النَّصِيحَة لِرَسُولِ الله : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث

← باب فيمن أدرك الإمام ، ح (٨٨٩) ، والنسائي في المناسك ، باب ما جاء فيمن لم يدرك الصلاة ، ح (٣٠٤٤) ، وابن ماجه في المناسك ، باب من أتىٰ عرفة ، ح (٣٠١٥) ، كلهم من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلمي .

دعوته ، ونشر شريعته ، ونفي التهمة عنها ، واستثارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها ، وإعظامها ، وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها ؛ لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذٰلك .

النَّصِيحَة لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم ، والجهاد معهم ، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعىٰ لهم بالصلاح .

وهٰذا كله علىٰ أن المراد بأئمة المسلمين : الخلفاء ، وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ، وهٰذا هو المشهور .

قال الخطابي [1] : (وقد يتأول ذٰلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه ، وتقليدهم / في الأحكام ، وإحسان الظن بهم) . ٢٠٩٩

نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ : وهم من عدا ولاة الأمر والحكم ، فإرشادهم لمصالحهم في دنياهم وآخرتهم ، وكف الأذىٰ عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد

---

(١) « معالم السنن » (١٤٧/١) .

خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم ، وغير ذٰلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر من هٰذه المعاني من أنواع النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولعامة المسلمين ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات .

وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه .

قال ابن بطال[1] : (في هٰذا الحديث : أن النصيحة تسمىٰ ديناً وإسلاماً ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول) .

قال : (والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ، ويسقط عن الباقين ، والنصيحة لازمة علىٰ قدر الطاقة) .

وفي « الطبراني » : منقبة ومكرمة لجرير في حديثه ، والتزامه بما سمع / من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « . . . النَّصِيحَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » . ٢١٠٠

أمر جرير مولاه أن يشتري له فرساً ، فاشتراها له بثلاثمائة درهم ، وجاء بها وبصاحبها ؛ لينقده الثمن إلىٰ مولاه جرير ، فلما رآها . . قال لصاحبها : فرسك خير من ثلاثمائة درهم ، أتبيعه بأربعمائة درهم ؟ ثم

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٢ ص ٢٧ ـ ٤٠) . مؤلف .

عاد ، فقال : فرسك خير من ذٰلك ، أتبيعه بخمسمائة درهم ؟ ثم عاد ، فقال : فرسك خير من ذٰلك ، وهٰكذا أخذ يزيده مائة ، بعد مائة إلىٰ أن بلغ ثمانمائة درهم ، واشترى الفرس بها ، فقيل له في ذٰلك ؟ فقال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) يوم السبت (٢٧ جمادى الأولىٰ ٩٢) في المسجد النبوي . مؤلف .

(٢) يوم الأحد (٢٨ جمادى الأولىٰ ١٣٩٢ هـ) في الحرم النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٤٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّىٰ يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَظَلَّتَا ـ أَوْ أَضَلَّتَا ـ فَصِيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ـ أَوْ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ـ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[٢] ، والمزي في « تهذيب الكمال »[٣] .

(الظئر)[٤] : المرضع غير ولدها .

(البَراح) : الأرض المتسعة لا زرع فيها ولا شجر .

قال المنذري في « الترغيب والترهيب »[٥] : (معناه : أن زوجتي

---

(١) الدرس الثالث عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح (٢٧٩٨) .

(٣) « تهذيب الكمال » (٣٣٧/٣٠) .

(٤) الظِئْرُ ـ مهموز ـ : العاطفة علىٰ غير ولدها ، المرضعة له من الناس والإبل ، الذكر والأنثىٰ في ذٰلك سواء ، والجمع : ظُؤارٌ علىٰ فُعالٍ بالضم ، وظُؤُورٌ ، وأَظآرٌ ، وظُؤُورَةٌ . « الصحاح » للجوهري مادة (ظأر) ، و« مختار الصحاح » للرازي (ص ١٧٠) مادة (ظأر) ، و« لسان العرب » لابن منظور (٥١٤/٤) .

(٥) « الترغيب والترهيب » (١٩٦/٢) ، [٢١٢/٢] . مؤلف .

الشهيد من الحور العين يبتدرانه ، ويحنوان عليه ، ويظلانه ؛ كما تحنو الناقة المرضع علىٰ فصيلها) ، قال : (ويحتمل أنْ يكون : أضلتا ـ بالضاد ـ فيكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه بِدَارَهُما إليه باللهفة ، والحنو ، والشوق ؛ كبدار الناقة المرضع إلىٰ فصيلها الذي أضلّته ، ويؤيد هٰذا الاحتمال قوله : « فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ ») [1] / .

❋ ❋ ❋

(١) « الترغيب والترهيب » (٢/٢١٢) .

حديث المسند (٧٩٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ » .

حديث صحيح .

٩٩٠) وشتير بن نهار اختلف في اسمه : شُتير أو سُمير ، وهو تابعي ثقة ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وروىٰ عنه : محمد بن واسع [١] .

ورواه أبو داود [٢] ، والحاكم [٣] ، وقال : (هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي ، وروايته : « إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بالله تعالىٰ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ » .

ورواه الترمذي [٤] .

❋ ❋ ❋

(١) « الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة » للذهبي ، (ص ٤٨٠) ، و« الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال » (ص ٦٤٧) قال : (سمير) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في حسن الظن ، ح (٤٩٩٣) .

(٣) « المستدرك » (٢٦٩/٤) .

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب استجابة الدعوات في غير قطيعة رحم ، ح (٣٩٨٠) .

حديث المسند (٧٩٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « أَنَا وَمَنْ مَعِي » ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الَّذِينَ عَلَى الْأَثَرِ » ، قِيلَ لَهُ : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : فَرَفَضَهُمْ .

حديث صحيح / . ٢١٠٣

ورواية لأحمد : « ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثَرِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ قَالَ : ثُمَّ كَأَنَّهُ رَفَضَ مَنْ بَقِيَ » .

ورواه أبو نعيم في « الحلية » ، وفيه : « فرفضهم في الرابعة »[(١)] .

وقد مضىٰ حديث : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . . . » ، وهو متواتر ، وأخرجه الشيخان[(٢)] ، وغيرهما[(٣)] .

وتنظر صفحات (٦٨٣ ـ ٦٩٠) من هٰذه المذكرات[(٤)] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « حلية الأولياء » لأبي نعيم أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) (٧٨/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦٥٠) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥٣٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنة ، باب فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٤٦٥٧) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في القرن الثالث ، ح (٢٢٢٢) .

(٤) (٢٩٨/٥ ـ ٣٠٤) .

حديث المسند (٧٩٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْساً . . يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِي النَّارِ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] ، والحاكم [٣] .

ورواه مسلم عنه ، وروايته : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا . . يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » [٤] .

قال النووي : (معناه : لا يتدبرها ويفكر في قبحها ، ولا يخاف ما يترتب عليها .

وهٰذا كالكلمة عند السلطان ، وكالكلمة يترتب / عليها إضرار مسلم ، ونحو ذٰلك .

وهٰذا كله حث علىٰ حفظ اللسان ؛ كما قال عليه السلام : « من كان

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب : فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ، ح (٢٣١٤) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، ح (٣٩٧٠) .
(٣) « المستدرك » (٤/٦٤٠) .
(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، ح (٢٩٨٨) .

يؤمن بالله واليوم الآخر . . فليقل خيراً أو ليصمت »)[1] .

ورواه البخاري عنه ، وروايته : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا . . يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ »[2] .

ورواية : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً . . يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ .

وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً . . يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ »[3] .

قال ابن عبد البر : (الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار : هي التي يقولها عند السلطان الجائر)[4] .

وزاد ابن بطال : (بالبغي أو بالسعي على المسلم ؛ لِتكون سبباً لهلاكه ، وإنْ لم يرد القائل ذٰلك ، لٰكنها ربما أدت إلىٰ ذٰلك ، فيكتب على القائل إثمها)[5] .

وقال غيره في الأولىٰ : هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله[6] ، قال ابن التين : (هٰذا هو الغالب) / .

٢١٠٥

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٨ ص ١١٧) . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الرقائق ، باب حفظ اللسان وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فليقل خيراً أو ليصمت » ، ح (٦٤٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الرقائق ، باب حفظ اللسان وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فليقل خيراً أو ليصمت » ، ح (٦٤٧٨) ، وأحمد في « المسند » (٣٣٤/٢) ، ح (٨٣٩٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٦٤/٨) .

(٤) « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » (٥١/١٣) .

(٥) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١٨٦/١٠ ـ ١٨٧) .

(٦) « التمهيد » (٥١/١٠) .

وقال عياض : (يحتمل أنْ تكون تلك الكلمة من الخنا ، والرفث ، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة ، أو مجون ، أو استخفاف بحق النبوة ، أو الشريعة ، وإنْ لم يعتقد ذلك)[1] .

وقال عز الدين بن عبد السلام[2] : (هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها ، فيحرم على الإنسان أنْ يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه) .

وورد في فضل الصمت ، وسلامة الإنسان من فضول القول والكلام عدة أحاديث فيها :

فعن سفيان بن عبد الله الثقفي[3] ، قلت : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : « هَـٰذَا » ، وَأَخَذَ بِلِسَانِه . رواه الترمذي[4] ، وقال : (حسن صحيح) .

---

(١) « إكمال المعلم بفوائد مسلم » للقاضي عياض (٢٧٢/٨) .

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين ، الملقب : بسلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق سنة (٥٧٧ هـ) ، له عدة مؤلفات ؛ منها : « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ، و« التفسير الكبير » ، و« الإلمام في أدلة الأحكام » ، وغيرها ، توفي بمصر سنة (٦٦٠ هـ) . « طبقات الشافعية الكبرىٰ » لتاج الدين السبكي (٢٠٩/٨) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢) .

(٣) سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي ، له صحبة ، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف ، ولاه عليها ، عنه : بنوه عاصم ، وعبد الله ، وعلقمة ، وعمرو ، وغيرهم . « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » لابن عبد البر (٦٣٠/٢) و« الإصابة في تمييز الصحابة » لابن حجر (١٢٤/٣) و« أسد الغابة » لابن الأثير (٤٧٥/٢) .

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ، ح (٢٤١٠) بلفظ : (فأخذ بلسان نفسه) .

وفي « الصحيح » : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »[1] .

وعن البراء[2] : « كُفَّ لِسَانَكَ ؛ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ » . رواه أحمد[3] ، وابن حبان[4] .

عن عقبة بن عامر[5] ، قلت : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ » . رواه الترمذي[6] ، وحسنه .

وعن معاذ رفعه[7] : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ الْأَمْرِ كُلِّهِ ؟ كُفَّ هَـٰذَا » ، وأشار إلىٰ لسانه .

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ، ح (٦٤٨٤) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٤١) ، وأبو داود في الجهاد ، باب : في الهجرة هل انقطعت ، ح (٢٤٨١) ، والترمذي في الإيمان ، باب أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ، ح (٢٦٢٧) ، وأحمد (١٦٣/٢) .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، يكنىٰ : أبا عمارة ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، توفي سنة (٧٢ هـ) . « أسد الغابة » (٢٥٨/١) ، و« الإصابة » (٢٧٨/١) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٩/٤) ، ح (١٨٦٧٠) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٨/٢) .

(٥) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، أبو حماد ، روىٰ عنه : جابر ، وابن عباس ، وغيرهما ، توفي سنة (٥٨ هـ) . « الاستيعاب » (١٠٧٣/٣) ، و« الإصابة » (٥٢٠/٤) ، و« أسد الغابة » (٥٩/٤) .

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ، ح (٢٤٠٦) .

(٧) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، يكنىٰ : أبا عبد الرحمـٰن ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، روىٰ عنه : ابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهما ، شهد المشاهد كلها ، وتوفي بالطاعون سنة (١٨ هـ) . « الاستيعاب » (١٤٠٢/٣) ، و« أسد الغابة » (٢٠٤/٥) ، و« الإصابة » (١٣٦/٦) .

قلت : يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : « وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ . . إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » . رواه أحمد[١] ، والترمذي[٢] ، **وصححه** ، والنسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] ،[٥] / . ٢١٠٦

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٥) ، ح (٢٢٠٦٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، ح (٢٦١٦) .

(٣) أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٤٢٨/٦) باب قوله تعالىٰ : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ، ح (١١٣٩٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، ح (٣٩٧٣) .

(٥) « فتح الباري » (٣٠٨/١١ ـ ٣١٢) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلىً لِأَبِي رُهْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً ، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ طَيِّبَةً ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ : الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ . . فَيَقْبَلُ اللهُ لَهَا صَلَاةً ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » ، فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي .

٩٩١) سند فيه : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب[١] ، تابعي كثير الحديث ، ولا يُحتج به ، من شيوخ مالك ، والسفيانين[٢] ، قال العجلي : (لا بأس به)[٣] ، وقال ابن عدي : (روىٰ عنه ثقات الناس واحتملوه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه)[٤] .

ولٰكن لم ينفرد عاصم به ، عن عبيد ، عن أبي هريرة ؛ فقد

---

(١) « تهذيب التهذيب » لابن حجر العسقلاني (٤٢/٥) ، و« خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال » لصفي الدين أحمد الخزرجي ، ص (١٨٢) .

(٢) السفيانان : هما سفيان الثوري المتوفىٰ سنة (١٦١ هـ) ، وسفيان بن عيينة المتوفىٰ سنة (١٩٨ هـ) .

(٣) « الثقات » للعجلي (٨/٢) .

(٤) « تهذيب التهذيب » لابن حجر العسقلاني (٤٣/٥) .

رواه موسى بن يسار[1] ، عن أبي هريرة ، رواه له ابن خزيمة في « صحيحه »[2] .

أخرج الحديث أبو داود[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] ، والطيالسي[6] ، وابن خزيمة .

وقد مضىٰ في صفحات (١١٣٧ ـ ١١٣٩) من هٰذه المذكرات[7] ،[8] .

والحمد لله رب العالمين / .



---

(١) موسى بن يسار ، مولىٰ قيس بن مخرمة من أهل المدينة ، يروي عن : أبي هريرة ، وعنه : محمد بن إسحاق ، وداود بن قيس الفراء . « الثقات » لابن حبان (٤٠٤/٤) ، و« الكاشف » (٣٠٩/٢) ، و« تهذيب التهذيب » (٣٣٦/١٠) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٩٢/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، ح (٤١٧٤) .

(٤) أخرجه النسائي في الزينة ، باب اغتسال المرأة من الطيب ، ح (٥١٢٧) بلفظ : « إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ . . فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ ؛ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب فتنة النساء ، ح (٤٠٠٢) .

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في « المسند » (ص ٣٣٣) .

(٧) (٣٨٤/٦ ـ ٣٨٧) .

(٨) يوم الاثنين (٢٩ جمادى الأولىٰ ٩٢) في الحرم المدني بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٤٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فُرَاتٍ ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ ، قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ . . خَلَفَ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] .

رواية مسلم : « خَلَفَهُ نَبِيٌّ » ؛ وكذٰلك رواية البخاري .

(تَسُوسُهُمْ) : تحكمهم ، ويتولّون أمورهم ؛ كما تفعل الأمراء ، والولاة بالرعية ؛ والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

(هَلَكَ) : مات ، وقد كثرت الأحاديث به ، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ﴾[٣] .

---

(١) الدرس الرابع عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح (٣٤٥٥) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، ح (١٨٤٢) .

(٣) سورة غافر : (٣٤) .

قال النووي : (وفي هٰذا الحديث : معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله في الخُلفاء بعده وكثرتهم) ، قال : / (ومعنىٰ هٰذا الحديث : إذا بويع لخليفة بعد خليفة . . فبيعة الأول : صحيحة ، يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني : باطلة ، يحرم الوفاء بها ، ويحرم عليه طلبها ، وسواء عقدوا للثاني عَالِمين بعقد الأول أو جاهلين ، وسواءٌ كانا في بلدين أو بلدٍ ، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره) ، قال : (هٰذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا ـ الشافعية ـ ، وجماهير العلماء) .

٢١٠٨

قال : (واتفق العلماء : علىٰ أنه لا يجوز أنْ يعقد لخليفتين في عصرٍ واحدٍ ؛ سواء اتَّسَعَتْ دار الإسلام أم لا) .

قال إمام الحرمين : (قال أصحابنا ـ الشافعية ـ : لا يجوز عقدها لشخصين) .

قال : (وعندي : أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد ، وهٰذا مجمعٌ عليه ، فإنْ بعد ما بين الإمامين ، وتخللت بينهما شسوع . . فللاحتمال فيه مجال) .

قال النووي : (وهو قولٌ فاسدٌ ، مخالفٌ لِمَا عليه السلف والخلف ، ولظواهر إطلاق الأحاديث)[1] .

وظواهر الأحاديث التي يعني : هٰذا الحديث ، والأمر النبوي / في قتل الخليفة الثاني وضربه بالسيف كائناً من كان .

٢١٠٩

ففي « صحيح مسلم » : عن عبد الله بن عمرو رفعه[2] : « وَمَنْ بَايَعَ

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٢ ص ٢٣١ و ٢٣٣) . مؤلف .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو محمد ، أسلم قبل أبيه ، وكان ←

إِمَاماً ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ . . فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ . . فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ » .

فقال الراوي عنه عبد الرحمـٰن بن عبد رب الكعبة [١] : (فَدَنَوْتُ مِنْهُ وهو جالس في ظلّ الكعبة ، والناس مجتمعون عليه ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ ؛ آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ ، وَقَلبه بِيَدَيْهِ ، وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : هَـٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ . . .) [٢] .

قال النووي : (معناه : ادفعوا الثاني ؛ فإنه خارجٌ على الإمام ، فإنْ لم يندفع ؛ إلا بحربٍ ، وقتالٍ . . فقاتلوه ، فإنْ دعت المقاتلة إلىٰ قتله . . جاز قتله ، ولا ضمان فيه ؛ لأنه ظالمٌ متعدٍّ في قتاله) .

وعن عرفجة رفعه [٣] : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ [٤] ، فَمَنْ أَرَادَ

فاضلاً عالماً ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه فأذن له ، توفي سنة (٦٣ هـ) . « الاستيعاب » (٩٥٦/٣) ، و« أسد الغابة » (٣٥٦/٣) ، و« الإصابة » (٢٥٦/٤) .

(١) عبد الرحمـٰن بن عبد رب الكعبة ـ أي : الذي روى الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ العائذي أو الصايدي ، كوفي ثقة تابعي ، سمع : عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وابن مسعود ، روىٰ عنه : زيد بن وهب ، والشعبي : « الثقات » لابن حبان (١٠١/٥) و« الكاشف » ص (٦٣٥) و« تهذيب التهذيب » (١٩٩/٦) و« الأنساب » للسمعاني (٥١٤/٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، ح (١٨٤٤) .

(٣) عرفجة بن شريح الأشجعي ، روىٰ عن : أبي بكر الصديق ، وعنه : زياد بن علاقة ، وأبو حازم الأشجعي ، وغيرهم . « الاستيعاب » (١٠٦٣/٣) ، و« أسد الغابة » (٢٥/٤) ، و« الإصابة » (٤٨٥/٤) .

(٤) الهنات : جمع هنة ، وتطلق علىٰ كل شيء ؛ والمراد بها هنا : الفتن ، والأمور الحادثة . « المنهاج شرح مسلم بن الحجاج » (٢٤١/١٢) .

أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَـٰذِهِ الْأُمَّـةِ وَهِـيَ جَمِيعٌ . . فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ »[١] .

ورواية له : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ . . فَاقْتُلُوهُ »[٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رفعه : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ . . فَاقْتُلُوا الثَّانِي مِنْهُمَا »[٣] ،[٤] / . ٢١١٠

(تَسُوسُهُمْ) : أي : أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد . . بعث الله لهم نبيّاً ، يُقيم لهم أمرهم ، ويزيل ما غيّروا مِنْ أحكام التوراة ، وفيه : إشارة إلىٰ أنه لا بدّ للرعية مِنْ قائمٍ بأمورها ، يَحْمِلُهُا على الطريق الحسنة ، ويُنْصِفُ المظلوم مِن الظالم .

(وإنه لا نبيّ بَعدي) : أي : فيفعل معكم ما كان أولئك يفعلون .

(وسيكون خلفاء) : أي : بعدي ، يفعلون معكم ما كان يفعله أنبياء بني إسرائيل ، يسوسونكم كما كانوا يسوسونهم .

(فُوا) : فعل أمر بالوفاء ، قال الحافظ : (والمعنىٰ : أنه إذا بويع

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، ح (١٨٥٢) ، وأبو داود في السنة ، باب : في قتل الخوارج ، ح (٤٧٦٢) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف علىٰ زياد بن علاقة عن عرفجة فيه ، ح (٤٠٢٢) ، وأحمد (٢٣/٥) ، ح (٢٠٢٩٢) ، والطيالسي (ص ١٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، ح (١٨٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب : إذا بويع لخليفتين ، ح (١٨٥٣) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٣٢/١٢ ـ ٢٤٢) . مؤلف .

الخليفة بعد خليفة . . فبيعة الأول : صحيحة ، يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني : باطلة) .

قال القرطبي : (في هٰذا الحديث : حكم بيعة الأول ، وأنه يجب الوفاء بها ، وسكت عن بيعة الثاني ، وقد نص عليه في حديث عرفجة في « صحيح مسلم » ؛ حيث قال : « فاضربوا عنق الآخر »)[1] .

(**حقهم**) : أطيعوهم ، وعاشروهم بالسمع والطاعة ؛ فإن الله يحاسبهم علىٰ ما يفعلونه بكم[2] / .

٢١١١

❋ ❋ ❋

---

(١) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (١٢/٩٧) .

(٢) « فتح الباري » (٦/٤٩٥ ـ ٤٩٧) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ؛ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » .

حديث صحيح .

ورواه الطيالسي [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » [٣] ، وأبو داود [٤] ، والحاكم [٥] ، وقال : (هٰذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي ، ورواه

---

(١) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٦)

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب منه ، ح (٣٣٩٢) .

(٣) « تاريخ بغداد » (١٦٦/١١) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ح (٥٠٦٧) .

(٥) « المستدرك » (٦٩٤/١) .

النسائي [١] ، وابن حبان [٢] ، وابن أبي شيبة [٣] .

وورد الحديث عن أبي بكر عند أحمد [٤] ، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد [٥] .

وروىٰ مسند أبي بكر أيضاً : البخاري في « الأدب المفرد » [٦] ، والأربعة إلا ابن ماجه .

ورواية لأبي بكر عند أحمد : « وَشِرْكِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَىٰ نَفْسِي سُوءاً ، أَوْ أَجُرَّهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ » [٧] / .

٢١١٢

ورواية ابن عمرو عند أحمد [٨] ، والطبراني [٩] : قال أبو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيُّ [١٠] : أَخْرَجَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قِرْطَاساً ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ فَاطِرَ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ،

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (١٤٦/٦) ، ح (١٠٤٠٢) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢٤٢/٣) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٤/٦) .

(٤) « مسند أحمد » (١٠/١) .

(٥) « مسند أحمد » (١٩٦/٢) .

(٦) « الأدب المفرد » (ص ٤١٢) .

(٧) « مسند أحمد » (١٤/١) .

(٨) « مسند أحمد » (١٧١/٢) .

(٩) « كتاب الدعاء » للطبراني (ص ١٠٥) .

(١٠) عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمـٰن الحُبُلِي المصري ، روىٰ عن : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وعنه : عقبة بن مسلم ، وعبد الرحمـٰن بن زياد ، وغيرهم ، توفي سنة (١٠٠ هـ) . « الكاشف » (٦٠٩/١) و« تهذيب الكمال » للمزي (٣١٦/١٦) ، و« تهذيب التهذيب » (٧٤/٦) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٣٢٩) .

أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِلَـٰهُ كُلِّ شَيْءٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَىٰ نَفْسِي إِثْماً ، أَوْ أَجُرَّهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ » ، قَالَ الحُبُلِيُّ : كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُهُ ابْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقُولَه حِينَ النَّومِ .

ورواية له عند أحمد[1] ، والترمذي[2] : قال أبو راشد الحُبْراني[3] : أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَلْقَىٰ صَحِيفَةً ، فَقَالَ : هَـٰذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَنَظَرْتُ فِيهَا ، فَإِذَا فِيهَا بَينَ يَدَيَّ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ قُلِ : اللَّهُمَّ ؛ فَاطِرَ السَّمَـٰوَاتِ . . . » ، « أَوْ أَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ » ، كرواية أبي بكر عند أحمد ، وغيره[4] .

٢١١٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « مسند أحمد » (٢/١٩٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب منه ، ح (٣٥٢٩) .

(٣) أبو راشد الحُبْراني ، اسمه : أخضر ، وقيل : النعمان ، روىٰ عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم ، وعنه : أبو سلام الأسود ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم . « الثقات » (٤/٦٣) ، و« تهذيب التهذيب » (١٢/٩٩) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٦٣٩) .

(٤) يوم الثلاثاء (٣٠ جمادى الأول ٩٢) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٤٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

مَا كَانَ لَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ . . إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرَ ، والْمَاءَ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك في « الموطأ »[٢] ، بإسناد صحيح .

قال ابن الأثير : (أما التمر . . فأسود ، وهو الغالب علىٰ تمر المدينة ، فأضيف إليه الماء ونعت بنعته اتباعاً .

والعرب تفعل ذٰلك في الشيئين يصطحبان ، فيسميان معاً باسم الأشهر منهما : كالقمرين ، والعُمَرَيْنِ)[٣] ،[٤] .

---

(١) الدرس الخامس عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه مالك مطولاً في جامع ما جاء في الطعام والشراب ، ح (١٧٣٧) ، (٩٣٣/٢) .

(٣) العمرين : أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، غُلِّبَ عمر ؛ لأنه أخف في اللفظ من أن يقولوا : أبو بكرين ، وأصح في المعنىٰ .
وإنما شأن العرب ما خف علىٰ ألسنتها من الكلام ، ومنه قولهم : العشاءين ، والأذانين .
« غريب الحديث » لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) (٣٢١/٤) .

(٤) « النهاية في غريب الأثر » لعز الدين بن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) (٤١٩/٢) .

وعن عائشة عند الشيخين [١] ، والترمذي [٢] : (كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ) .

وفي رواية تقول لعروة : أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : (وَاللهِ يَا بْنَ أُخْتِي ؛ إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ، ثُمَّ الْهِلَالِ ، ثُمَّ الْهِلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ / رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَارٌ) ، فقَالَ : يَا خَالَةُ ؛ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ ؟ قَالَتِ : (الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ ، وَالْمَاءُ) [٣] .

٢١١٤

وفي رواية : (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَما شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ) [٤] ، [٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي وأصحابه وتخليهم من الدنيا ، ح (٦٤٥٨) ، ومسلم في الزهد والرقائق ، ح (٢٩٧٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق ، باب منه ، ح (٢٤٧١) .

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي وأصحابه وتخليهم من الدنيا ، ح (٦٤٥٩) ، ومسلم في الزهد والرقائق ، ح (٢٩٧٢) .

(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، ح (٢٩٧٥) .

(٥) « فتح الباري » (ج ٩ ص ٥٦٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ـ قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : شَهْراً ـ ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَىٰ حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كِسْرَىٰ يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْتَ هَٰكَذَا ؟!

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا » ، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ .

حديث صحيح .

ورواه البزار[١] .

وورد عن عمر عند أحمد في قصة طويلة[٢] ، وعند الشيخين[٣] ،

---

(١) مسند أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ) (٢٧٨/١٥) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٣/١) ، ح (٢٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ، باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح ، ح (٢٤٦٨) ، ومسلم في الطلاق ، باب : في الإيلاء واعتزال النساء وغيرهن ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ ، ح (١٤٧٩) .

والترمذي[١] ، والنسائي[٢] : ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَىٰ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ ، فَاسْتَوَىٰ جَالِساً / عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؟ أُولَـٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ شَهْراً ؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ[٣] عَلَيْهِنَّ .

٢١١٥

وورد عن عبد الله بن عمر رفعه : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ ، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ »[٤] .

وورد مثل ذٰلك عن عائشة[٥] ، وابن عباس[٦] ، وابن مسعود عند أحمد في « المسند » .

ورواية البخاري[٧] ، ومسلم[٨] : عن ابن عمر رفعه : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا » ؛ يَعْنِي : مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة التحريم ، ح (٣٣١٨) .
(٢) « السنن الكبرىٰ » (٥/٣٦٧) ، ح (٩١٧٥) .
(٣) مَوْجِدة ـ بكسر الجيم ، وفتح الميم ـ يقال : وجدت عليه وجداً ، وموجدة في نفسي ؛ أي : غضبت عليه . « مشارق الأنوار » (٢/٢٨٠) .
(٤) « مسند أحمد » (٢/٣١) ، ح (٤٨٦٦) .
(٥) « مسند أحمد » (٦/٣٣) ، ح (٢٤٠٩٦)
(٦) « مسند أحمد » (١/٣٤٠) ، ح (٣١٥٨) .
(٧) أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نكتب ولا نحسب » ، ح (١٩١٣) .
(٨) أخرجه مسلم في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ، ح (١٠٨٠) .

حديث المسند (٧٩٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ) .

حديث صحيح / . ٢١١٦

ورواه مسلم[١] ، والأربعة إلا الترمذي[٢] .

وورد عن ابن عباس عند مالك[٣] ، ومسلم[٤] ، والأربعة إلا ابن ماجه[٥] ،[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، ح (٥٨٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، ح (٩٨٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ، ح (٩٠٩) ، وكلاهما بزيادة : « ومن فتنة المحيا والممات » ، والنسائي في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عذاب جهنم ، ح (٥٥١٧) .

(٣) أخرجه مالك في النداء للصلاة ، باب ما جاء في الدعاء ، ح (٤٩٩) .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه ، ح (٥٩٠) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : في الاستعاذة ، ح (١٥٤٢) ، والترمذي في الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ، ح (٣٤٩٤) ، والنسائي في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ح (٢٠٦٣) ، كلهم من طريق مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، بزيادة : « وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

(٦) بل أخرجه ابن ماجه من طريق حميد الخراط ، عن كريب ، عن ابن عباس في الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٨٤٠) .

وورد عن ابن عمرو عند أحمد[١] ، والنسائي[٢] .

وورد عن عائشة عند مسلم[٣] ، وعن أنس عنده كذٰلك .

وقد مضى الحديث في صفحات (٩٤٥ ، و ٩٤٦) ، و(١٩٤٧ ـ ١٩٤٩) من هٰذه المذكرات[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٢/١٨٥) ، ح (٦٧٣٤) .

(٢) أخرجه النسائي في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الهرم ، ح (٥٤٩٠) ، كلاهما بزيادة : « اللهم ؛ إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، والمغرم ، والمأثم » .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، ح (٥٨٩) .

(٤) (٦/١٠٠ ـ ١٠١) ، (٩/٩٦ ـ ١٠٠) .

حديث المسند (٧٩٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ) ، قَالَ : (وَنَحْنُ سَبْعَةٌ) ، قَالَ : (فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ) .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه ، بإسناد صحيح ، والبخاري ، والترمذي ، والنسائي .

ورواية البخاري : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ)[١] .

ورواية له : (قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْراً ، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ)[٢] .

ورواية الترمذي : (أَصَابَهُمْ جُوعٌ ، فَأَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً تَمْرَةً)[٣] .

ورواية النسائي : (قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ بَيْنَ سَبْعَةٍ ، أَنَا فِيهِمْ)[٤] / .

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب ما كان النبي وأصحابه يأكلون ، ح (٥٤١١) .

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب الرطب بالقثاء ، ح (٥٤٤٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ، باب منه ، ح (٢٤٧٤) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٤/١٦٨) ، ح (٦٧٣١) .

وروايـة ابـن مـاجه ؛ كـرواية أحـمـد : (أَصَـابَـهُـمْ جُـوعٌ وَهُـمْ سَبْعَـةٌ) ، قَالَ : (فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ)[1] ، ولعلها حوادث متعددة[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي ، ح (٤١٥٧) .

(٢) « فتح الباري » (٥٦٤/٩) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَهَاشِمٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، قَالَ هَاشِمٌ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا أُعَلِّمُكَ ـ قَالَ هَاشِمٌ : أَفَلَا أَدُلُّكَ ـ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ : لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، يَقُولُ : أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البزار [١] ، برجال ثقات ، والترمذي [٢] ، والحاكم [٣] ، والطيالسي [٤] .

ينظر صفحات (٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٩) من هٰذه المذكرات ، و(١٦٠٧) منها [٥] .



---

(١) « مسند البزار » (٧٩/١٧) .

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، ح (٣٦٠١) ، وقال الترمذي : (هٰذا حديث ليس إسناده بمتصل ؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وهو كثير الإرسال) .

(٣) « المستدرك » (٧١/١) .

(٤) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٦) .

(٥) (١٢١/١٠ ـ ١٢٣) ، (٢٠/١٢ ـ ٢١) .

حديث المسند (٧٩٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، وَهَاشِمٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ هَاشِمٌ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ، وقَالَ مُحَمَّدٌ : عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ ـ وَقَالَ هَاشِمٌ : مَنْ سَرَّهُ ـ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ . . فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

٢١١٨ ورواه الطيالسي [١] ، والحاكم [٢] ، وقال : (هٰذا حديث صحيح / الإسناد ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي ، ورواه البزار [٣] ، والبيهقي في « الشعب » [٤] .

وتنظر صفحات (٩٢٧ ، و ٩٢٨) ، و(٢٠٣٦ ، و ٢٠٣٧) من هٰذه المذكرات [٥] .

❋ ❋ ❋

(١) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٦) .

(٢) « المستدرك » (١٨٦/٤) .

(٣) « مسند البزار » (٧٩/١٧) .

(٤) « شعب الإيمان » (٤٩١/٦) .

(٥) (٨٠/٦ ـ ٨٢) ، (٢١٧/٩ ـ ٢١٨) .

حديث المسند (٧٩٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَأَذُودَنَّ [١] رِجَالاً مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي ؛ كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ [٢] » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [٣] .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد رفعه : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَلَيُخْتَلَجُنَّ [٤] رِجَالٌ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » [٥] .

وورد عن ابن عباس عند أحمد ، وفيه : « مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُّونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ » [٦] ، « فَلَأَقُولَنَّ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ

---

(١) ذاده عن كذا ، يذوده ذياداً ـ بالكسر ـ أي : طرده . « مختار الصحاح » (ص ١٠٩) .

(٢) معناه : الرجل يورد إبله الماء ، فتدخل معها الناقة ليست منها ، فتصرف عنها حتىٰ يسقي إبله . « مشارق الأنوار » (١٣٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة ، باب من رأىٰ صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، ح (٢٣٦٧) .

(٤) لَيُخْتَلَجُنَّ ـ بفتح اللام ، وضم التحتانية ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح المثناة واللام ، وضم الجيم ، بعدها نون ثقيلة ـ ؛ أي : ينزعون أو يجذبون مني . « فتح الباري » (٤٦٩/١١) .

(٥) « المسند » (٤٥٥/١) ، ح (٤٣٥١) .

(٦) « المسند » (٢٥٧/١) ، ح (٢٣٢٧) .

٢١١٩ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾[١] » / .

وورد عن أنس عند البخاري[٢] ، وعن سهل بن سعد عنده ، وروايته : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي »[٣] .

ورواية لأبي هريرة عند البخاري : « إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَىٰ[٤] »[٥] .

وورد عن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري ، وفيه : « وَاللهِ ؛ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ »[٦] .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند البخاري[٧] ، كرواية سهل .

شرح الحافظ حديث الباب : « كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ » ، قال : (الحكمة في الذود المذكور : أنه صلى الله عليه وسلم يريد أنْ يرشد كل أحد إلىٰ حوض نبيه ، ـ علىٰ ما تقدم : ـ إنّ لكل نبي حوضاً ، وإنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم ، فيكون ذٰلك من جملة إنصافه ، ورعاية إخوانه

---

(١) سورة المائدة : (١١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب : في الحوض ، ح (٦٥٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب : في الحوض ، ح (٦٥٨٥) ، وفي الفتن ، باب ما جاء في قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ﴾ ، ح (٧٠٥١) .

(٤) **القهقرى** : الرجوع إلىٰ خلف . « النهاية في غريب الحديث » (١٢٩/٤) ، و« مختار الصحاح » (ص ٢٣١) .

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب : في الحوض ، ح (٦٥٨٥) .

(٦) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب : في الحوض ، ح (٦٥٩٣) .

(٧) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب : في الحوض ، ح (٦٥٨٥) .

من النبيين ، لا أنه يطردهم بُخْلاً عليهم بالماء) ، قال : (ويحتمل : أن يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض)[1] .

فَرَطُكُمْ : أي : متقدمكم إلى الحوض ، يقال : فَرَط يفرِط فهو فارط وفَـرَط ؛ إذا تقدم وسبق القوم ؛ ليرتاد لهم الماء ، ويهيئ لهم الدلاء والأرشية[2] ،[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (ج ١١ ص ٤٦٣ ـ ٤٧٦) . مؤلف .

(٢) الأرشية : الرشاء : الحبل ، وجمعه أرشية ، وأرشى الدلو : جعل له رشاء . « مختار الصحاح » (ص ١٠٣) مادة (ر ش ي) .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (٣/٤٣٤) .

(٤) يوم الأربعاء (فاتح جمادى الثانية ١٣٩٢ هـ) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٥٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَدَعَتُّهُ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّىٰ تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ » ، قَالَ : « فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ : ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ﴾[٢] » ، قَالَ : فَرَدَّهُ خَاسِئاً .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن أبي شيبة[٥] .

(تَفَلَّتَ) : تعرض لي في صلاتي فجأة .

---

(١) الدرس السادس عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) سورة صٓ : (٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، ح (٤٦١) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة ، ح (٥٤١) ، بلفظ : « إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة . . . » .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٤٤٣/٦) ، ح (١١٤٤٠) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مسنده » (ص ٢١٣) عن عبد الله بن مسعود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ ، فَأَخَذْتُهُ فَتَنَاوَلْتُهُ ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ ، فَقَالَ : أَوْجَعْتَنِي ، أَوْجَعْتَنِي ، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ سُلَيْمَانَ . . لَأَصْبَحَ مَنَاطاً بِأُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ ، فَيُنْظَرُ إِلَيْهِ وُلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

(فَدَعَتُّهُ)[1] ـ بالدال المهملة والذال ـ : خنقته ؛ والدعت بهما : الدفع العنيف ، والمعك : في التراب ، وَمَعَكَهُ معكاً ؛ كأنه يغطه في التراب ومنه : ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ ﴾[2] .

(رَبِّ هَبْ) : يشير إلىٰ دعاء سليمان اقتباساً .

ورواية مسلم تلاوة : ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى . . . ﴾[3] ، ورواية للبخاري .

(فَـرَدَّهُ خَاسِئاً) : يريد : فرده الله خاسئاً ، وهٰكذا رواه مسلم ، والنسائي .

وورد عن أبي الدرداء عند مسلم : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْنَاهُ / يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلَاثاً » ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ . . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ، قَالَ : « إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ ، وَاللهِ ؛ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ . . لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »[4] .

٢١٢١

---

(١) « مشارق الأنوار » (١/٢٥٩) ، و« النهاية في غريب الأثر » (٢/١٦٠) .

(٢) سورة الطور : (١٣) .

(٣) سورة صٓ : (٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة ، ح (٥٤٢) .

وفي الحديث : دليل علىٰ جواز العمل القليل في الصلاة ، وفيه : دليل علىٰ أن الجن قد يراهم بعض الآدميين ، وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾[1] . . فمحمول على الغالب ، فلو كانت رؤيتهم محالاً . . لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، من رؤيته له وربطه ؛ لينظروا كلهم إليه ، ويلعب به ولدان أهل المدينة .

(خَاسِئاً) : ذليلاً ، صاغراً ، مطروداً ، مبعداً[2] / .

أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ : التي لا نقص فيها ، أو الواجبة المستحقة عليه ، والموجبة عليه العذاب سرمداً .

وقال عياض : (وفيه : دليل جواز الدعاء لغيره ، وعلىٰ غيره بصيغة المخاطبة في الصلاة)[3] .

وقال ابن شعبان من أصحاب مالك ، والشافعية : إنّ الصلاة تبطل بذٰلك ؛ كمن يقول لعاطس : رحمك الله ، وكمن يرد السلام : وعليك السلام ، وأشباهه ، وتأولوا هٰذا الحديث : علىٰ أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة[4] .

ورواية البخاري : « إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي ، فَشَدَّ عَلَيَّ ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ »[5] ،[6] .

---

(١) سورة الأعراف : (٢٧) .

(٢) « مشارق الأنوار » (١/٢٤٦) .

(٣) « إكمال المعلم شرح صحيح مسلم » (٢/٢٦٤) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٥ ص ٢٨ ـ ٣٠) . مؤلف .

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، ح (١٢١٠) .

(٦) « فتح الباري » (٣/٨٠) . مؤلف .

وورد عن عائشة عند النسائي ، وفيه : « فَأَخَذْتُهُ ، فَصَرَعْتُهُ ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَىٰ يَدَيَّ »[1] ،[2] .

وقال الحافظ : (في الحديث : إباحة ربط من يخشىٰ هربه ، ممن في قتله حق ، وأن المخاطبة في الصلاة إذا كانت بمعنى الطلب من / الله . . لا تعد كلاماً ، فلا تقطع الصلاة ؛ لقوله عليه السلام فيه : « أعوذُ بالله منك »)[3] .   ٢١٢٣

❋ ❋ ❋

(١) « السنن الكبرىٰ » (٤٤٢/٦) ، ح (١١٤٣٩) .

(٢) « فتح الباري » (٥٥٤/١) . مؤلف .

(٣) « فتح الباري » (٣٣٧/٦ و ٣٤٢) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ .. أَنْ أَلْقَىٰ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ .. فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ » .

حديث صحيح .

ونزول عيسىٰ في آخر الزمان ، وأنه من أشراط الساعة متواتر عن جمهور من الصحابة ، وهو ثابت بالقرآن والسنة المتواترة وإجماع المسلمين .

ونص علىٰ تواتر أحاديثه : ابن رشد [١] ، وابن كثير [٢] ، والنخعي ، والشوكاني [٣] ، وجدي رحمهم الله [٤] .

وورد عن ابن مسعود [٥] ، ....

---

(١) « البيان والتحصيل » لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ، المتوفىٰ (٥٢٠ هـ) (٢٥٥/١٨) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٤٦٤/٢) .

(٣) « فتح القدير » للشوكاني (٥٣٦/١) .

(٤) « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » (ص ٢٢٩) .

(٥) أخرج حديثه : ابن ماجه في الفتن ، باب فتنة الدجال ، وخروج عيسى ابن مريم ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ح (٤٠٨١) .

وابن أبي العاص [١] ، وأبي أمامة [٢] ، والنواس [٣] ، وابن عمرو [٤] ، ومُجَمِّع [٥] ، وابن أسيد [٦] ، . . . .

---

(١) أخرج حديثه : أحمد في « مسنده » (٢١٦/٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٩١/٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٦٠/٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٢٤/٤) .
وابن أبي العاص : هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، أبو عبد الله ، نزيل البصرة ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ، روىٰ عنه : ابن أخيه يزيد بن الحكم ، ونافع بن جبير ، وآخرون ، مات سنة (٥٠ هـ) . « الاستيعاب » (١٠٣٥/٣) ، و« الإصابة » (٤٥١/٤) .

(٢) أخرج حديثه : ابن ماجه في الفتن ، باب فتنة الدجال ، وخروج عيسى ابن مريم ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ح (٤٠٧٧) .
وأبو أمامة : هو صُدَي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، أبو أمامة ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، وعنه : شهر بن حوشب ، ومكحول ، وغيرهم ، مات سنة (٨١ هـ) . « الاستيعاب » (٧٣٦/٢) ، و« الإصابة » (٤٢٠/٣) ، و« أسد الغابة » (١٦/٣) .

(٣) أخرج حديثه : مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، ح (٢٩٣٧) ، وأبو داود في الملاحم ، باب خروج الدجال ، ح (٤٣٢١) ، وابن ماجه في الفتن ، باب فتنة الدجال ، وخروج عيسى ابن مريم ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ح (٤٠٧٥) .
والنواس : هو النواس بن سمعان بن خالد العامري الكلابي ، له ولأبيه صحبة ، روىٰ عنه : جبير بن نفير ، ونفير بن عبد الله ، وجماعة . « الاستيعاب » (١٥٣٤/٤) ، و« الإصابة » (٤٧٨/٦) ، و« أسد الغابة » (٣٨٤/٥) .

(٤) أخرج حديثه : مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٤٠) .

(٥) أخرج حديثه : أحمد في « مسنده » (٣٩٠/٤) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ١٧٠) .
ومجمع : هو مُجَمِّع ـ بضم الميم ، وفتح الجيم ، وميم مشددة مكسورة ـ ابن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي ، روىٰ عنه : ابن أخيه عبد الرحمـٰن بن يزيد بن جارية ، توفي في آخر خلافة معاوية . « الاستيعاب » (١٣٦٢/٣) ، و« الإصابة » (٧٧٦/٥) ، و« أسد الغابة » (٦٧/٥) ، « مشارق الأنوار » (٣٩٧/١) .

(٦) أخرج حديثه : مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، باب : في الآيات التي تكون قبل الساعة ، ←

وجابر[(١)] ، وأبي هريرة[(٢)] ، وعائشة[(٣)] ، وابن مُغَفَّل[(٤)] ، وابن عباس[(٥)] ، وابن عمر[(٦)] .

ح (٢٩٠١) ، وأحمد في « مسنده » (٧/٤) ، ح (١٦١٨٩) .
وابن أسيد : هو حذيفة بن أَسِيد ـ بفتح الهمزة ، وكسر السين ـ ابن خالد الغفاري ، أبو سريحة ـ بمهملتين ـ ، مشهور بكنيته ، شهد الحديبية ، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان ، روىٰ عنه : أبو الطفيل ، والشعبي ، وغيرهم ، مات سنة (٤٢ هـ) .
« الاستيعاب » (١٦٦٧/٤) ، و« الإصابة » (٤٣/٢) ، و« أسد الغابة » (١٤٤/٦) ، و« مشارق الأنوار » (٦٠/١) .

(١) أخرج حديثه : مسلم في الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ح (١٥٦) .

(٢) أخرج حديثه : البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسى ابن مريم ، ح (٣٤٤٨) ، ومسلم في الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ح (١٥٥) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم ، ح (٢٢٣٣) ، وابن ماجه في الفتن ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ، ح (٤٠٧٨) .

(٣) أخرج حديثها : أحمد في « مسنده » (٧٥/٦) ، ح (٢٤٥١١) .

(٤) أخرج حديثه : الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٧/٥) ، وعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) في « مجمع الزوائد » (٣٣٥/٧) .
وابن مغفل : هو عبد الله بن مُغَفَّل ـ بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، والفاء المشددة ـ ابن عبد غنم المزني ، أبو سعيد ، روىٰ أحاديث : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه : عبد الله بن بريدة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، مات سنة (٥٩ هـ) .
« الاستيعاب » (٩٩٦/٣) ، و« الإصابة » (٢٤٢/٤) ، و« أسد الغابة » (٤٠٩/٣) ، « تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم » لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) (٢٣١/١) ، و« توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم » لمحمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (١٢٧/٨) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٢٢٨/١٥) .

(٦) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٩٣/٧) .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٠١٠ ، و ١٠١٢) ، و(٢٠٠١ ـ ٢٠٠٩) من هـٰذه المذكرات[1] / . ٢١٢٤

* * *

(١) (٦/١٨٨ ـ ١٩٠) ، (٩/١٦٨ ـ ١٧٨) .

حديث المسند (٧٩٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ طَالَتْ بِي حَيَاةٌ . . أَنْ أُدْرِكَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ . . فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ) .

صحيح .

وشعبة كثيراً ما يقف الأحاديث المرفوعة احتياطاً منه .

وهو في نفس الحديث السابق ، ولكنه موقوف ، والسابق مرفوع .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٩٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثَانَ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَمَّا عَلِيٌّ . . فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا يُونُسُ . . فَلَمْ يَعْدُ أَبَا هُرَيْرَةَ - : أَنَّهُ قَالَ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [1] ، قَالَ : « يَعْنِي : الشَّاهِدُ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالْيَوْمُ الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ » .

صحيح .

وروى الموقوف الحاكم [2] ، وصححه ، وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » [3] ، وروايته : / « الشاهد : يوم عرفة ، ويوم الجمعة ، والمشهود : هو الموعود يوم القيامة » . ٢١٢٥

ورواه ابن مردويه [4] .

* * *

(١) سورة البروج : (٣) .

(٢) « المستدرك » (٢/٥٦٤) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٣/١٧٠) .

(٤) « الدر المنثور » للسيوطي (٨/٤٦٣) .

حديث المسند (٧٩٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّاراً مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ [١] يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [٢] ، قَالَ : « **الشَّاهِدُ** : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، **وَالْمَشْهُودُ** : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ » .

صحيح .

وهو وما قبله تفسير لآيتي البروج : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ .

ويقصد عمار : يُحَدِّثُ أبا هريرة .

ورواه ابن جرير في « التفسير » [٣] ، ورواه الترمذي مرفوعاً : « **الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ** : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، **وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ** : يَوْمُ عَرَفَةَ ، **وَالشَّاهِدُ** : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَىٰ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ ، يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ . . إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ ،

---

(١) عمار بن أبي عمار مولىٰ بني هاشم ، أبو عمرو ، روىٰ عن : ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وعنه : عطاء بن أبي رباح ، ونافع ، وغيرهم . « الكاشف » (٥١/٢) ، و« تهذيب التهذيب » (٣٥٣/٧) .

(٢) سورة البروج : (٣) .

(٣) « جامع البيان في تأويل القرآن » لمحمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ، المتوفىٰ (٣١٠ هـ) (١٢٨/٣٠) .

وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ . . إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ »[1] / . ٢١٢٦

ورواه ابن خزيمة في « الصحيح » هٰكذا ، ورواه البيهقي[2] ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا ، وابن المنذر ، وابن مردويه[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٢٧

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البروج ، ح (٣٣٣٩) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه . . إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة : يُضَعَّف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وغيره) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٣/١٧٠) .

(٣) « الدر المنثور » (٨/٤٦٣) .

(٤) الخميس (اليوم الثاني من جمادى الثانية يوم الخميس عام ١٣٩٢ هـ) في عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٦١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ : « إِنَّ هَلَاكَ أُمَّتِي ـ أَوْ فَسَادَ أُمَّتِي ـ . . . رُؤُوسٌ أُمَرَاءُ أُغَيْلِمَةٌ سُفَهَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان[٣] ، والحاكم في « صحيحيهما »[٤] ، والطيالسي في « مسنده »[٥] ، والبخاري في « تاريخه الكبير »[٦] ، وقال الحاكم : (هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) .

---

(١) الدرس السابع عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) سند الحديث في « المسند » : (محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن مالك بن ظالم ، عن أبي هريرة) (٢٩٩/٢) ، ح (٧٩٦١) ، وهو حديث صحيح ، لٰكن هٰذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة مالك بن ظالم ، فلم يرو عنه . . غير سماك بن حرب ، ولم يذكره في « الثقات » غير ابن حبان (٣٨٧/٥) .

(٣) أخرجه ابن حبان في « الصحيح » (١٠٨/١٥) من طريق عصام بن يزيد ، عن سفيان الثوري ، عن سماك .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٥٧٢/٤) من طريق الطيالسي ، عن شعبة ، عن سماك ، ومن طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن سفيان عن سماك ، عن عبد الله بن ظالم ، ومن طريق الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن سماك (٥١٦/٤) .

(٥) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٧) .

(٦) أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٠٩/٧) ، من طريق عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، عن سماك .

ورواية له عند أحمد أيضاً : « إِنَّ هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ »[١] .

حدث بذٰلك مروان بن الحكم .

رواه عن مالك بن ظالم[٢] : سماك بن حرب[٣] .

ورواه عن سماك : سفيان الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة[٤] .

ورواه عن سفيان : زيد بن الحُبَاب[٥] ، والحسين بن حفص[٦] ،

---

(١) « مسند أحمد » (٢٨٨/٢) ، ح (٧٨٥٨) .

(٢) مالك بن ظالم ، عن أبي هريرة ، قال الأزدي : (لا يتابع عليه) ، وساق له حديث : « هلاك أمتي علىٰ يد أغيلمة من قريش » . « الثقات » (٣٨٧/٥) ، و« ميزان الاعتدال في نقد الرجال » للذهبي (٨/٦) ، و« تهذيب التهذيب » (١٦/١٠) ، و« تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة » لابن حجر العسقلاني (ص ٣٨٦) .

(٣) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري ، أبو المغيرة الكوفي ، روىٰ عن : أنس ، وجابر ، والنعمان ، وغيرهم ، وعنه : ابنه سعد ، والأعمش ، وحماد بن زيد ، وشعبة ، وغيرهم ، توفي سنة (١٢٣ هـ) . « الثقات » (٣٣٩/٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٠٤/٤) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٢٥٥) .

(٤) هو محدث البصرة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، مولىٰ يزيد بن عطاء اليشكري ، الواسطي البزاز ، قال عفان بن مسلم : (كان أبو عوانة صحيح الكتاب ثبتاً ؛ كثير العجم والنقط) ، وقال يحيى بن سعيد القطان : (ما أشبه حديثه بحديث سفيان ، وشعبة) ، توفي سنة (١٧٥ هـ) . « سير أعلام النبلاء » (٢١٨/٨) .

(٥) زيد بن الحُبَاب ؛ بالضم ، وبالموحدتين الأولىٰ خفيفة ، الحافظ الثقة ، أبو الحسين العكلي الكوفي ، يروي عن : الضحاك بن عثمان ، والثوري ، ومعاوية بن صالح ، وغيرهم ، وعنه : أحمد بن حنبل ، ومحمد بن رافع ، وغيرهم . « الثقات » (٢٥٠/٨) ، و« تذكرة الحفاظ » (٣٥٠/١) ، و« الكاشف » (٤١٥/١) ، و« تهذيب التهذيب » (٣٤٧/٣) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٢٢٢) ، و« تبصير المنتبه بتحرير المشتبه » (٣٩٢/١) .

(٦) الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني ، أبو محمد الكوفي قاضي أصبهان ورئيسها ، ←

وعصام بن يزيد[1] ، وعبد الرحمٰن بن مهدي .

ورواه عن شعبة : الطيالسي ، وروح بن عبادة[2] ، ومحمد بن جعفر[3] ، وعمرو بن مرزوق[4] / .   ٢١٢٨

ورواه عن زيد بن الحباب ، وعبد الرحمٰن بن مهدي كليهما[5] : أحمد بن حنبل ؛ كما رواه عن محمد بن جعفر ، ورواه عن عمرو بن مرزوق : محمد بن إسماعيل البخاري .

← روىٰ عن : السفيانين الثوري ، وابن عيينة ، وأبي يوسف القاضي ، وعدة ، وعنه : أبو قلابة الرقاشي ، وأسيد بن عاصم ، وخلق كثير ، توفي سنة (٢١٢ هـ) . « الكاشف » (٣٣٢/١) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٩٢/٢) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٤٧٤) .

(١) عصام بن يزيد بن عجلان ، من أهل الكوفة سكن أصبهان ، يروي عن : الثوري ، ومالك بن مغول ، وروىٰ عنه : ابنه محمد بن عصام ، يتفرد ويخالف ، وكان صدوقاً حديثه عند الأصبهانيين . « الثقات » (٥٢٠/٨) .

(٢) رواه من هٰذا الطريق أحمد في « مسنده » (٣٢٨/٢) ، ح (٨٣٢٩) ، وروح بن عبادة : هو روح بن عبادة بن العلاء القيسي ، أبو محمد البصري ، روىٰ عن : مالك ، والأوزاعي ، وشعبة ، وعنه : أحمد ، وأبو خيثمة ، وإسحاق ، وغيرهم ، صنف الكتب في السنن ، والأحكام ، وجمع التفسير ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) . « تذكرة الحفاظ » (٣٤٩/١) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٥٣/٣) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٢١١) .

(٣) محمد بن جعفر الهذلي ، أبو عبد الله البصري ، روىٰ عن : شعبة وهو زوج أمه ، والسفيانين ، وغيرهم ، وعنه : أحمد ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، توفي سنة (١٩٣ هـ) . « الكاشف » (١٦٢/٢) ، و« تهذيب التهذيب » (٨٤/٩) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٤٧٢) .

(٤) عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري ، روىٰ عن : شعبة ، ومالك ، والحمادين ، وغيرهم ، وعنه : البخاري مقروناً بآخر ، وأبو داود ، وعدة ، توفي سنة (٢٢٤ هـ) . « معرفة الثقات » (١٨٤/٢) ، و« ضعفاء العقيلي » (٢٩٢/٣) ، و« الكاشف » (٨٨/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (٣٤٥/٥) ، و« تهذيب التهذيب » (٨٧/٨) .

(٥) « مسند أحمد » (٣٠٤/٢) ، ح (٨٠٢٠) .

وعن أبي هريرة عند مسلم : « يُهْلِكُ أُمَّتِي هَـٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ » ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُول الله ؟ قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ »[(١)] .

قال النووي : (وفي رواية البخاري : « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدِ أُغَيْلِمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ») ، قال : (هـٰذه الرواية تُبَيِّنُ أَنَّ المراد برواية مسلم : « طَائِفَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ » ، وهـٰذا الحديث من المعجزات ، وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم)[(٢)] .

ورواية للبخاري : عن أبي هريرة ، وكان معه مروان يحدثه برفعه : « هَـلَاكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ » ، فَقَالَ مَرْوَانُ : غِلْمَةٌ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ . . لَفَعَلْتُ[(٣)] .

ورواية له عنه[(٤)] ؛ كرواية مسلم / .   ٢١٢٩

وفي رواية للبخاري : فقال مروان : (لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً)[(٥)] ،[(٦)] .

ورواية له : قال سعيد بن العاص الأموي : (كنت مع مروان ، وأبي هريرة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .) كروايته الماضية في لعنة مروان وتسمية أبي هريرة لهم لو شاء ، (فخرج سعيد بعد ذٰلك

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩١٧) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٨ ص ٤١) . مؤلف .

(٣) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦٠٥) .

(٤) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦٠٤) .

(٥) أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « هلاك أمتي علىٰ يدي أغيلمة سفهاء » ، ح (٧٠٥٨) .

(٦) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٦١٢ ـ ٦١٥) . مؤلف .

إلى الشام أيام حكم بني مروان ، فإذا رآهم أحداثاً غلماناً . . قال : عسىٰ هٰؤلاء أن يكونوا منهم)[1] .

وينظر صفحات (١٣٥٥ ـ ١٣٥٩) من هٰذه المذكرات[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « هلاك أمتي علىٰ يدي أغيلمة سفهاء » ، ح (٧٠٥٨) .

(٢) (١٧٧/١١ ـ ١٨٠) .

حديث المسند (٧٩٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً . . شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ : ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾[1] » .

حديث صحيح .

وعباس الجُشَمِي[2] : اختلف فيه ، هل هو عباس بالباء ؟ أو عياش بالياء ؟

ورواه أبو داود[3] ، والترمذي[4] ، وابن حبان[5] ، والحاكم في « صحيحيهما »[6] ، وقال : (هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ،

---

(١) سورة الملك : (١) .

(٢) عباس الجُشَمِي ؛ بضم أوله ، وفتح الشين المعجمة ، وكسر الميم ، روىٰ عن : عثمان ، وأبي هريرة ، وعنه : قتادة ، وسعيد الجريري ، أخرجوا له حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك . « التاريخ الكبير » (٤/٧) ، و« الثقات » (٢٥٩/٥) ، و« توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم » (١٩٣/٢) ، و« تهذيب التهذيب » (١١٨/٥) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٢٩٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : في عدد الآي ، ح (١٤٠٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة الملك ، ح (٢٨٩١) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٦٧/٣) .

(٦) « المستدرك » (٧٥٣/١) .

وقد أقره الذهبي ، وحسنه : الترمذي ، ورواه النسائي [١] ، وابن ماجه [٢] ، / وابن الضُّرَيْس [٣] ، وابن مردويه [٤] ، والبيهقي في « شعب الإيمان » [٥] .

٢١٣٠



(١) « السنن الكبرىٰ » (٤٩٦/٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب ثواب القرآن ، ح (٣٧٨٦) .

(٣) « فضائل القرآن » لمحمد بن الضريس (ص ٢٥١) ، وابن الضُّرَيس ـ بضم الضاد ، وفتح الراء ، وياء التصغير ، وآخره سين مهملة ـ ؛ هو محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس البجلي الرازي ، أبو عبد الله الحافظ المسند ، مصنف كتاب : « فضائل القرآن » ، سمع : القعنبي ، وأبا الوليد الطيالسي ، وغيرهم ، وعنه : أحمد بن إسحاق ، وإسماعيل بن نجيد ، وغيرهم ، توفي سنة (٢٩٤ هـ) . « مشارق الأنوار » (٦٣/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٦٤٣/٢) .

(٤) « الدر المنثور » (٢٣٠/٨) .

(٥) « شعب الإيمان » (٤٩٣/٢) .

حديث المسند (٧٩٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ يُحَدِّثُ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ أَبِي : إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ ، وَلَٰكِنْ غُنْدَرٌ كَذَا قَالَ ـ : إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

(نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ) .

قَالَ : (وَعَسْبِ الْفَحْلِ) ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (هَٰذِهِ مِنْ كِيسِي) .

حديث صحيح .

وعبيد الله بن أبي نُعم : اسمه الصواب : عبد الرحمٰن ، أخطأ فيه شيخ أحمد محمد بن جعفر غندر .

ورواه النسائي مختصراً [١] .

وروىٰ منه ابن ماجه : النهي عن ثمن الكلب ، وعسب الفحل [٢] .

ورواه كذٰلك الترمذي [٣] .

---

(١) أخرجه النسائي من طريق السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج في الصيد والذبائح ، باب النهي عن ثمن الكلب ، ح (٤٢٩٤) .

(٢) أخرجه في التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، ح (٢١٦٠) .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق رافع بن خديج في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، ح (١٢٧٥) .

ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[1] ، والطبراني في « الأوسط »[2] .

وروى البخاري منه : النهي عن كسب الإماء[3] ، بل وعن ثمن الدم ، وثمن الكلب[4] .

وورد الحديث عن رافع بن خديج عند أبي داود[5] .

وورد عن ابن عباس عند أحمد ، وفيه : / (ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ . . حَرَامٌ)[6] .

وورد عن ابن عمر عند أحمد[7] ، والبخاري[8] ، وأبي داود[9] ، والنسائي[10] : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ) .

و(عَسْب الفحل) ـ بفتح العين ، وسكون السين ـ : ماؤه ، فرساً كان ، أو بعيراً ، أو غيرهما ، فأخذ الأجر علىٰ ذٰلك حرام .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (٦/٦) .

(٢) « المعجم الأوسط » (١٤٣/٦) من طريق عبد الله بن عمرو .

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة ، باب كسب البغي والإماء ، ح (٢٢٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع ، باب ثمن الكلب ، ح (٢٢٣٨) .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب : في كسب الحجام ، ح (٣٤٢١) .

(٦) « المسند » (٣٥٦/١) ، ح (٣٣٤٥) .

(٧) « المسند » (١٤/٢) ، ح (٤٦٣٠) .

(٨) أخرجه البخاري في الإجارة ، باب عسب الفحل ، ح (٢٢٨٤) .

(٩) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في عسب الفحل ، ح (٣٤٢٩) .

(١٠) أخرجه النسائي في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، ح (٤٦٧١) .

وورد عن جابر عند مسلم [١] ، والنسائي [٢] : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ) .

وورد عن أنس عند الترمذي : (أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، فَنَهَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ) [٣] .

وورد عن علي عند الحاكم في « علوم الحديث » [٤] ، وابن حبان [٥] ، والبزار [٦] ، وورد عن البراء عند الطبراني [٧] .

والْعَسْبُ والْعَسِيبُ ، وقد روىٰ عن أبي هريرة عند النسائي : (نَهَىٰ عَنْ عَسِيبِ التَّيْسِ) [٨] / . ٢١٣٢

واختلف فيه : هل هو ماء الفحل ؟ أو أجرة نزوه على الأنثىٰ ؟

وإلىٰ تحريمه ذهب الجمهور [٩] ، وفي وجه للشافعية ، والحنابلة ،

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل ، ح (١٥٦٥) .

(٢) أخرجه النسائي في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، ح (٤٦٧٠) ، وأخرجه في « السنن الكبرىٰ » (٣/١١٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ، ح (١٢٧٤) ، قال الترمذي : (هٰذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه . . إلا من حديث إبراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة) .

(٤) « معرفة علوم الحديث » للحاكم النيسابوري (ص ١٠٩) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (١١/٥٦٠) .

(٦) « مسند البزار » (١٢/٢٣٨) .

(٧) « المعجم الكبير » (٢/٢٥) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » (٣/١١٥) .

(٩) « بداية المجتهد » لابن رشد (٢/١٦٩) ، و« المغني » لابن قدامة (٤/١٤٨) .

وبه قال الحسن ، وابن سيرين [1] ، وهو مروي عن مالك [2] : أنها تجوز إجارة الفحل ؛ للضراب مدة معلومة .

وأحاديث الباب ترد عليهم ؛ لأنها صادقة على الإجارة .

في « الفتح » : (وأما عارية ذٰلك . . فلا خلاف في جوازه) [3] .

وورد عن أبي كبشة عند ابن حبان رفعه : « مَنْ أَطْرَقَ فَرَساً فَأَعْقَبَ . . كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَساً » [4] .

ودليل الإعارة : حديث الكلابي [5] .

وتنظر صفحة (١٩١٧) من هٰذه المذكرات ، وتنظر صفحات (١٤٧٩ ـ ١٤٨٣) منها أيضا [6] ، [7] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٣٣

* * *

(١) « المغني » (٥/٣١٩ ـ ٣٢٠) .
(٢) « المدونة » (١١/٤٢٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/١٦٩) .
(٣) « فتح الباري » (٤/٤٦١) .
(٤) « صحيح ابن حبان » (١٠/٥٣٣) .
(٥) « نيل الأوطار » (٥/٦) ، [٥/٢٤٢] . مؤلف .
(٦) (٩/٤٣ ـ ٤٤) ، (١١/٣٣٩ ـ ٣٤٤) .
(٧) يوم الجمعة (٣ جمادى الثانية في عام ١٣٩٢ هـ) في الحرم المدني الشريف . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٦٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

(كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٌ .

فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُنَادِي : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . . إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ . . فَإِنَّ أَجَلَهُ ، أَوْ أَمَدَهُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ . . فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَحُجُّ هَـٰذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ .

قَالَ : فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّىٰ صَحِلَ صَوْتِي) .

حديث صحيح .

ورواه النسائي[٢] ، والدارمي[٣] ، وابن جرير[٤] .

---

(١) الدرس الثامن عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه النسائي في مناسك الحج ، باب قوله عز وجل : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، ح (٢٩٥٨) .

(٣) أخرجه الدارمي في الصلاة ، باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام ، ح (١٤٣٠) .

(٤) « جامع البيان في تأويل القرآن » (٦٣/١٠) ، رواه الطبري من طريق قيس بن الربيع ، عن المغيرة ، والشيباني .

وقد وهّم ابن جرير شعبة في الأجل المذكور في الحديث ، فقال : (وأخشىٰ أن يكون هـٰذا الخبر وهماً من ناقله في الأجل ؛ فإن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه ، مع خلاف قيس شعبة في نفس هـٰذا الحديث)[1] .

وقد بين ذٰلك الوهم في الأجل ابن كثير في « تفسيره » ، فقال : (وهـٰذا إسناد جيد ، لـٰكن فيه نكارة من جهة قول الراوي : إن من كان له عهد . . فأجله إلىٰ أربعة أشهر ، وقد ذهب إلىٰ هـٰذا ذاهبون .

٢١٣٤ ولـٰكن الصحيح : / أن من كان له عهد . . فأجله إلىٰ أمده بالغاً ما بلغ ، ولو زاد علىٰ أربعة أشهر .

ومن ليس له أمد بالكلية . . فله تأجيل أربعة أشهر .

بقي قسم ثالث ؛ وهو من له أمد يتناهىٰ إلىٰ أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل ، وهـٰذا يحتمل أن يلتحق بالأول ، فيكون أجله إلىٰ مدته وإنْ قلّ .

ويحتمل أنْ يقال : إنه يؤجل إلىٰ أربعة أشهر ؛ لأنه أولىٰ ممن ليس له عهد بالكلية)[2] .

ويكون بذٰلك ما في رواية شعبة هـٰذه اختصاراً لا غلطاً ، وذٰلك الذي يتفق والسورة (براءة) التي بعث بها علي إلى الناس يوم الحج الأكبر ، وأهل مكة بالخصوص :

---

(١) « جامع البيان في تأويل القرآن » (١٠/٦٤) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٢/٣٣٢ ـ ٣٣٦) بتصرف .

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[١] / . ٢١٣٥

والحديث رواه شعبة ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن محرر ابن أبي هريرة ، عن أبيه .

ورواه عن مغيرة بن مقسم[٢] : قيس بن الربيع[٣] ، وشعبة[٤] .

ورواه قيس عن : المغيرة ، والشيباني[٥] .

ورواه عن الشعبي : مغيرة ، والشيباني .

---

(١) سورة التوبة : (١ ـ ٣) .

(٢) مغيرة بن مِقْسَم ـ بكسر الميم ـ الضبي ، أبو هشام الكوفي الأعمىٰ .
روىٰ عن : أبيه ، وإبراهيم النخعي ، وعنه : شعبة ، والثوري ، وغيرهم ، توفي سنة (١٣٦ هـ) ، « التاريخ الكبير » (٣٢٢/٧) ، و« معرفة الثقات » (٢٩٣/٢) ، و« الكاشف » (٢٨٨/٢) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٤١/١٠) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٥٤٣) .

(٣) « الثقات » (٤٦٠/٥) ، و« التاريخ الكبير » (٢٢/٨) .

(٤) رواه من طريق شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي : الحاكم في « المستدرك » (٣٦١/٢) .

(٥) الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني مولاهم ، أبو إسحاق الكوفي .
روىٰ عن : ابن أبي أوفىٰ ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وعنه : الثوري ، وشعبة ، قيل : مات سنة (١٤١ هـ) ، وقيل : سنة (١٢٩ هـ) .
« التاريخ الكبير » (١٦/٤) ، و« معرفة الثقات » (ص ٤٢٩) ، و« الثقات » (٣٠١/٤) ، و« الكاشف » (٤٦٠/١) ، و« تهذيب التهذيب » (١٧٢/٤) ، و« التقريب » (ص ٢٥٢) .

ورواه عن شعبة : محمد بن جعفر ، وعثمان بن عمر[1] ، وبشر بن ثابت[2] .

ورواه عن ابن جعفر : أحمد بن حنبل .

ورواه عن عثمان[3] : محمد بن بشار[4] ، ويعقوب بن إبراهيم[5] ، ومحمد بن المثنىٰ[6] .

---

(١) **عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي** ، أبو محمد ، **روىٰ عن** : شعبة ، وابن عون ، وغيره ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، وبندار ، وخلق ، مات سنة (٢٠٩ هـ) . « الكاشف » (١١/٢) ، و« تهذيب التهذيب » (١٢٩/٧) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٣٨٥) ، و« طبقات الحفاظ » (ص ١٦٤) .

(٢) **بشر بن ثابت البصري** ، أبو محمد البزار ، **روىٰ عن** : شعبة ، وخالد بن دينار ، وغيرهم ، **وعنه** : الدارمي ، والخلال ، وغيرهم . « الثقات » (١٤١/٨) ، و« التهذيب » (٣٨٨/١) ، و« التقريب » (ص ١٢٢) .

(٣) أخرجه الطبري في « تفسيره » من طريق يعقوب بن إبراهيم ، ومحمد بن المثنىٰ ، عن عثمان بن عمر (٦٣/١٠) .

(٤) **محمد بن بشار بن عثمان العبدي** ، أبو بكر الحافظ البصري بندار ، كان عالماً بحديث البصرة ، **روىٰ عن** : ابن مهدي ، وابن عون ، ويحيى القطان ، وخلق ، **وعنه** : الأئمة الستة وابن خزيمة وخلق ، توفي سنة (٢٥٢ هـ) . « معرفة الثقات » (٢٣٢/٢) ، و« الثقات » (١١١/٩) ، و« تذكرة الحفاظ » (٥١١/٢) ، و« الكاشف » (١٥٩/٢) ، و« تهذيب التهذيب » (٦١/٩) ، و« طبقات الحفاظ » (ص ٢٢٦) .

(٥) **يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي** ، أبو يوسف الدورقي ، **روىٰ عن** : الدراوردي ، وحفص بن غياث ، وابن مهدي ، وغيرهم ، **وعنه** : الجماعة ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، مات سنة (٢٥٢ هـ) . « الكاشف » (٣٩٣/٢) ، و« التهذيب » (٣٣٤/١١) ، و« التقريب » (ص ٦٠٧) .

(٦) **محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي** ؛ بفتح العين والنون ، أبو موسى البصري الحافظ المعروف : بالزمن ، **روىٰ عن** : سفيان بن عيينة ، وغندر ، وخلق ، **وعنه** : الجماعة ، وابن خزيمة ، وخلق ، مات سنة (٢٥٢ هـ) . « الثقات » (١١١/٩) ، و« مشارق الأنوار » (١٢٥/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٥١٢/٢) ، و« الكاشف » (٢١٤/٢) ، و« التهذيب » (٣٧٧/٩) ، و« التقريب » (ص ٥٠٥) ، و« طبقات الحفاظ » (ص ٢٢٦) .

٩٩٢) محرر بن أبي هريرة الدوسي المدني ، روىٰ له : النسائي ، وابن ماجه .

روىٰ عن : أبيه ، وابن عمر ، ورجل من الأنصار ، وجماعة .

وعنه : ابنه مسلم ، والزهري ، والشعبي ، وعطاء ، وجماعة .

كان قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[٧] ، مات في المدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ولأبي هريرة ولد آخر اسمه : بلال ، ولبلال ولد اسمه : محرر ، روىٰ عن : جده أبي هريرة ، وبقي إلىٰ حدود (١٥٠ هـ) / . ٢١٣٦

* * *

---

(٧) « الثقات » (٥/٤٦٠) .

حديث المسند (٧٩٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ طَالَتْ بِي حَيَاةٌ . . أَنْ أُدْرِكَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ . . فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ) .

هو الحديث الماضي الموقوف في نزول عيسىٰ رقم (٧٩٥٨) .

وهو المرفوع رقم (٧٩٥٧) .

وتنظر فيه المراجع في صفحة (٢١٢٤)[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٩/٣٤٦) ، (٩/٣٤٢ ـ ٣٤٥) .

حديث المسند (٧٩٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ـ يَعْنِي : مِنَ الْأَنْصَارِ ـ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والنسائي [٢] .

وورد عن المغيرة [٣] : عند الترمذي [٤] ، والنسائي [٥] ، وابن حبان [٦] .

وعن جابر عند أبي داود [٧] ، والحاكم [٨] .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، باب ندب النظر إلىٰ وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، ح (١٤٢٤) .

(٢) أخرجه النسائي في النكاح ، باب : إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ؟ ح (٣٢٤٦) ، وح (٣٢٤٧) .

(٣) ولفظ الحديث : « فانظر إليها ؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » ، والمغيرة : هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أبو عيسىٰ ، روىٰ عنه : أولاده : عروة ، وعقار ، وحمزة ، والمسور بن مخرمة ، ومن المخضرمين فمن بعدهم : قيس بن أبي حازم ، ومسروق ، ونافع بن جبير ، وآخرون ، مات سنة (٥٠ هـ) . « الاستيعاب » (١٤٤٥/٤) ، و« الإصابة » (١٩٧/٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، ح (١٠٨٧) .

(٥) أخرجه النسائي في النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، ح (٣٢٣٥) ، و« السنن الكبرىٰ » (٢٧٢/٣) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (٣٥١/٩) .

(٧) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، ح (٢٠٨٢) .

(٨) « المستدرك » (١٧٩/٢) ، كلاهما بلفظ : « إذا خطب أحدكم المرأة ؛ فإن استطاع أن ←

وعن محمد بن مسلمة[١] : عند أحمد[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وابن حبان[٤] ، والحاكم[٥] .

وعن أبي حميد[٦] : عند أحمد[٧] ، والبزار[٨] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٨٩٤ ـ ١٨٩٧) من هـٰذه المذكرات[٩] ،[١٠] .

٢١٣٧ والحمد لله رب العالمين / .

← ينظر إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها . . فليفعل » ، قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتىٰ رأيت منها ما دعاني إلىٰ نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها .

(١) ولفظ الحديث : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة . . فلا بأس أن ينظر إليها » ، ومحمد بن مسلمة : هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي الحارثي ، أبو عبد الرحمـٰن المدني ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، روىٰ عنه : ابنه محمود ، وذؤيب ، وعروة ، والأعرج ، وآخرون ، مات سنة (٤٣ هـ) . « الاستيعاب » (١٣٧٧/٣) ، و« الإصابة » (٣٣/٦) .

(٢) « المسند » (٤٩٣/٣) ، ح (١٦٠٧١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، ح (١٨٦٤) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٣٥٠/٩) .

(٥) « المستدرك » (٤٩٢/٣) .

(٦) أبو حميد : هو عبد الرحمـٰن بن سعد بن المنذر ، أبو حميد الساعدي الأنصاري ، روىٰ عنه : جابر ، وعباس بن سهل ، وعمرو بن سليم ، وغيرهم ، مات في آخر خلافة معاوية . « الاستيعاب » (١٦٣٣/٤) ، و« الإصابة » (٩٤/٧) .

(٧) « المسند » (٤٢٤/٥) ، ح (٢٣٦٥٠) ، بلفظ : « إذا خطب أحدكم امرأة . . فلا جناح عليه أن ينظر إليها ؛ إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم » .

(٨) « مسند البزار » (١٦٥/٩) ، بلفظ : « لَا حَرَجَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ ؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ حَيْثِ لَا تَعْلَمُ » .

(٩) (٩/٩ ـ ١٣) .

(١٠) يوم السبت (٤ جمادى الثانية في ١٣٩٢ هـ) بالحرم المدني بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٦٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ ـ أَكْبَادَ الْإِبِلِ ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ، لَا يَجِدُونَ عَالِماً . . أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الْعُمَرِيُّ ، قَالَ : فَقَدَّمُوا مَالِكاً .

حديث صحيح .

رواه الترمذي[٢] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) ، ورواه ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل »[٣] ، والحاكم في « المستدرك »[٤] ، وقال : (**هٰذا صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي ، ورواه الخطيب في « تاريخ بغداد »[٥] .

رواه سفيان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح[٦] ،

---

(١) الدرس التاسع عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه الترمذي في العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة ، ح (٢٦٨٠) ، وقال : (هٰذا حديث حسن) .

(٣) « الجرح والتعديل » (١/١٢) .

(٤) « المستدرك » (١/١٦٨) .

(٥) « تاريخ بغداد » (٥/٣٠٦) ، و(٦/٣٧٦) .

(٦) أبو صالح : هو ذكوان السمان الزيات المدني ، كان يجلب السمن أو الزيت إلى الكوفة ، مولىٰ جويرية بنت الحارث الغطفاني ، روىٰ عن : سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، ←

عن أبي هريرة به ، ورواه معه ابن جريج : البخاري موقوفاً .

ورواه عن سفيان : الحسن بن صباح [١] ، وإسحاق بن موسىٰ أبو موسى الأنصاري [٢] ، ومحمد بن كثير [٣] ، ويحيى بن عبد الحميد [٤] ، وأحمد / . ٢١٣٨

ورواه عن الحسن وإسحاق : الترمذي .

ورواه عن محمد بن كثير : علي بن محمد بن علي [٥] .

← وغيرهم ، وعنه : ابنه سهيل ، وعطاء ، وغيرهم ، مات بالمدينة سنة (١٠١ هـ) . « التاريخ الكبير » (٢٦٠/٣) ، و« الجرح والتعديل » (٤٥٠/٣) ، و« الثقات » (٢٢١/٤) ، و« الكاشف » (٣٨٦/١) ، و« التهذيب » (١٨٩/٣) ، و« التقريب » (ص ٢٠٣) .

(١) الحسن بن الصباح بن محمد ، الحافظ الإمام ، أبو علي الواسطي البغدادي البزار ، روىٰ عن : ابن عيينة ، ومعن ، وخلق ، وعنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، مات سنة (٢٤٩ هـ) . « تذكرة الحفاظ » (٤٧٦/٢) ، و« التهذيب » (٢٥٢/٢) ، و« التقريب » (ص ١٦١) .

(٢) إسحاق بن موسى بن عبد الله الخطمي ، أبو موسى الأنصاري ، روىٰ عن : ابن عيينة ، ومعن بن عيسىٰ ، وغيرهم ، وعنه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، مات سنة (٢٤٤ هـ) . « الثقات » (١١٦/٨) ، و« تذكرة الحفاظ » (٥١٣/٢) ، و« الكاشف » (٢٣٩/١) ، و« التهذيب » (٢٢٠/١) .

(٣) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم ، أبو أيوب الصنعاني المصيصي ، روىٰ عن : الأوزاعي ، وحماد بن سلمة ، وابن عيينة ، وغيرهم ، وعنه : الحسن بن الصباح البزار ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وعلي بن محمد المصيصي ، وغيرهم ، مات سنة (٢١٦ هـ) . « التاريخ الكبير » (٢١٨/١) ، و« الجرح والتعديل » (٦٩/٨) ، و« الثقات » (٧٠/٩) ، و« تهذيب التهذيب » (٣٦٩/٩) .

(٤) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمـٰن ، الحافظ الكبير ، أبو زكريا الحماني الكوفي ، روىٰ عن : أبيه ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، وخلق ، وعنه : أبو حاتم ، وأبو قلابة الرقاشي ، وابن أبي الدنيا ، وغيرهم ، توفي سنة (٢٢٨ هـ) . « التاريخ الكبير » (٢٩١/٨) ، و« تذكرة الحفاظ » (٤٢٣/٢) ، و« التهذيب » (٢١٣/١١) ، و« التقريب » (ص ٥٩٣) .

(٥) علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء ، المصيصي قاضيها ، روىٰ عن : خلف بن تميم ، ←

ورواه عن علي : النسائي [1] .

قال شاكر : (وقوله في هٰذا الإسناد هنا : « عن أبي هريرة ـ إن شاء الله ـ ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، ليس شَكّاً في رفع الحديث ، بل هو مرفوع على اليقين ، إنما هو اختلاف عبارة من أحد الرواة ، ولعله سفيان بن عيينة) [2] .

وقيل عن سفيان : (إن المشار إليه في الحديث : هو العمري عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله) [3] ، ولٰكن أحمد قال : (قدموا مالكاً) [4] ، والذي قال هو المشار إليه : عبد الرزاق [5] ، وقال الحاكم : (وقد كان ابن عيينة يقول : نرىٰ هٰذا العالم مالك بن أنس) [6] ، وقال ابن جريج : (نرىٰ أنه مالك بن أنس) .

يوشك أن يكون كذا وكذا : أي : يقرب ويدنو ويسرع ، / يقال : أوشك يوشك إيشاكاً ، فهو مُوشك ، وقد وُشِك وشْكاً ووَشاكةً . ٢١٣٩

ضرْبُ أكباد الإبل : أي : ضرب جوانبها ؛ رغبة في إسراعها والسعي لهٰذا العالم المدني .

ومحمد بن كثير المصيصي ، وخلق ، وعنه : النسائي ، ومحمد بن المنذر ، وغيرهم . « الثقات » (٨/٤٧٧) ، و« الكاشف » (٢/٤٧) ، و« التهذيب » (٧/٣٣٣) ، و« التقريب » (ص ٤٠٥) .

(١) « السنن الكبرىٰ » (٢/٤٨٩) .

(٢) « مسند أحمد » تحقيق أحمد شاكر ، طبعة دار الحديث (٨/١٠٠) .

(٣) « سنن الترمذي » (٥/٤٧) .

(٤) « المسند » (٢/٢٩٩) .

(٥) « سنن الترمذي » (٥/٤٧) .

(٦) « المستدرك » (١/١٦٨) .

٩٩٣) والعمري : هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي الزاهد المدني .

روىٰ عن : أبيه ، وعن غيره ، **وعنه** : ابن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهما .

ثقة عابد من أزهد أهل زمانه ، وأشدهم تفرغاً للعبادة ، وكان عالماً ، وكل ما حدث به في الدنيا . . لا يكون أربعة أحاديث .

كان يأمر بالمعروف ، ويتقدم بذٰلك على الخلفاء ، ويحتملون له ذٰلك ، مات سنة (١٨٤ هـ) ، وله (٦٦) سنة [١] .

٩٩٤) مات مالك سنة (١٧٩ هـ) ، عن (٨٥) عاماً ، روىٰ عنه جمهور من شيوخه : الزهري ، ويحيى بن سعيد ، ويزيد بن الهاد ، وغيرهم / . ٢١٤٠

وروىٰ عنه الأئمة الأعلام : الأوزاعي ، والثوري ، وشعبة ، وابن جريج ، وابن عيينة ، والليث ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، والشافعي وبه تخرج ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة .

وقال البخاري : (أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر) .

وقال الشافعي : (إذا ذكر العلماء . . فمالك النجم ، وأردت أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات ، ما تم ذٰلك . . إلا لمالك) .

وقال يحيى بن حسان : (ما بين شرقها وغربها ، أحد آمن عندنا على العلم من مالك) .

---

(١) « التهذيب » (٥/٢٦٤) ، و« التقريب » (ص ٢٦٤) .

وقال الشافعي : (مالك حجة الله تعالىٰ علىٰ خلقه بعد التابعين) ، ومثل ذٰلك قال النسائي .

مالك ضرب الناس إليه آباط الإبل في طلب العلم ، من مشارق الدنيا ومغاربها ، إلى المدينة المنورة ، ما لم يكن لأحد سواه ، وروىٰ عنه عشرات المئات من العلماء .

وأما العمري . . فلم يرو طيلة حياته . . إلا أربعة أحاديث ، ولا ضرب إليه آباط الإبل أحد ، ولا ينطبق ما في الحديث عليه بحال[1] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٤١



(١) الثلاثاء (٢٤ رمضان المبارك ١٣٩٢ هـ) بعتبات الروضة النبوية عصراً . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٦٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ـ يَعْنِي : سُهَيْلاً ـ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يُخْبِرُهُمْ ذَٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا كَفَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ ، وَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ . . فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ .

فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُرَوِّغْهَا ، ثُمَّ لِيُعْطِهَا إِيَّاهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة إلا النسائي[٢] ، ورواه الدارمي[٣] ، والطيالسي[٤] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٥] .

---

(١) الدرس العشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في العتق ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ، ح (٢٥٥٧) ، وفي الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، ح (٥٤٦٠) .

ومسلم في الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، ح (١٦٦٣) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب : في الخادم يأكل مع المولىٰ ، ح (٣٨٤٦) ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال ، ح (١٨٥٣) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه . . فليناوله منه ، ح (٣٢٨٩) ، وح (٣٢٩٠) .

(٣) أخرجه الدارمي في الأطعمة ، باب : في إكرام الخادم عند الطعام ، ح (٢٠٧٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٢١/١٠) .

(٤) « مسند الطيالسي » (ص ٣١٢) .

(٥) « تاريخ بغداد » (١٧/٨) .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد [1] ، وغيره [2] .

وورد عن جابر عند أحمد [3] .

(فَلْيُرَوِّغْهَا) : من الترويغ ، يقال : روغ اللقمة في الدسم : غمَّسَها فيه ، ورواها منه [4] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٣٦٧) من هٰذه المذكرات [5] / . ٢١٤٢

* * *

(١) « المسند » (١/٣٨٨) ، ح (٣٦٨٠) ، و(١/٤٤٦) ، ح (٤٢٥٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه . . فليناوله منه ، ح (٣٢٩١) .

(٣) « المسند » (٣/٣٤٦) ، ح (١٤٧٧٢) .

(٤) « النهاية في غريب الأثر » (٢/٢٧٨) .

(٥) (٧/٢٤٠ ـ ٢٤١) .

حديث المسند (٧٩٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي قُرَّةَ الزَّبِيدِيِّ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ مُوسَىٰ - يَعْنِي : ابْنَ عُقْبَةَ - ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؟ قُولُوا : اللَّهُمَّ ؛ أَعِنَّا عَلَىٰ شُكْرِكَ ، وَذِكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم في « المستدرك » [١] ، وقال : (**هٰذا صحيح الإسناد**) ، ووافقه الذهبي ، وأبو نعيم في « الحلية » [٢] ، **وصححه** : الهيثمي [٣] .

وورد عن معاذ بسند صحيح عند أحمد [٤] ، وأبي داود [٥] ، والنسائي [٦] ، والحاكم [٧] ، وابن خزيمة [٨] ، وابن حبان [٩] .

٩٩٥) موسى بن طارق الزبيدي ، أبو قرة اليماني ، **روىٰ له** : النسائي

(١) « المستدرك » (٦٧٧/١) .

(٢) « حلية الأولياء » (٢٢٣/٩) .

(٣) « مجمع الزوائد » (١٧٢/١٠) .

(٤) « مسند أحمد » (٢٤٤/٥) ، ح (٢٢١٧٢) ، و(٢٤٧/٥) ، ح (٢٢١٧٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : في الاستغفار ، ح (١٥٢٢) .

(٦) أخرجه النسائي في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، ح (١٣٠٣) .

(٧) « المستدرك » (٤٠٧/١) ، و(٣٠٧/٣) .

(٨) « صحيح ابن خزيمة » (٣٦٩/١) .

(٩) « صحيح ابن حبان » (٣٦٤/٥) .

القاضي صاحب « السنن » ، روىٰ عن : موسى بن عقبة ، وابن جريج .

وعند أحمد ، وغيره : ثقة ، محله الصدق ، كان ممن جمع ، وصنف ، وتفقه [١] .

٩٩٦) موسى بن عقبة الأسدي مولاهم المدني ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أم خالد بنت خالد ، وعروة ، وعلقمة بن وقاص ، **وعنه** : يحيى الأنصاري ، وابن جريج .

ثقة صاحب « المغازي » ، وقال عنها مالك : (عليكم « بمغازي ابن عقبة) ، فإنه ثقة ، وهي أصح المغازي) ، مات سنة (١٤١ هـ) [٢] . / ٢١٤٣

❋ ❋ ❋

(١) « الجرح والتعديل » (١٤٨/٨) ، و« تهذيب التهذيب » (٣١٢/١٠) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٥٥١) .

(٢) « التهذيب » (٣٢١/١٠) ، و« التقريب » (ص ٥٥٢) .

حديث المسند (٧٩٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ » .

حديث صحيح ؛ بل ومتواتر .

ورواه ابن ماجه [١] ، ومسلم ، وزاد : « وَيَقِي ذَٰلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » [٢] .

وورد عن عبد الله بن مغفل عند أحمد [٣] ، وابن ماجه [٤] ، وعن أبي ذر عند الجماعة إلا البخاري [٥] ، وزاد : « وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة ، ح (٩٤٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، ح (٥١١) .

(٣) « مسند أحمد » (٨٦/٤) ، ح (١٦٨٤٣) .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة ، ح (٩٥١) .

(٥) رواه عن أبي ذر مسلم في كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، ح (٥١٠) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، ح (٧٠٢) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة . . إلا الكلب ، والحمار ، والمرأة ، ح (٣٣٨) ، والنسائي في كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ، ح (٧٥٠) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة ، ح (٩٥٢) ، وأحمد في « المسند » (١٤٩/٥) ، ح (٢١٣٦١) .

وورد عن الحكم الغفاري[١] : عند الطبراني في « الكبير »[٢] ، وعن أنس عند البزار[٣] ، وعن أبي سعيد ، أشار إليه الترمذي[٤] ، وعن ابن عباس عند أبي داود[٥] ، وابن ماجه[٦] ، بلفظ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ » .

وورد عن ابن عمر عند أحمد : (بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ قَامَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ وَقُمْنَا . . إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبٍ ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُكَبِّرْ ، وَأَجْرَىٰ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّىٰ رَدَّهُ)[٧] .

وورد عن عائشة عند أحمد ، وزادت : « والكافر »[٨] .

ورد الحديث : عن أبي هريرة ، وابن مغفل ، وأبي ذر ، والحكم ، وأنس ، وأبي سعيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ؛ عن تسعة من الصحابة / .

٢١٤٤

---

(١) الحكم الغفاري : هو الحكم بن عمرو بن مُجَدَّع ، أبو عمرو الغفاري ، ويقال له : الحكم بن الأقرع ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه في : « البخاري » ، و« الأربعة » ، روىٰ عنه : أبو الشعثاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وغيرهم ، مات بخراسان سنة (٥٠ هـ) . « الاستيعاب » (٣٥٧/١) ، و« أسد الغابة » (٥٢/٢) ، و« الإصابة » (١٠٧/٢) .

(٢) « المعجم الكبير » (٢١١/٣) .

(٣) « مسند البزار » (٣٧/١٤) .

(٤) أشار إليه الترمذي في حديث أبي ذر ، ح (٣٣٨) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، ح (٧٠٣) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة ، ح (٩٤٩) .

(٧) « مسند أحمد » (٢٠٣/٢) ، ح (٦٨٩٨) .

(٨) « مسند أحمد » (٨٤/٦) ، ح (٢٤٥٩٠) .

فهو متواتر علىٰ شرط السيوطي ، وجدي ابن جعفر رحمهما الله وأغفلاه ؛ إذ ذكرا في كتابيهما في المتواتر ما ورد عن تسعة بدل عشرة ، وما قارب الشيء يُعطىٰ حكمه .

والحديث : يدلّ علىٰ أنّ الكلب ، والمرأة ، والحمار . . تقطع الصلاة ؛ أي : تبطلها .

وقد ذهب إلىٰ ذٰلك جماعة من الصحابة ؛ منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وأبو ذر ، وابن عمر .

ومن التابعين : الحسن البصري ، وأبو الأحوص [1] صاحب ابن مسعود [2] .

ومن الأربعة : أحمد بن حنبل ، حكاه عنه ابن حزم [3] ، وذهب إلىٰ ذٰلك : الظاهرية .

وذهب مالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وَالعِتْرَة : أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء [4] .

---

(١) أبو الأحوص : هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمِي ، أبو الأحوص الكوفي ، تابعي ثقة من أصحاب عبد الله بن مسعود ، روىٰ عن : أبيه ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي ، وعبد الله بن مرة ، وغيرهم ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . « معرفة الثقات » (٢/١٩٦) ، و« الكاشف » (٢/١٠١) ، و« التهذيب » (٨/١٥٠) ، و« التقريب » (ص ٤٣٣) .

(٢) « المغني » (٢/٤٣) .

(٣) « المحلىٰ » (٤/١١) .

(٤) « الموطأ » (١/١٥٦) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/١١٤) ، و« المحلىٰ » (٤/١٢) ، و« المغني » (٢/٤٤) ، و« المنهاج شرح مسلم بن الحجاج » (٤/٢٢٧) .

قال النووي : (وتأولوا هٰذا الحديث علىٰ أن المراد بالقطع : نقص الصلاة ؛ لشغل القلب بهٰذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها)[١] .

وبعض العلماء قال : هو منسوخ بحديث : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[٢] ، / وروي القول ٢١٤٥ بالنسخ : عن الطحاوي ، وابن عبد البر[٣] .

والحديث رواه أبو سعيد عند أبي داود[٤] ، وابن عمر عند الدارقطني[٥] ، وأنس عنده[٦] ، وجابر عند الطبراني في « الأوسط »[٧] ، وأبو أمامة عند الطبراني في « الكبير »[٨] ، والدارقطني[٩] ، وأبو هريرة عنده[١٠] .

ورد حديث : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ » : عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ؛ ستة من الصحابة ، ولا يكاد يسلم منها سندٌ ، ولا طريقٌ مِنْ طعنٍ وعلةٍ ، ولٰكن مجموعها يؤكد معناه[١١] .

---

(١) « المنهاج » (٢٢٧/٤) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٥٠/١) ، و« التمهيد » (١٧٠/٢١) .

(٣) « التمهيد » (١٧٠/٢١) ، و« الاستذكار » (٢٧٥/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ح (٧١٩) .

(٥) « سنن الدارقطني » (٣٦٨/١) .

(٦) « سنن الدارقطني » (٣٦٧/١) .

(٧) « المعجم الأوسط » (٣٧٧/٧) .

(٨) « المعجم الكبير » (١٦٥/٨) .

(٩) « سنن الدارقطني » (٣٦٨/١) .

(١٠) « سنن الدارقطني » (٣٦٨/١) .

(١١) « نيل الأوطار » (ج ٢ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٨) ، [(١١/٣ ـ ١٦) د . دار الجيل] . مؤلف .

٩٩٧) زرارة بن أوفى الحَرَشي ، أبو حاجب البصري قاضيها ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعنه : قتادة ، وأيوب ، ثقة مات سنة (٩٣ هـ) [١] .

٩٩٨) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، روىٰ له : الجماعة ، روىٰ عن : أبيه ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعنه : زرارة بن أوفىٰ ، والحسن ، ثقة [٢] / .

٢١٤٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « الكاشف » (٤٠٢/١) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٧٨/٣) ، و« التقريب » (ص ٢١٥) .
(٢) « الثقات » (٢٩٤/٤) ، و« الكاشف » (٤٣٠/١) ، و« التهذيب » (٤١٩/٣) .

حديث المسند (٧٩٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِي كَانَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ . . لَفَعَلَ ، فَمَا يُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ أَفْضَلُ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك (١) ، والشيخان (٢) ، . . . .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٢٩/١) ، ح (٢٩٠) بلفظ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ . . لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » ، و« مرماتين » : قال ابن الأثير : (المَرماة : ظلف الشاة ، وقيل : ما بين ظلفيها ، وتكسر ميمه وتفتح ، وقيل : المِرماة ـ بالكسر ـ : السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ؛ أي : لو دعي إلىٰ أن يعطىٰ سهمين من هـٰذه السهام . . لأسرع الإجابة) ، قال الزمخشري : (وهـٰذا ليس بوجيه ، ويدفعه قوله في الرواية الأخرىٰ : « لو دعي إلىٰ مرماتين أو عرق ») ، وقال أبو عبيد : (هـٰذا حرف لا أدري ما وجهه ؛ إلا أنه هـٰكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة ، يريد به : حقارته) . « النهاية في غريب الأثر » (٢٦٩/٢) ، و« غريب الحديث » لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٠٢/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة . . لم يطعها ، ح (٦١٨) ، و(٦٧٩٧) ، بلفظ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ ←

وابن خزيمة[1] ، والحاكم في « صحاحهم »[2] .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً بما فيه من مذاهب في صفحات (١٠٩٣ ـ ١٠٩٦) من هٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

← لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ . . لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » ، والعَرْق : العَظْم إذا أخِذَ عنه معظَم اللحم . « النهاية في غريب الأثر » (٢٢٠/٣) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، ح (٦٥١) ، بلفظ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً . . لَشَهِدَهَا » ؛ يَعْنِي : صَلَاةَ الْعِشَاءِ .

(١) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٦٩/٢) بلفظ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآمُرَ فِتْيَاناً فَيَتَخَلَّفُوا إِلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُدْعَىٰ إِلَىٰ عَظْمٍ إِلَىٰ ثَرِيدٍ » ؛ أَيْ : لَأَجَابَ .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣٧٤/١) بلفظ : « لقد هممت أن آتي هٰؤلاء الذين يتخلفون عن هٰذه الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم » ، فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ؛ لقد علمت ما بي وليس لي قائد ، قال : « أتسمع الإقامة ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحضرها » ، قال : يا رسول الله ؛ إن بيني وبينها نخلاً وشجراً ، وليس لي قائد ، قال : « أتسمع الإقامة ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحضرها » .

(٣) (٣١٠/٦ ـ ٣١٥) .

حديث المسند (٧٩٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ـ يَعْنِي : مِنَ الْأَنْصَارِ ـ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والنسائي[٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحات (١٨٩٤ ـ ١٨٩٧) من هٰذه المذكرات[٤] ،[٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٤٧

❋ ❋ ❋

(١) انظر حديث « المسند » (٧٩٦٦) ، ولم أجده في محله من نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط ، فيصبح الفرق بين ترقيم النسختين اثنا عشر حديثاً . مصحح .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلىٰ وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، ح (١٤٢٤) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب : إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ؟ ح (٣٢٤٦) ، و(٣٢٤٧) .

(٤) (٩/٩ ـ ١٣) .

(٥) يوم الأربعاء (٢٥ رمضان المبارك ٩٢) بعد العصر في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٧٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اضْرِبُوهُ » ، قَالَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ . . قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولُوا هٰكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ، وَلٰكِنْ قُولُوا : رَحِمَكَ اللهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، وأبو داود[٣] ، وليس فيهما : « وَلٰكِنْ قُولُوا : رَحِمَكَ اللهُ » .

ورواية أبي داود : « وَلٰكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ »[٤] .

يؤخذ منه : أنه لا يجوز الدعاء علىٰ مَنْ أُقيم عليه الحدّ ؛ لما في ذٰلك من إعانة الشيطان عليه ، وفي حديث جَلْدِ الأمَة : النهيُ للسيد عن

---

(١) الدرس الواحد والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ح (٦٧٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب حد القذف ، ح (٤٤٧٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب حد القذف ، ح (٤٤٧٨) .

التثريب [١] عليها [٢] ، وقد أَمَرَ عليه الصلاة والسلام سارقاً حُدَّ بالتوبة ، فلمّا تاب . . قال : « تَابَ اللهُ عَلَيْكَ » [٣] ، وهـٰكذا ينبغي أَنْ يكون الأمر في سائر المحدودين [٤] / . ٢١٤٨

وورد الحديث عن عقبة بن الحارث [٥] : عند البخاري : (جيء بالنعيمان [٦] ، أو بابن النعيمان شارباً ، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) التثريب : التوبيخ واللوم على الذنب ، وقوله في الحديث : « لا يُثَرِّب عليها » ؛ أي : لا تعيرها وتوبخها بذنبها . « مشارق الأنوار » (١/١٢٩) ، و« المنهاج شرح مسلم بن الحجاج » (١١/٢١١)

(٢) ولفظ الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا . . فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ . . فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا . . فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » . رواه البخاري في البيوع ، باب بيع المدبر ، ح (٢١١٩) ، ومسلم في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنىٰ ، ح (١٧٠٣) .

(٣) ولفظ الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إن هـٰذا سرق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أخاله سرق » ، فقال السارق : بلىٰ يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا به ، فاقطعوا ، ثم احسموه ، ثم إيتوني به » ، فقطع ثم أتي به ، فقال : « تب إلى الله » ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : « تاب الله عليك » . « المستدرك » (٤/٤٢٢) .

(٤) « نيل الأوطار » (ج ٧ ص ٤٩ ـ ٥٢) ، [٧/٣١٨] . مؤلف .

(٥) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي ، أبو سروعة ، روىٰ عنه : إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن عوف ، وعبيد بن أبي مريم المكي . « الاستيعاب » (٣/١٠٧٢) ، و« أسد الغابة » (٤/٥٥) ، و« الإصابة » (٤/٥١٨) .

(٦) النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن النجار الأنصاري ، ممن شهد بدراً ، وكان مزاحاً ، قال البخاري ، وأبو حاتم ، وغيرهما : (له صحبة) ، مات في خلافة معاوية . « الإصابة » (٦/٤٦٣) .

من كان بالبيت أنْ يضربوه ، فضربوه بالجريد ، والنعال ، وكنت فيمن ضربه)[1] .

وبوّب له البخاري : باب مَنْ أَمَرَ بضرب الحدّ في البيت ؛ يعني : خلافاً لمن قال : لا يضرب الحدّ سِرّاً .

وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة[2] ، لما شرب بمصر . . فحدّه عمرو بن العاص في البيت : أنّ عمر أَنْكَرَ عليه ، وأحضره إلى المدينة ، وأعاد عليه الحدّ ، وضربه جَهْراً ، روىٰ ذٰلك : ابن سعد[3] ، وأشار إليه : الزبير ، وأخرجه عبد الرزاق[4] ، بسندٍ صحيحٍ ، عن ابن عمر مطوّلاً .

وجمهور أهل العلم : على الاكتفاء في الحد بالبيت ، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده ، لا أنّ إقامة الحد لا تصحّ إلا جَهْراً .

وروىٰ حديث عقبةَ : الزبيرُ بن بكار[5] ، وابن منده ، والنسائي[6] .

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، ح (٢٣١٦) ، وأخرجه في الحدود ، باب من أمر الحد في البيت ، ح (٦٧٧٤) .

(٢) أبو شحمة : هو عبد الرحمـٰن الأوسط بن عمر بن الخطاب ، مات بعد شهر من إقامة الحد عليه . « الاستيعاب » (٨٤٢/٢) .

(٣) « الطبقات الكبرىٰ » (٤٩٣/٣) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٢٣٢/٩) . وأخرجه أيضاً البيهقي في « سننه الكبرىٰ » (٣١٢/٨) .

(٥) الزبير بن بكار بن عبد الله الأسدي الزبيري المدني المكي ، أبو عبد الله ، كان عالماً بالأنساب ، يروي عن : أبي ضمرة ، وابن عيينة ، وعنه : ابن ماجه ، والمحاملي ، مات سنة (٢٥٦ هـ) . « الثقات » (٢٥٧/٨) ، و« تذكرة الحفاظ » (٥٢٨/٢) ، و« الكاشف » (٤٠١/١) ، و« سير أعلام النبلاء » (٣١١/١٢) ، و« التهذيب » (٢٦٩/٣) ، و« التقريب » (ص ٢١٤) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٢٥٥/٣) .

وكان ابن النعيمان مَزَّاحاً ، وقصّته أخرجها الزبير في كتاب « الفكاهة والمزاح » ، وقد جلد في الخمر أكثر من خمسين مرة .

وفي الحديث : تحريم الخمر ، ووجوب الحدِّ علىٰ شاربها ، سواء شَرِبَ كثيراً أو قليلاً ، وسواءً سكر أم لا .

وورد الجلد بالجريد والنعال عن أنس (١) ، والسائب بن يزيد (٢) ، عند البخاري في قصّة النعيمان أو ابنه .

وقال النووي : (أجمعوا : على الاكتفاء بالجريد ، والنعال ، وأطراف الثياب) ، ثم قال : (والأصح : جوازه بالسوط ، وشذَّ مَنْ قال : هو شرط ، وهو غلط ؛ فإنه منابذ للأحاديث الصحيحة) .

وتوسّط قومٌ ، فعيّنوا السوط للمتمردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم ، قال الحافظ : (وهو متجه) .

والرجل المبهم في حديث أبي هريرة : هو عمر بن الخطاب ، والشارب : يُحْتَمَل أن يكون عبد الله الحِمار ، ويحتمل ابن النعيمان .

ووجه عون الشيطان بلعن الشارب وسبّه : أنّ الشيطان يُريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي ، فإذا دعوا عليه به . . فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان .

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس في الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ح (٦٧٣٣) ، وأخرجه في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ح (٦٧٧٦) .

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد ، الكندي أو الأزدي ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وعن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم ، وعنه : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، مات سنة (٨٢ هـ) . « الاستيعاب » (٥٧٦/٢) ، و« الإصابة » (٢٦/٣) .

وفي رواية أبي داود : وبعد ضربه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : / « بَكِّتُوهُ » ، فأقبلوا عليه يقولون له : ما اتقيت الله عزّ وجل ، ما خشيت الله جلّ ثناؤه ، ما استحييت من رسول الله .

٢١٥٠

والتبكيت : المواجهة للمذنب بقبيح فعله .

قال الحافظ : (ويُستفاد من ذلك : منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله ؛ كاللعن) .

ورواية السائب : كنا نؤتىٰ بالشارب علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتىٰ كان آخر خلافة عمر ، فجلد أربعين ، حتىٰ إذا عتوا وفسقوا . . جلد ثمانين [١] / .

٢١٥١

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحدود ، باب ما جاء في الضرب بالجريد والنعال ، ح (٦٧٧٩) .

حديث المسند (٧٩٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : نَزَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْكُوفَةِ ، قَالَ : فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلَانَا قَرَابَةٌ ـ قَالَ سُفْيَانُ : وَهُم مَوالِي لأَحْمَسَ ـ ، فَاجْتَمَعَتْ أَحْمَسُ .

قَالَ قَيْسٌ : فَأَتَيْنَاهُ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : فَأَتَاهُ الْحَيُّ ـ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ هَـٰؤُلَاءِ أَنْسِبَاؤُكَ أَتَوْكَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ ، وَتُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : مَرْحَباً بِهِمْ وَأَهْلاً ، صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، لَمْ أَكُنْ أَحْرَصَ عَلَىٰ أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ ، حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « وَاللهِ ؛ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَغْنَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والترمذي [٢] ، والبخاري [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، ح (١٠٤٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في النهي عن المسألة ، ح (٦٨٠) ، وزاد هو ومسلم : « اليد العليا أفضل من اليد السفلىٰ ، وابدأ بمن تعول » .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، ح (١٤٧٠) .

وورد عن أبي رِمْثَة [1] ، وابن مسعود [2] ، وابن عمر [3] : عند مسلم ، وغيره .

وورد عن الزبير بن العوام عند البخاري [4] ، وغيره [5] .

وزيادة في روايته : « فَيَبِيعَهَا ـ حزمة الحطب ـ فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ » .

وهٰذا المعنىٰ مراد من رواية أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٠٧٨) ، و(١٣٢١ ، و ١٣٢٢) من هٰذه المذكرات [6] / . ٢١٥٢



(١) ورد عن أبي رمثة عند أحمد (٢٢٦/٢) ، ح (٧١٠٥) ، وأبو رمثة : بكسر الراء ، وسكون الميم ، بعدها مثلثة ؛ صحابي اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه ونسبه ، قال أحمد ، والبخاري : (اسمه : رفاعة بن يثربي) ، وقال ابن عبد البر : (حبيب بن حيان التميمي) ، ويقال : (حيان بن وهب) ، روىٰ عنه : إياد بن لقيط . « الاستيعاب » (٣٢٢/١) ، و(١٦٥٨/٤) ، و« التاريخ الكبير » (٣٢١/٣) .

(٢) رواه عنه أحمد في « مسنده » (٤٤٦/١) ، ح (٤٢٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٩٨/٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٦٧/١) .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب : أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلىٰ هي الآخذة ، ح (١٠٣٣) ، وأبو داود في الزكاة ، باب : في الاستعفاف ، ح (١٦٤٨) ، والنسائي في الزكاة ، باب اليد السفلىٰ ، ح (٢٥٣٣) ، وأحمد (٤/٢) ، ح (٤٤٧٤) ، ومالك في « الموطأ » (٩٩٨/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، ح (١٤٧١) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب كراهية المسألة ، ح (١٨٦٣) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٢٥/٢) ، والبزار في « مسنده » (١٩٦/٣) .

(٦) (٢٨٦/٦ ـ ٢٨٧) ، (١٧٧/٧ ـ ١٧٨) .

حديث المسند (٧٩٧٤ ـ مكرر)[٧] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

ثُمَّ قَالَ هَٰكَذَا بِيَدِهِ : « قَرِيبٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ السَّاعَةِ سَتَأْتُونَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٨] ، والبخاري[٩] .

وورد عن أبي بكر عند أحمد[١٠] ، والترمذي[١١] ، والنسائي[١٢] ، وابن ماجه[١٣] .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٠٠٠) ، و(١٦٣٤ ، و ١٦٣٥) من هٰذه المذكرات[١٤] .



(٧) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط أعطاه الرقم (٧٩٨٧) ، فيصبح الفرق في الترقيم (١٣) عدداً . مصحح .

(٨) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل ، ح (٢٩١٢) .

(٩) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب قتال الذين ينتعلون الشعر ، ح (٢٩٢٩) .

(١٠) « مسند أحمد » (٤/١) ، ح (١٢) .

(١١) أخرجه الترمذي في الفتن ، في باب ما جاء في قتال الترك ، ح (٢٢١٥) ، وفي باب ما جاء من أين يخرج الدجال ، ح (٢٢٣٧) .

(١٢) « السنن الكبرىٰ » (٢٩/٣) .

(١٣) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب الترك ، ح (٤٠٩٧) .

(١٤) (١٧٥/٦ ـ ١٧٦) ، (١٣٧/٨ ـ ١٣٨) .

حديث المسند (٧٩٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ـ وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ ـ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ اللهُ : اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي ، وَيَشْتُمُنِي عَبْدِي ، وَهُوَ لَا يَدْرِي ، يَقُولُ : وَا دَهْرَاهْ ، وَا دَهْرَاهْ ، وَأَنَا الدَّهْرُ » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[1] ، وقال : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي / .

٢١٥٣

ورواه ابن جرير في « تفسيره »[2] .

(اسْتَقْرَضْتُ) : يريد : يقول الله عز وجل ، فظاهر : أنه حديث قدسي ، وفي رواية الطبري ، والحاكم التصريح بذٰلك : « قال الله تعالىٰ » ، والاستقراض : الأمر بالإنفاق على الفقراء ، والمساكين ، وذوي الأرحام ، وغيرهم نفقات ، وزكوات ، وصدقات ، فيحفظ الله ذٰلك له يوم القيامة فيردّه مغفرةً ، ورحمةً ، ونعيماً في الجنة[3] .

والحمد لله ربّ العالمين / .

٢١٥٤

---

(١) « المستدرك » (٥٧٩/١) .

(٢) « تفسير الطبري » (١٣/٢) .

(٣) « نيل الأوطار » (ج ٧ ص ٤٩ ـ ٥٢) ، [٣١٨/٧] . مؤلف .

بقية حديث المسند (٧٩٧٥)[١] :

« وَيَشْتُمُنِي عَبْدِي وَهُوَ لَا يَدْرِي ، يَقُولُ : وَا دَهْرَاهْ وَا دَهْرَاهْ وَأَنَا الدَّهْرُ » .

وهـٰذا الجزء من الحديث هو مستقل بنفسه في روايات أخر .

رواه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] .

ورواية مسلم : يقول الله عز وجل : « يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ »[٤] .

ورواية له : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »[٥] .

ورواية له : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، فَإِذَا شِئْتُ . . قَبَضْتُهُمَا »[٦] .

ورواية له : « فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ »[٧] / . ٢١٥٦

---

(١) الدرس الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ . . . ﴾ الآية ، ح (٤٨٢٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في الرجل يسب الدهر ، ح (٥٢٧٤)

(٤) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح (٢٢٤٦) .

(٥) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح (٢٢٤٦) .

(٦) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح (٢٢٤٦) .

(٧) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح (٢٢٤٦) .

قال النووي : « يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ » : يعاملني معاملة توجب الأذىٰ في حقّكم .

« أَنَا الدَّهْرُ » ، « إِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ » : قال العلماء : هو مجاز ، وسببه : أن الناس شأنها أن تسب الدهر عند النوازل ، والحوادث ، والمصائب النازلة بها ؛ من موت ، أو هرم ، أو تلف مال ، أو غير ذٰلك ، فيقولون : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، ونحو هٰذا من ألفاظ سب الدهر ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ » ؛ أي : لا تسبوا النوازل ؛ فإنكم إذا سببتم فاعلها . . وقع السب على الله تعالىٰ ؛ لأنه فاعلها ومنزلها ، وأما الدهر الذي هو الزمان . . فلا فعل له ، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالىٰ ، ومعنىٰ : « فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ » ؛ أي : فاعل النوازل والحوادث ، وخالق الكائنات [١] .

ورواية البخاري : « قَالَ اللهُ : يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » [٢] ، ورواية له : « فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ » [٣] / . ٢١٥٧

قال الحافظ : (وأخرجه الذهلي [٤] . . . .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢/١٥ و ٣) . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، ح (٦١٨١) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، ح (٦١٨٢) .

(٤) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، الذُّهْلي الحافظ ، بضم أوله ، وسكون الهاء ، وكسر اللام ، من ذهل بن شيبان ، أبو عبد الله النيسابوري الإمام ، روىٰ عن : عبد الرحمٰن بن مهدي ، وأبي داود الطيالسي ، وخلق كثير ، روىٰ عنه : الجماعة سوىٰ مسلم ، وغيرهم ، جمع أحاديث الزهري ، قال أحمد : (ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزهري منه) ، مات سنة (٢٥٨ هـ) . « التهذيب » (٤٥٢/٩) ، و« توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم » (٥٠/٤) .

في « الـزُّهْـرِيـات »[1] ، ويعقوب بن سفيان[2] ، وأبو نعيم[3] ، وعبد الرزاق[4] ، والنسائي[5] ، ومالك)[6] .

ورواية لأحمد : « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ : أَنَا الدَّهْرُ ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي ، أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا ، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ »[7] .

وسنده صحيح .

الخيبة : الحرمان ، وهي بالنصب على الندبة ، كأنه فقد الدهر ؛ لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه ، هٰذا أصلها ، ثم صارت تقال لكل مذموم .

ومعنى النهي عن سب الدهر : أن من اعتقد أنه الفاعل لما يكرهه منه فسبه . . أخطأ ؛ فإن الله هو الفاعل ، فإذا سببتم من أنزل ذٰلك بكم . . رجع السب إلى الله .

إن الله هو الدهر : أي : المدبر للأمور ، هو مقلبه ، ولذٰلك عقبه : « بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، أُجَدِّدُهُ وَأُبْلِيهِ ، وَأَذْهَبُ بِالْمُلُوكِ » .

---

(١) أي : أحاديث الزهري التي صنفها محمد بن يحيى الذهلي .

(٢) يعقوب بن سفيان بن جَوَّان الفارسي الفسوي ، أبو يوسف الحافظ ، روىٰ عن : القعنبي ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وخلق ، وعنه : الترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، مات سنة (٢٧٧ هـ) . « التهذيب » (١١/٣٣٨) .

(٣) « حلية الأولياء » (٨/٢٥٨) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (١١/٤٣٦) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٦/٤٥٧) .

(٦) « الموطأ » (٢/٩٨٤) .

(٧) « مسند أحمد » (٢/٤٩٦) ، ح (١٠٤٤٢) .

وقال علماء الحقيقة : من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة . . كفر ، ومن جرىٰ علىٰ لسانه ذٰلك غير معتقد له . . فليس بكافر ، / لٰكنه يكره له ذٰلك ؛ لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق . ٢١٥٨

وقال عياض : (زعم بعض من لا تحقيق له : أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط ؛ فإن الدهر مدة زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم : بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا ، أو فعله لما قبل الموت .

ومن زعم : أن الدهر اسم من أسماء الله ـ وهو ابن حزم ـ . . كفىٰ في الرد عليه بقية الحديث : « أَنَا الدَّهْرُ ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ » ، فكيف يقلب الشيء نفسه ؟!)[1] .

وقال ابن أبي جمرة : (لا يخفىٰ أن من سب الصنعة . . فقد سب صانعها ، فمن سب نفس الليل والنهار . . فقد أقدم علىٰ أمر عظيم بغير معنىً)[2] / . ٢١٥٩



(١) « إكمال المعلم شرح صحيح مسلم » (٩٣/٧) .
(٢) « فتح الباري » (٥٦٤/١٠ ـ ٥٦٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ؛ فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ . . فَاعْمَلُوا ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ . . فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[1] ، وأبو يعلىٰ في « مسنده »[2] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[3] .

وفقرة : « نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » . . متواترة ، وردت عن أربع وعشرين من الصحابة ؛ فيهم : عمر بن الخطاب[4] ،

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٢٧٥/١) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » (٤١٠/١٠) .

(٣) « تاريخ بغداد » (٢٦/١١) .

(٤) رواه عن عمر : البخاري في الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، ح (٢٤١٩) ، وفي فضائل القرآن ، باب ما أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح (٤٩٩٢) ، وح (٥٠٤١) ، وح (٧٥٥٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف وبيان معناه ، ح (٨١٨) ، وأبو داود في الصلاة ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح (١٤٧٥) ، والترمذي في القراءات ، باب ما جاء أن القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف ، ح (٢٩٤٣) ، والنسائي في الافتتاح ، باب جامع ما جاء في القرآن ، ح (٩٣٦) ، وح (٩٣٧) ، وح (٩٣٨) .

وعثمان بن عفان[1] ، وأبي بن كعب[2] ، وأنس بن مالك[3] ، وحذيفة بن اليمان[4] ، وزيد بن أرقم[5] ، وابن عباس[6] ، وابن مسعود[7] ، وعبد الرحمٰن بن عوف[8] ، وابن عمر ، وابن عمرو ، ومعاذ بن جبل[9] .

ونص علىٰ تواتره : أبو عبيد ، والحاكم ، والسيوطي[10] ، والجد

---

(١) رواه عن عثمان : أبو بكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٢/٧) .

(٢) رواه عن أُبَي : مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف وبيان معناه ، ح (٨٢١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح (١٤٧٧) ، والترمذي في القراءات ، باب ما جاء أن القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف ، ح (٢٩٤٤) ، والنسائي في الافتتاح ، باب جامع ما جاء في القرآن ، ح (٩٣٩) ، وح (٩٤٠) ، وح (٩٤١) .

(٣) رواه عن أنس : أحمد في « مسنده » (١٢٢/٥) ، ح (٢١١٧٠) .

(٤) رواه عن حذيفة : أحمد في « مسنده » (٣٩١/٥) ، ح (٢٣٣٧٤) ، والبزار في « مسنده » (٣١٠/٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٦٧/٣) ، وأبو بكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥١/٧) .

(٥) رواه عن زيد بن أرقم الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩٨/٥) ، وأبو بكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٣/٧) .

(٦) رواه عن ابن عباس : البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٢١٩) ، وح (٤٩٩١) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف وبيان معناه ، ح (٨١٩) ، وأحمد في « مسنده » (٢٩٩/١) ، ح (٢٧١٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٢١/٢) ، والسيوطي في « الدر المنثور » (١٥٢/٢) .

(٧) رواه عن ابن مسعود : النسائي في « الكبرىٰ » (٥/٤) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٣٨/٦) ، والهيثمي في « موارد الظمآن » (ص ٤٤٠) .

(٨) رواه عن عبد الرحمٰن بن عوف : الحاكم في « المستدرك » (٧٣٩/١) .

(٩) رواه عن معاذ : الطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٠/٢٠) ، وأبو بكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٤/٧) .

(١٠) « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (ص ١٦٣) .

رحمهم الله ، وذكراه في كتابيهما في المتواتر[1] ، وللحافظ أبي شامة كتاب خاص عنه[2] / .

وقال السيوطي : (رواه نحو الثلاثين من الصحابة[3] ، وأحاديثهم في أكثر أمّهات السنة) .

قال ابن الأثير : (نَزل القُرآن علىٰ سَبْعة أحْرُف كُلُّها كَافٍ شَافٍ ، أراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحرف : اللُّغَة ؛ يعني : علىٰ سَبْع لُغاتٍ مِنْ لُغاتِ العَرب ؛ أي : إِنها مُفَرّقة في القرآن ، فبَعضُه بلغة قُرَيش ، وبعضُه بلُغة هُذَيْل ، وبعضه بلغة هَوازن ، وبعضُه بلُغة اليَمن) .

وقال ابن مسعود : (إنما هو كقول أحدكم : هلم ، وتعال ، وأقبل) .

والحرف في الأصل : الطرف والجانب[4] .

وفقرة : « الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » : رواها الحاكم ، وابن حبان ، وأبو داود .

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ١١١) ، [ص ١٧٣] . مؤلف .

(٢) « المرشد الوجيز إلىٰ علوم تتعلق بالكتاب العزيز » لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف : بأبي شامة ، المتوفىٰ سنة (٦٦٥ هـ) .

(٣) من هٰؤلاء الصحابة : أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ، رواه عنه أحمد في « مسنده » (٤١/٥) ، والبزار في « مسنده » (٩١/٩) ، وأبو سعيد الخدري ، رواه عنه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١٤٢/٦) ، وعمرو بن العاص ، رواه عنه أحمد في « مسنده » (٢٠٤/٤) ، ح (١٧٨٥٣) ، وسليمان بن صرد رواه عنه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٣٩/٢) ، وأم أيوب رواه عنها أبو بكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٤/٧) .

(٤) « النهاية في غريب الأثر » (٣٦٩/١) .

وقد مضت مفسرة مخرجة في صفحة (١٣٥٤ ـ ١٣٥٦) من هٰذه المذكرات[١] .

وتنظر صفحات (١٤٨٥ ـ ١٤٨٩) من هٰذه المذكرات[٢]،[٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٦١

❋ ❋ ❋

(١) (٧/٢٢٤ ـ ٢٢٦) .

(٢) (١١/٣٤٥ ـ ٣٥٠) .

(٣) يوم الجمعة (٢٧ رمضان المبارك ٩٢) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٧٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ . . زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَٰلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، والنسائي[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد[٥] ، والشيخين .

ورواية مسلم : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ . . إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً »[٦] .

وفسره النووي علىٰ أنّ ذٰلك في الجهاد ، فقال : (فيه : فضيلة الصيام

---

(١) الدرس الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه النسائي في الصيام ، باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل ، ح (٢٢٤٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ، ح (١٦٢٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب : في صيام يوم في سبيل الله عز وجل ، ح (١٧١٨) .

(٥) « مسند أحمد » (٥٩/٣) ، ح (١١٥٧٧) .

(٦) أخرجه مسلم في الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق ، ح (١١٥٣) .

في سبيل الله ، وهو محمول علىٰ من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقاً ، ولا يختل به قتاله ، ولا غيره من مهمّات غزوه .

ومعناه : المباعدة عن النار ، والمعافاة منها .

والخريف : السنة ؛ والمراد : سبعين سنة)[1] .

ورواية أبي سعيد عند البخاري : « مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ . . بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً »[2] .

قال ابن الجوزي : (إذا أطلق ذكر سبيل الله . . فالمراد به الجهاد) / .

٢١٦٢

وقال القرطبي : (سبيل الله : طاعة الله ؛ فالمراد : من صام قاصداً وجه الله)[3] .

وقد روى الحديث عن أبي هريرة أبو الطاهر الذهلي في « فوائده » بلفظ : « مَا مِنْ مُرَابِطٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ . . . » .

قال الحافظ : (فَمَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصوم عن الجهاد . . فالصوم في حقّه أَفْضَلُ ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الفضيلتين ، وروىٰ حديث أبي سعيد النسائي كذٰلك[4]) .

---

(١) « النووي علىٰ مسلم » (ج ٨ ص ٣٣) . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب : في فضل الصوم في سبيل الله ، ح (٢٨٤٠) .

(٣) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » لأبي العباس عمر بن إبراهيم الحافظ ، القرطبي (٦/١٠) .

(٤) أخرجه النسائي في الصيام ، باب ثواب من صام يوماً في سنبيل الله عز وجل ، ح (٢٢٤٨) .

وورد الحديث عن عقبة بن عامر عند النسائي[1] .

وعن عمرو بن عبسة[2] عند الطبراني[3] .

وعن معاذ بن أنس[4] عند أبي يعلىٰ[5] .

وقالوا جميعاً في رواياتهم : « بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مِائَةَ عَامٍ » .

وقد قال القرطبي : (ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً)[6] ،[7] / . ٢١٦٣



(١) أخرجه النسائي في الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ سفيان الثوري فيه ، ح (٢٢٥٤) .

(٢) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح ، أسلم قديماً في أول الإسلام ، يعد في الشاميين ، روىٰ عنه : أبو أمامة الباهلي ، وكبار التابعين بالشام ، منهم : شرحبيل بن السمط ، وضمرة بن حبيب ، وغيرهم . « الاستيعاب » (١١٩٣/٣) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٣٠٩/٣) .

(٤) معاذ بن أنس الجهني ، معدود في أهل مصر ، وهو والد سهل بن معاذ ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وله رواية عن : أبي الدرداء ، وكعب الأحبار ، روىٰ عنه : ابنه سهل بن معاذ وحده ، وهو لين الحديث ؛ إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل ، وذكر أبو أحمد العسكري ما يدل : علىٰ أنه بقي إلىٰ خلافة عبد الملك بن مروان . « الاستيعاب » (١٤٠٢/٣) ، و« الإصابة » (١٣٦/٦) .

(٥) « مسند أبي يعلىٰ » (٦١/٣) .

(٦) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٦/١٠) .

(٧) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٤٧ و ٤٨) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ :

(مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ) .

قَالَ سُلَيْمَانُ : (كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ[(١)] ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ) .

حديث صحيح .

ورواه النسائي[(٢)] ، بسند صحيح ؛ كما قال الحافظ[(٣)] ، وصححه : ابن خزيمة[(٤)] .

---

(١) المفصل : ما يلي المثاني من قصار السور ، سمي مفصلاً ؛ لكثرة الفصول التي بين السور ببسم الله الرحمٰن الرحيم ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وآخره : (قل أعوذ برب الناس) . « البرهان في علوم القرآن » للزركشي (٢٤٥/١) ، و« الإتقان في علوم القرآن » للسيوطي (١٧٤/١) .

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة ، ح (٩٨٢) ، وفي « السنن الكبرىٰ » (٣٣٧/١) .

(٣) « فتح الباري » (٢٤٨/٢) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (٢٦١/١) .

وفلان المبهم : يريد به أبو هريرة : أمير المدينة عمرو بن سلمة .

(طوال الْمُفَصَّل) : كان يقرأ صلى الله عليه وسلم في الفجر بـ : (قٓ والقرآن المجيد) ، ونحوها .

كان يقرأ في ركعتيه ما بين الستين إلى المائة آية .

وقرأ سورة المؤمنين ، وسورة الروم ، وسورة الفتح ، وسورة يونس ، وسورة هود ، ونحوها أحياناً .

وكان التطويل في الفجر ؛ لأنه وقت غفلة بالنوم ، وفيه انتظار للمتأخر .

وكان يقرأ في الظهر والعصر أحياناً كذلك بـ : (والسماء ذات البروج) ، (والسماء والطارق) ، (والليل) ، و(سبح اسم ربك الأعلىٰ) .

وكان يقرأ في المغرب بـ : (قل هو الله أحد) ، و(قل ياأيها الكافرون) أحياناً ، ونحوهما .

وكره مالك : القراءة في المغرب بالسور الطوال .

وقال الشافعية : لا كراهة ، ولا استحباب ؛ وهي من صغار المفصل [1] / .

وكان يقرأ في العشاء بـ : (سبح اسم ربك الأعلىٰ) ، (والشمس

---

(١) « شرح السنة » للحسين بن مسعود البغوي المتوفىٰ (٥١٦ هـ) (٣/٧٠) .

وضحاها) ، (والليل إذا يغشىٰ) ، ونحوها ؛ وهي من أوساط المفصل[1] .

* * *

(١) « نيل الأوطار » (٥٤) (ج ٢ ص ١٢٤ ـ ١٢٩) ، [٢/٢٥٥ ـ ٢٦٠] . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، قَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ . . فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ . . مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[1] .

وورد الحديث : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : جَاءَ رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ أَصِلُ وَيَقْطَعُونِي ، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ ، أَفَأُكَافِئُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، إِذاً تُتْرَكُونَ جَمِيعاً ، وَلَٰكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ظَهِيرٌ . . مَا كُنْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ »[2] / .   ٢١٦٥

ورواية أبي هريرة عند مسلم : (وَيَقْطَعُونِي) .

الْمَلُّ : الرماد الحار ، **ويجهلون** : يسيئون ، **والجهل هنا** : القبح من القول .

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٥٨) .

(٢) « مسند أحمد » (١٨١/٢) ، ح (٦٧٠٠) .

ومعناه : كأنك تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم مِنَ الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ، ولا شيء علىٰ هٰذا المحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم من قطيعته ، وإدخالهم الأذىٰ عليه .

وقيل : معناه : إنك بالإحسان إليهم . . تخزيهم ، وتحقرهم في أنفسهم ؛ لكثرة إحسانك ، وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم ؛ كمن يسف المل .

وقيل : ذٰلك الذي يأكلونه من إحسانك . . كالمل يحرق أحشاءهم .

والظهير : المعين ، والدافع لأذاهم [(١)] ، [(٢)] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٦٦

❋ ❋ ❋

(١) « النووي علىٰ مسلم » (١١٥/١٦) . مؤلف .

(٢) يوم السبت (٢٨ رمضان المبارك ٩٢) بعد صلاة العصر عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٨٠)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّهُ أَتَىٰ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » .

ثُمَّ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » ، قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ بَعْدُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا ؟! » قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

ثُمَّ قَالَ : « أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقاً ، سُحْقاً » .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

ورواه مالك في « الموطأ »[1] ، ومسلم في « الصحيح »[2] ، والبخاري بعضه[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] / . ٢١٦٧

ورواية ابن ماجه : « إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ . . . » .

(**المقبرة**) : بتثليث الباء ، والكسر قليل ، وَنُصِبَتْ « دَارَ » : على الاختصاص .

(**إن شاء الله بكم لاحقون**) : فأتىٰ بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه ، وللعلماء فيه أقوال ، أظهرها : أنه ليس للشك ، ولٰكنها عادة للمتكلم يحسن به كلامه .

(**وَدِدْتُ**) : فيه : جواز التمني لا سيما في الخير ، ولقاء أهل الفضل والصلاح .

(**أنا قد رأينا إخواننا**) : أي : رأيناهم في الحياة الدنيا .

(**أَولَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟**) : قال الباجي : (ليس نفياً لإخوتهم ، ولٰكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة ، فهٰؤلاء إخوة صحابة ، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾)[6] .

(**أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**) : قال

---

(١) « الموطأ » (١/٢٩) ، ح (٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٢٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب : في الحوض ، ح (٦٥٨٥) .

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب حلية الوضوء ، ح (١٥٠) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الحوض ، ح (٤٣٠٦) .

(٦) سورة الحجرات : (١٠) .

ابن عبد البر[1] : (في هـٰذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان ، إلىٰ أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة / .

وأنّ قوله عليه الصلاة والسلام : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي »[2] : على الخصوص ؛ معناه : خير الناس قرني ؛ أي : السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم ، فهـٰؤلاء أفضل الأمة المرادون بالحديث ، وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وإن رآه وصحبه ، أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين . . فقد يكون في القرون التي [تأتي][3] بعد القرن الأول من يفضلهم علىٰ ما دلّت عليه الآثار) .

قال عياض : (وقد ذهب إلىٰ هـٰذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني) ، قال : (وذهب معظم العلماء إلىٰ خلاف هـٰذا ، وأن من صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه مرة واحدة من عمره ، وحصلت له مزية الصحبة . . أفضل من كل من يأتي بعد ؛ فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، وذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء) ، قال : (واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً . . مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ »)[4] .

قال أبو علي[5] : ولـٰكن هـٰذا الحديث خوطب به أصحابه كلهم عن

---

(١) « الاستذكار » (١/١٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب : لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد ، ح (٢٦٥١) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥٣٣) .

(٣) زيادة ليست في المخطوط .

(٤) « إكمال المعلم » (٢/٢٨) .

(٥) يقصد بها المؤلف نفسه : (أبو علي محمد بن المنتصر الكتاني) .

أصحاب مخصوصين ، وسبب وروده ؛ كما في « البخاري » : كان بين خالد بن الوليد ، وعبد الرحمـٰن بن عوف شيء ، فسبه خالد ، فقال / النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ . . . »(١) .

٢١٦٩

وقال الحافظ : (فيه : إشعار بأن المراد بقوله : « أصحابي » : أصحاب مخصوصون ، وإلا . . فالخطاب كان للصحابة ، وهو كقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ . . . ﴾(٢) ، ومع ذٰلك فنهي بعض من أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخاطبه بذٰلك عن سب من سبقه . . يقتضي زجر من لم يدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولىٰ)(٣) .

وابن عوف بالنسبة لابن الوليد من السابقين الأولين .

(دُهْمٍ بُهْمٍ) : الدهم : جمع أَدْهَمْ ؛ وهو الأسود ؛ والدهمة : السواد ، والبهم : جمع بهيم ؛ وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه ، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر ، بل يكون لونه خالصاً .

(يأتون غُرّاً محجّلين مِنْ أثر الوضوء) : غُرّاً جمع أَغَرّ ؛ والغُرَّةُ : بياضٌ في جبهة الفرس ؛ والتَّحْجِيلُ : بياضٌ في يديها ورجليها ، يسمّى النور الذي يكون علىٰ مواضع الوضوء يوم القيامة : غُرَّةً وتحجيلاً ، تشبيهاً بغُرّة الفرس .

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ح (٣٦٧٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥٤١) .

(٢) سورة الحديد : (١٠) .

(٣) « فتح الباري » (ج ٧ ص ٣٤) . مؤلف .

قال الشافعية[1] : يستحب تطويل الغرة والتحجيل ؛ وتطويل / الغرة : ٢١٧٠
هو غسل شيء من مقدَّم الرأس ، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله ؛ لاستيقان كمال الوجه ؛ وتطويل التحجيل : هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، هٰذا مستحبٌّ عندهم بلا خلاف .

ودليلهم من « صحيح مسلم » : حديث أبي هريرة : (وغسله اليدين حتىٰ أشرع في العضد ، وغسله الرجلين حتىٰ أشرع في الساق ، وقال : هٰكذا رأيت رسول الله يتوضأ)[2] .

وقال ابن بطّال[3] ، وعياض من المالكية[4] : (اتّفق العلماء : علىٰ أنّه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب) .

قال النووي : (هٰذه دعوىٰ باطلة ، وكيف تصحّ وقد ثبت فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي هريرة لذٰلك ؟ وهو مذهبنا ـ الشافعي ـ لا خلاف فيه عندنا ، ومخالفنا محجوج بهٰذه السنن الصريحة الصحيحة) .

(فَرَطُهم) : أتقدّمهم ومقدمهم ، يقال : فرط القوم إذا تقدمهم ؛ ليرتاد لهم الماء ، ويهيئ لهم الدلاء والرشا ، وفيه : بشارة للأمة المحمدية لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه على الحوض .

(هلمّ) : فيه لغتان ، أفصحهما : هلم للرجل والرجلين والمرأة

(١) « المجموع شرح المهذب » للنووي (٤٩٠/١)
(٢) مسلم في الطهارة ، ح (٢٤٦) .
(٣) « شرح ابن بطال » (٢٨٦/١) .
(٤) « إكمال المعلم » (٢٥/٢) .

والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة ، وبها جاء القرآن : / ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ﴾[1] ، ﴿ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾[2] ، واللغة الثانية : هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال ، وللمرأة هلمي ، وللمرأتين هلمتا ، وللنسوة هلمن[3] .

وفقرة : (أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي . . .) : وردت حديثاً مستقلاً كذلك عن ابن مسعود[4] ، وابن عباس[5] : عند أحمد ، وعن أنس[6] ، وسهل[7] : عند البخاري ، وعن أبي سعيد عنده[8] ، وعن حذيفة عند مسلم[9] ، وعن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري[10] .

وقد مضت هٰذه الفقرة في صفحات (٢١١٩ ، و ٢١٢٠) من هٰذه المذكرات[11] / .



---

(١) سورة الأنعام : (١٥٠) .

(٢) سورة الأحزاب : (١٨) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٣ ص ١٣٤ ـ ١٣٩) . مؤلف .

(٤) « المسند » (١/٤٥٥) ، ح (٤٣٥١) .

(٥) « المسند » (١/٢٥٧) ، ح (٢٣٢٧)

(٦) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب الحوض ، ح (٦٥٨٢) .

(٧) أخرجه البخاري في الرقاق باب : في الحوض ، ح (٦٥٨٥) ، وفي الفتن ، باب ما جاء في قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ . . . ﴾ الآية (٢٥) من سورة الأنفال ، ح (٧٠٥١) .

(٨) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب : في الحوض ، ح (٦٥٨٥) .

(٩) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٢٤٨) .

(١٠) أخرجه البخاري في الرقاق باب : في الحوض ، ح (٦٥٩٣) .

(١١) (٩/٣٣٥ ـ ٣٣٧) .

حديث المسند (٧٩٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً - يَغَارُ يَغَارُ ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْراً » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[1] ، وورد عن ابن مسعود عند الشيخين[2] ، وأحمد[3] ، والترمذي[4] ، وورد عن سعد بن عبادة وغيره[5] : عند مسلم[6] ، وغيره[7] ، وورد عن أسماء بنت أبي بكر عند مسلم[8] .

والغَيرة في حقنا : الأنفة ، وأما في حق الله . . فقد فسرها حديث

---

(١) أخرجه مسلم في التوبة ، ح (٢٧٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ، ح (٤٦٣٤) ، ومسلم في التوبة ، ح (٢٧٦٠) .

(٣) « مسند أحمد » (٣٨١/١) ، ح (٣٦١٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب منه ، ح (٣٥٣٠) .

(٥) ورد عن المغيرة بن شعبة عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٣/٤) .

(٦) أخرجه مسلم في اللعان ، ح (١٤٩٩) .

(٧) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا شخص أغير من الله » ، ح (٧٤١٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٠/٥) ، وأبو عوانة في « مسنده » (٢١٥/٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٩٨/٤) .

(٨) أخرجه مسلم في التوبة ، ح (٢٧٦٢) .

عمرو الناقد [١] ، عن أبي هريرة رفعه : « إِنَّ اللهَ يَغَارُ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللهِ : أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » .

وقد مضى الحديث في صفحة (٨٧٨) من هـٰذه المذكرات ، وتنظر صفحات (١٣٦١ ـ ١٣٦٣) من هـٰذه المذكرات [٢] / . ٢١٧٣

* * *

---

(١) عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، أبو عثمان البغدادي الحافظ ، سكن الرقة ، روىٰ عن : هشيم ، ومعتمر ، وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والفريابي ، والبغوي ، مات سنة (٢٣٢ هـ) في ذي الحجة . « الكاشف » (٨٧/٢) ، و« التهذيب » (٨٥/٨) ، و« التقريب » (ص ٤٢٦) .

(٢) (٢٢/٦ ـ ٢٣) ، (١٨٣/١١ ـ ١٨٥) .

حديث المسند (٧٩٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، وَيَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا ؟! كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] ، وابن ماجه [٥] .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحات (٨٧٧) ، و(١٧٢٣ ، و ١٧٢٤) من هـٰذه المذكرات [٦] .



(١) « الموطأ » (١/١٦١) .
(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٢٥١) .
(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في إسباغ الوضوء ، ح (٥١) .
(٤) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب الفضل في ذٰلك ، ح (١٤٣) .
(٥) أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري في كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، ح (٧٧٦) .
(٦) (٦/٢١) ، (٨/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

حديث المسند (٧٩٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ نَطَحَتْهَا » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] والترمذي [٢] ، وورد عن عثمان عند أحمد [٣] .

وتنظر صفحة (٨٧٢) من هٰذه المذكرات [٤] ، [٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٧٤

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٨٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، ح (٢٤٢٠) .

(٣) « مسند أحمد » (١/٧٢) ، ولفظه : « إن الجماء لتقص من القرناء يوم القيامة » .

(٤) (٦/١٤) .

(٥) يوم الأربعاء (٣ شوال ٩٢) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٨٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُمِّيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ : (وَدِدْتُ أَنِّي فِي حَيِّزٍ مِنْ حَدِيدٍ ، مَعِي مَا يُصْلِحُنِي ، لَا أُكَلِّمُ النَّاسَ وَلَا يُكَلِّمُونِي) .

٩٩٩) هـٰذا أثر عن زياد بن حُدير الأسدي[٢] ، التابعي الكبير الثقة ، له إدراك ، وكان كاتب عمر على العشور .

وليس بحديث ، ولا صلة له عند أبي هريرة أو غيره ، ولهـٰذا الأثر رواية في « حلية أبي نعيم »[٣] ، وزاد في آخره : (حتىٰ ألقى الله) .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) زياد بن حدير الأسدي ، أبو المغيرة ، روىٰ عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وغيرهم ، وعنه : إبراهيم بن مهاجر ، والشعبي ، ويزيد بن أبي زياد ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغيرهم . « التاريخ الكبير » (٣/٣٤٨) ، و« التهذيب » (٣/٣١٢) ، و« التقريب » (ص ٢١٨) .

(٣) « حلية الأولياء » (٤/١٩٧) ، ورواه أحمد بن حنبل في كتابه « الزهد » (ص ٣٧٠) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/١٥٥) .

حديث المسند (٧٩٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : « لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] ، وورد عن ابن عمر [٢] .

ومضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (٨٧٥ ، و ٨٧٦) من هٰذه المذكرات [٣] / . ٢١٧٥

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم في النذر ، ح (١٦٤٠) ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذور ، ح (٣٢٨٧) ، والترمذي في النذور والأيمان ، باب كراهية النذر ، ح (١٥٣٨) ، والنسائي في الأيمان والنذور ، باب النذر يستخرج من البخيل ، ح (٣٨٠٥) ، وابن ماجه في الكفارات ، باب النهي عن النذر ، ح (٢١٢٣) .

(٢) رواه عنه البخاري في القدر ، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر ، ح (٦٦٠٨) ، و(٦٦٩٣) ، ومسلم في النذر ، ح (١٦٣٩) ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذور ، ح (٣٢٨٧) ، والنسائي في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر ، ح (٣٨٠١) .

(٣) (١٩/٦ ـ ٢٠) .

حديث المسند (٧٩٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ ؛ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي . . فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » .

حديث صحيح .

وهو حديث قدسي عن الله تعالىٰ .

ورواه مسلم ، وروايته : « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي . . تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ »[1] .

ورواية : « تَرَكْتُهُ وشَرِيكَهُ » ، ورواية : « وَشِرْكَتَهُ » .

قال النووي : (ومعناه : أنا غني عن المشاركة وغيرها ، فمن عمل شيئاً لي ولغيري . . لم أقبله ، بل أتركه لذٰلك الغير .

والمراد : أن عمل المرائي باطلٌ لا ثواب فيه ، ويأثم به)[2] / .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، ح (٢٩٨٥) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٨ ص ١١٥ ، و ١١٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ ، مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي . . فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » .

هو الحديث السابق ، سمعه أحمد عن شيخين له :

الأول : عن محمد بن جعفر غندر .

والثاني : عن روح بن عبادة .

وكلاهما يرويه عن شعبة ، عن العلاء ، عن أبيه عبد الرحمٰن بن يعقوب ، عن أبي هريرة : عن رسول الله ، عن الله تعالىٰ به .

* * *

حديث المسند (٧٩٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ أَبَا الْقَاسِمِ صَاحِبَ الْحُجْرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ . . إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ » .

قَالَ شُعْبَةُ : كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ؛ يَعْنِي : مَنْصُوراً .

حديث صحيح .

ورواه الطيالسي [(١)] ، والبخاري في « الأدب المفرد » [(٢)] ، وأبو داود [(٣)] ، والترمذي [(٤)] ، وقال : (هٰذا حديث حسن) ، والحاكم [(٥)] ، وقال : (هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ، والخطيب في « تاريخ بغداد » [(٦)] ، وابن حبان [(٧)] ، والمزي في « تهذيب الكمال » [(٨)] ، [(٩)] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٧٧

---

(١) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٠) .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ١٣٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في الرحمة ، ح (٤٩٤٢) .

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الناس ، ح (١٩٢٣) .

(٥) « المستدرك » (٢٧٧/٤) .

(٦) « تاريخ بغداد » (١٨٣/٧) .

(٧) « صحيح ابن حبان » (٢٠٩/٢ ، و ٢١٣) .

(٨) « تهذيب الكمال » (٧١/٣٤) .

(٩) يوم الخميس (٤ شوال ٩٢) بعد صلاة المغرب في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٨٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ » .

حديث صحيح .

ورواه الطيالسي[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والنسائي[٥] ، والدارمي[٦] ، وابن مردويه[٧] .

والحديث ورد عن جابر ، وأبي سعيد الخدري ، كليهما عند النسائي[٨] ، وابن ماجه[٩] ، وابن عباس[١٠] ، . . . .

---

(١) الدرس السادس والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « مسند الطيالسي » (ص ٣١٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في الطب ، باب ما جاء في الكمأة والعجوة ، ح (٢٠٦٦) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب الكمأة والعجوة ، ح (٣٤٥٥) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (١٥٧/٤) ، ح (٦٦٧٠) .

(٦) أخرجه الدارمي في الرقاق ، باب : في العجوة ، ح (٢٨٤٠) .

(٧) « الدر المنثور » (٢٦/٥) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » (١٥٦/٤) ، ح (٦٦٦٦) .

(٩) أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب الكمأة والعجوة ، ح (٣٤٥٣) .

(١٠) روىٰ حديثه : الضياء المقدسي ، المتوفىٰ سنة (٦٤٣ هـ) في « الأحاديث المختارة » (٢٢٦/١٠) .

وسعيد بن زيد ، وحريث بن عمرو[1] .

وحديث الكمأة رواه الشيخان[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] ، وأحمد[6] ، عن سعيد بن زيد ، ورواه أحمد عن حُريث أيضاً ، وروايته : « الْكَمْأَةُ مِنَ السَّلْوَىٰ . . . »[7] .

ورواية لسعيد عند مسلم : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ . . . » .

والسلوىٰ : طائر شبه الحمامة .

(الكمأة) : قال أبو عبيد[8] ، وكثيرون[9] : (شبهها بالمن الذي كان ينزل علىٰ بني إسرائيل ؛ لأنه يحصل لهم بلا كلفة ، ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا كلفة ، ولا علاج ، ولا زرع بذر ، ولا سقي ، ولا غيره ، وقيل : هي من المن الذي أنزل الله تعالىٰ علىٰ بني إسرائيل حقيقة ؛ عملاً بظاهر اللفظ) .

---

(١) حريث بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمرو بن مخزوم ، القرشي المخزومي ، والد عمرو بن حريث ، حمل ابنه عمرو بن حريث إلى النبي فدعا له ، روىٰ عنه : ابنه عمرو بن حريث ، عن النبي : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين » . « الاستيعاب » (١/٣٤٠) ، و« الإصابة » (٢/٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب : وقوله تعالىٰ : ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴾ ، ح (٤٤٧٨) ، ومسلم في الأشربة ، ح (٢٠٤٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في الطب ، باب ما جاء في الكمأة والعجوة ، ح (٢٠٦٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٤/١٥٦) ، ح (٦٦٦٦) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب الكمأة والعجوة ، ح (٣٤٥٤) .

(٦) « مسند أحمد » (١/١٨٧) ، ح (١٦٢٥) .

(٧) « مسند أحمد » (١/١٨٧) ، ح (١٦٢٧) .

(٨) « غريب الحديث » لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/١٧٣) .

(٩) ذكر ذٰلك أيضاً القاضي عياض في « مشارق الأنوار » (١/٣٨٤) .

(وماؤها شفاء للعين) : قيل هو نفس الماء مجرداً ، وقيل : يخلط ماؤها / بدواء ، ويعالج به العين ، وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة . . فماؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذٰلك . . فمركب إلىٰ غيره .   ٢١٧٨

قال النووي : (والصحيح ، بل الصواب : أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، فيعصر ماؤها ، ويجعل في العين منه) .

قال : (وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عَمِي ، وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجرَّداً ، فشفي ، وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي ، صاحب صلاح ، ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة . . اعتقاداً في الحديث ، وتبركاً به)[1] .

الكمأة : قال ابن الأعرابي : (الكمأة : جمع ، واحده كمء[2] ، وهو خلاف قياس العربية ؛ فإنّ ما بينه وبين واحده التاء ، فالواحد منه بالتاء ، وإذا حذفت . . كان للجمع ، قالوا : ولم يخرج عن هٰذا . . إلا حرفان : كمأة وكمء ، وخبأة وخبء) ، وقال غير ابن الأعرابي : بل هي على القياس : الكمأة للواحد ، والكمء للكثير ، وقال غيرهما : الكمأة تكون واحداً وجمعاً .

وهي مما يوجد في الربيع ، ويؤكل نيئاً ومطبوخاً ، وتسميها العرب : (نبات الرعد) ؛ لأنها تكثر بكثرته ، وتنفطر عنها الأرض / .   ٢١٧٩

والاكتحال بها نافع من ظلمة البصر والرَّمد الحار .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٤ ص ٣ ـ ٥) . مؤلف .

(٢) « معجم ابن الأعرابي » (١/٣٢٥) .

قال ابن القيم : (وقد اعترف فُضلاء الأطباء : بأنَّ ماءها يجلو العَيْن ، ذكر ذٰلك ابن سينا والمسيحيُّ ، وغيرهما) .

(الْـمَـنُّ) : مصدر بمعنى المفعول ؛ أي : ممنون به ، فكل ما رزقه الله العبد عفواً بغير كسب منه ولا علاج . . فهو مِنْ منِّ الله تعالىٰ عليه .

وجعل الله قُوتَ بني إسرائيل في التِّيه الكمأة ، وهي تقومُ مقام الخبز ، وجعل أُدمهم السَّلْوىٰ ، وهو يقوم مقام اللَّحم ، وجعل حَلواهم الطلَّ الذي ينزلُ على الأشجار ، يقوم لهم مقام الحلوىٰ ، فكَمُل عيشهُم .

وقال الغافقي : (ماء الكمأة : أصلح الأدوية للعَيْن ؛ إذا عُجِنَ به الإثمِد واكتُحِلَ به ، ويُقوِّي أجفانها ، ويزيدُ الروحَ الباصرة قوةً وحِدَّة ، ويدفع عنها نزول النوازل)[1] .

وروىٰ حديثَ سعيدٍ مسددٌ في « مسنده » ، وابن السكن في « الصحابة » ، والدارقطني في « الأفراد » .

وروىٰ حديث جابر الطبري .

وقال عبد اللطيف البغدادي : (إنّ المنّ الذي أُنْزِل علىٰ بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط ؛ بل كان أنواعاً مَنَّ الله عليهم بها ؛ من النبات الذي يوجد عفواً ، وَمِنَ الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد ، ومن الطل الذي يسقط على الشجر) / .

وقال أبو عبيد : (إنّ بعض الأطباء قالوا : أكل الكمأة يجلو البصر) .

---

(١) « الطب النبوي » لابن القيم (ص ٢٧٩ ـ ٢٨٤) . مؤلف .

وقال ابن العربي : (الصحيح : أنّ ماء الكمأة ينفع مفرداً في حال ، ومركّباً في حالٍ أُخْرَىٰ ، وقد جرب ذٰلك فوجد صحيحاً) .

وقال الحافظ عن الكمال الذي داوىٰ عينه من العمىٰ وشُفيت ؛ كما رآه النووي : (هو كمال الدين بن عبد العزيز الحارثي ، يعرف : بابن أم عبد ، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا ، عاش « ٨٣ » سنة ، ومات سنة « ٦٧٢ هـ » قبل النووي بأربع سنين) .

وقال قتادة : حدثت أن أبا هريرة قال : (أخذت ثلاثة أكمؤ ، أو خمساً ، أو سبعاً فعصرتهن ، فجعلت ماءهن في قارورة ، فكحلت به جارية لي فبرئت) . رواه الترمذي [1] .

فحديث : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » : رواه أبو هريرة ، وجابر ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وسعيد ، وحريث ؛ ستة من الصحابة ، ورواه عبد الله بن عمرو ، وعائشة .

روايتهم عند الشيخين ، و« سنن الترمذي » ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، و« مسند أحمد » ، و« مسند مسدد » وابن مردويه ، والدارقطني [2] في « الأفراد » ، وابن السكن في « الصحابة » / . ٢١٨١

والفقرة الثانية من الحديث : « وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ » .

رواه مع الفقرة الأولى : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . . . » : أصحاب السنن

---

(١) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ١٦٣ ـ ١٦٥) . مؤلف .

(٢) وذكره الدارقطني أيضاً في « العلل الواردة في الأحاديث النبوية » (١١/٢٣) .

المذكورون قبل ، وغيرهم ، ورواه مفرداً : سعد بن أبي وقاص رفعه : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً . . لَمْ يَضُرَّهُ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ ، وَلَا سِحْرٌ »[١] . رواه مسلم[٢] ، والبخاري[٣] .

وعائشة رفعته : « إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ » . رواه مسلم[٤] .

ورواية لسعد عند مسلم : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ . . لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ »[٥] .

(السُّم) : والفتح أفصح .

اللابتان : هما الحرتان ، والمراد بهما : لابتا المدينة .

أول البكرة : بمعنىٰ رواية : تصبح .

العالية : ما كان من البساتين والقرىٰ والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجداً ، **والسافلة** : من الجهة الأخرىٰ مما يلي تهامة ، وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة .

(**العجوة**) : نوع جيد من تمر المدينة .

قال النووي : (فضيلة تمر المدينة وعجوتها ، وفضيلة التصبُّح بها / ٢١٨٢ بسبع تمرات ، وتخصيص تمر المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من

---

(١) رواه أبو داود في الطب ، باب : في تمرة العجوة ، ح (٣٨٧٦) .
(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٤٧) .
(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب العجوة ، ح (٥٤٤٥) .
(٤) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٤٨) .
(٥) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٤٧) .

الأمور التي علمها الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها . . فيجب الإيمان بها ، واعتقاد فضلها ، والحكمة فيها) [١] .

وقال ابن القيم : (وثبت عَنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ . . جِيَاعٌ أَهْلُهُ » [٢] .

وثبتَ عنه : أنه أكل التَّمرَ بالزُّبدِ ، وأكل التَمْرَ بالخبز ، وأكله مفرداً) .

قال : (والتمر مقوٍّ للكبد ، مُليّن للطبع ، يزيد في الباه ، ولا سِيَّما مع حَبِّ الصَّنَوْبر ، ويُبرئ من خشونة الحلق ، وهو غذاءٌ فاضلٌ ، حافظٌ للصحة) .

وهو مِنْ أكثر الثمار تغذيةً للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكلُه على الريق يقتُل الدود ، ولا يتولَّد من الفَضلات الرديئة ما يتولَّد عن غيره من الأغذية والفاكهة .

وهو فاكهةٌ ، وغذاءٌ ، ودواءٌ ، وشرابٌ ، وحلوىٰ .

(**وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ . . .**) : قال ابن القيم : (وقد قيل : إنَّ هٰذا في عجوة المدينة ؛ وهي أحد أصناف التمر بها ، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ، ملذذ متين للجسم والقوة ، ومن ألين التمر وأطيبه وألذه) ، قال : (وأمَّا خاصية السَّبْعِ . . فإنها قد وقعت قدْراً وشرعاً ، فخلق الله عَزَّ وَجَلَّ السَّماواتِ سبعاً ، والأرَضِينَ سبعاً ، والأيام

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٤ ص ٢ ـ ٣) . مؤلف .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٤٦) ، وأبـو داود في الأطعمة ، باب : في التمر ، ح (٣٨٣١) ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في استحباب التمر ، ح (١٨١٥) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب التمر ، ح (٣٣٢٧) .

سبعاً ، وشرع الله لعباده الطواف سبعاً ، والسعي سبعاً ، ورميَ الجمارِ سبعاً ، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار : طفولة ، وصباً ، ومراهقة ، وشبوبية ، وكهولة ، / وشيخوخة ، وهرم ، وتكبيراتِ العيدين سبعاً في الأولىٰ ، ويؤمر الطفل بالصلاة وهو ابن سبع ، وأمر صلى الله عليه وسلم في مرضه أن يُصَبَّ عليه من سبعِ قِرَبٍ ، وسَخَّر الله الريحَ علىٰ قوم عادٍ سبع ليال ، وَدَعَا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعينَه اللهُ علىٰ قومه من كفار قريش بسبعٍ كسبعِ يوسف . ٢١٨٣

ولا ريب أنّ لهٰذا العدد خاصية ليست لغيره ، ونفع هٰذا العدد مِن هٰذا التَّمْر ، من هٰذا البلد ، من هٰذه البقعة بعينها ، من السُّم والسِّحر . . من الخواصِّ التي أرشد إليها ، وطب مَنْ كلامُه كله يقينٌ ، وقطعٌ ، وبرهانٌ ، ووحي صلى الله عليه وآله وسلم) [١] .

العَجْوَةُ : ضربٌ مِنْ أجود تمر المدينة وألينه ؛ وهو مما غرسه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده في المدينة .

ورویٰ حديث العجوة أبو نعيم في « المستخرج » [٢] .

اصطبح وتصبّح : كلاهما بمعنى التناول صباحاً ، وأصل **الصبوح والاصطباح** : تناول الشراب صباحاً ، ثم استعمل في الأكل وهو مثل تغدیٰ وتعشیٰ إذا وقع ذٰلك في وقت الغداء أو العشاء .

---

(١) « الطب النبوي » (ص ٧٦ ـ ٧٩ ، و ٢٢٤ ، و ٢٦٣ ، و ٢٧٩ ـ ٢٨٤) [بتصرف] . مؤلف .

(٢) لم أجد الحديث في « المستخرج » ، ولم يعزه الحافظ ابن حجر لأبي نعيم ، وإنما قال ابن حجر : قوله : (حدثنا علي) : لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، وما ذكره أبو علي الغساني ، لٰكن جزم أبو نعيم في « المستخرج » : بأنه علي بن عبد الله ؛ يعني : ابن المديني ، فلعل المؤلف سها .

وروايةُ سعد عند البخاري : « مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً . . لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ ، وَلَا سِحْرٌ ، ذَٰلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ »[1] .

٢١٨٤ وورد عن عبد الله بن عمرو عند مسلم[2] / .

وورد عن جابر عند النسائي[3] .

التِّرياق ـ بكسر التاء ، وقد تضم ، وقد تبدل التاء دالاً أو طاء ـ : وهو دواء مركّب معروف ، يعالج به المسموم ، فأطلق على العجوة اسم الترياق ؛ تشبيهاً لها به .

وعند الطبري : عن عائشة أنها : كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات .

قال الخطابي : (كون العجوة تنفع من السم والسحر : إنما هو ببركة دعوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتمر المدينة ، لا لخاصية في التمر)[4] ، [5] .

٢١٨٥ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر ، ح (٥٧٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٤٧) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٤/١٦٥) ، ح (٦٧١٨) .

(٤) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠) . مؤلف .

(٥) يوم الجمعة (٥ شوال ٩٢) بعد صلاة المغرب في عتبات الروضة النبوية بالحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٩٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَشْرَبُ قَائِماً ، فَقَالَ لَهُ : « قِهْ !! » .

قَالَ : لِمَهْ ؟ قَالَ : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ ؟ » قَالَ : لَا .

قَالَ : « فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ : الشَّيْطَانُ !! » .

حديث صحيح .

ورواه البزار في « مسنده »[٢] ، وقال الهيثمي : (رجال أحمد ثقات)[٣] .

(قِهْ) : فعل أمر من القيء ، ألحق به هاء السكت .

(لِمَه ؟) : استفهام ألحق بحرفي لم هاء السكت .

وحديث قيء الشارب قائماً : رواه مسلم[٤] ، وابن حبان في « صحيحيهما »[٥] .

---

(١) الدرس السابع والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « مسند البزار » (٣٠٣/١٥) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٧٩/٥) .

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٢٦) ، ولفظه : « لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسي . . فليستقئ » .

(٥) « صحيح ابن حبان » (١٤٢/١٢) .

وورد عن أنس [1] ، وأبي سعيد الخدري [2] : عند مسلم .

١٠٠٠) أبو زياد الطحان الهاشمي ، مولى الحسن بن علي ، عن : أبي هريرة ، وعنه : شعبة .

وثقه ابن معين ، صالح الحديث ، تابعي لا يعرف اسمه .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٨٤٢ ـ ١٨٤٥) من هـٰذه المذكرات [3] / . ٢١٨٦

❋ ❋ ❋

(١) رواه عنه مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٢٤) .

(٢) رواه عنه مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٢٥) .

(٣) (٨/٤٤٣ ـ ٤٤٧) .

حديث المسند (٧٩٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ . . . فَذَكَرَهُ .

هو الحديث السابق عن شيخ ثان لأحمد : هو حجاج .

والأول : عن محمد بن جعفر ، وكلاهما عن شعبة ، عن أبي زياد ، عن أبي هريرة به .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٩٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يُهْلِكُ أُمَّتِي هَـٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ » ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ لِي أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ : اضْرِبْ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَعْنِي قَوْلَهُ : « اسْمَعُوا ، وَأَطِيعُوا ، وَاصْبِرُوا » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والحاكم [٢] ، وابن حبان في « صحاحهم » [٣] ، والطيالسي في « مسنده » [٤] ، والبخاري في « تاريخه الكبير » [٥] .

١٠٠١) وأبو التياح : يزيد بن حميد الضبعي ، ثبت ثقة ثقة .

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦٠٥) ، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩١٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٥٧٢/٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان في « الصحيح » (١٠٨/١٥) .

(٤) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٧) .

(٥) « التاريخ الكبير » (٣٠٩/٧) .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٩٥١) ، (٢١٢٨ ـ ٢١٣٠) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٩/١٠١ ـ ١٠٢) ، (٩/٣٥٠ ـ ٣٥٤) .

(٢) يوم السبت (٦ شوال ٩٢) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٩٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَوَاتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا . . أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٠١٣ ـ ١٠١٨) ، و(١٣٤٨ ، و ١٣٤٩) من هٰذه المذكرات[٥] .

* * *

---

(١) الدرس الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب القراءة في الفجر ، ح (٧٧٢) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٣٩٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر ، ح (٧٩٧) .

(٤) أخرجه النسائي في الافتتاح ، باب قراءة النهار ، ح (٩٦٩) .

(٥) (١٩١/٦ ـ ١٩٧) ، (٢١٥/٧ ـ ٢١٧) .

حديث المسند (٧٩٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً ؟ » قَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ » قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث صحيح / .

رواه مسلم [١] ، ومالك [٢] ، والأربعة [٣] ، والبيهقي [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٣٩٨) ، ولفظه : عن عمران بن حصين ، قال : صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر ، فقال : « أيكم قرأ خلفي بـ : (سبح اسم ربك الأعلىٰ) ؟ » فقال رجل : أنا ، ولم أرد بها . . إلا الخير ، قال : « قد علمت أن بعضكم خالجنيها » .

(٢) « الموطأ » (١/٨٦) ، ح (١٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، ح (٨٢٦) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام ، ح (٣١٢) ، والنسائي في الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، ح (٩١٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام . . فأنصتوا ، ح (٨٤٩) .

(٤) « سنن البيهقي » (٢/١٥٧) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٠١٣ ـ ١٠١٨) ، و(١٣٤٨ ـ ١٣٥٠) ، و(١٨٦٦) من هٰذه المذكرات[1] .

* * *

(١) (١٩١/٦ ـ ١٩٧) ، (٢١٥/٧ ـ ٢١٧) ، (٤٦٧/٨ ـ ٤٦٨) .

حديث المسند (٧٩٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . . كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ؛ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ » .

حديث صحيح .

ووثقه الهيثمي ، وجوَّدهُ المنذري (١) .

ورواه مالك (٢) ، والشيخان (٣) ، والطبراني (٤) ، وابن ماجه (٥) ، وابن أبي شيبة (٦) .

---

(١) « الترغيب والترهيب » (٢٩٥/٢) .

(٢) « الموطأ » (٢٠٩/١) ، ح (٤٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٢٩٣) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٩١) .

(٤) « الدعاء » (ص ١٢٦) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب فضل لا إله إلا الله ، ح (٣٧٩٨) .

(٦) « مصنف ابن أبي شيبة » (٦٠/٦) .

قال النووي : (فيه : دليل علىٰ أنه لو قال هٰذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم . . كان له هٰذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ، ويكون له ثواب آخر على الزيادة ، وإن زيادتها لأفضل فيها) / . ٢١٨٩

قال : (ويُحتمل أنْ يكون المراد : الزيادة من أعمال الخير ، لا من نفس التهليل ، ويحتمل أن يكون مطلق الزيادة هو المراد ؛ سواء كانت من التهليل ، أو من غيره ، أو منه ومن غيره ، وهٰذا الاحتمال أظهر) .

قال : (وظاهر إطلاق الحديث : أنه يحصل هٰذا الأجر المذكور في الحديث من قال هٰذا التهليل مائة مرة في يومه ؛ سواء قاله متوالية ، أو متفرقة في مجالس ، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره ، لٰكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ؛ ليكون حرزاً له في جميع نهاره)[١] .

وقال : (جاء في حديث التسبيح : « حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » : ظاهره : أنَّ التسبيح أفضل ، وقد قال في حديث التهليل : « وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ») .

قال عياض في الجواب عن هٰذا : (إن التهليل المذكور أفضل ، ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ، ومحو السيئات ، وما فيه من فضل عتق الرقاب ، وكونه حرزاً من الشيطان زائداً علىٰ فضل التسبيح وتكفير الخطايا ؛ لأنه قد ثبت أنَّ مَنْ أعتق رقبةً . . أعتق الله بِكُلِّ عُضْوٍ منها عضواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، فقد حصل بعتق رقبة واحدة : تكفير جميع الخطايا مع ما يبقىٰ له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ، ومع ما فيه

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٧ ص ١٦) . مؤلف .

٢١٩٠ من زيادة مائة درجة ، / وكونه حرزاً من الشيطان ، ويؤيده ما جاء في الحديث : « إِنَّ أَفْضَلَ الذِّكْرِ التَّهْلِيلُ » ، مع الحديث الآخر : « أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . . »[١] ، وقيل : إنه اسم الله الأعظم ، وهي كلمة الإخلاص)[٢] .

ومعنى التسبيح : التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالىٰ ؛ من الشريك ، والولد ، والصاحبة ، والنقائص مطلقاً ، وسمات الحدوث مطلقاً[٣] .

وورد الحديث : عن أبي أمامة عند جعفر الفريابي ، وعن أبي ذر[٤] ، بتقييد بأن ذٰلك : في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم ، لٰكن قال : عشر مرات .

(عدل) : قال الفراء : (بالفتح : ما عدل الشيء من غير جنسه ، وبالكسر : المثل .

وورد الحديث عن البراء ، وفيه : « عَشْرَ مَرَّاتٍ . . كُنَّ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ » . رواه النسائي[٥] ، وابن حبان[٦] ، والحاكم[٧] .

---

(١) « الموطأ » (٢١٤/١) ، ح (٥٠٠) ، و« مصنف عبد الرزاق » (٣٧٨/٤) ، والطبراني (ص ٢٧٣) ، و« سنن البيهقي » (١١٧/٥) .

(٢) « إكمال المعلم » (٩٤/٨) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٧ ص ١٨) . مؤلف .

(٤) رواه عنه الترمذي في الدعوات ، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ، ح (٣٤٧٤) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٣٦/٦) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (١٣٠/٣) .

(٧) « المستدرك » (٦٧٩/١) .

وورد عن أبي أيوب عند البخاري[1] ، ومسلم[2] ، وعن أبي عياش الزرقي عند النسائي[3] .

وورد عن عبد الله بن عمرو ، وفيه : « لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ . . إِلَّا مَنْ قَالَ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ » . رواه أحمد[4] ، والنسائي[5] .

وفيه أيضاً : « مَنْ قَالَ : مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ . . . » ، ورواه الطبراني[6] ، ووثق إسناده الهيثمي[7] ، وجوَّده المنذري / . ٢١٩١

قال الحافظ : (وكذا من الأفضل أنْ يكون ذٰلك في أوّل الليل ؛ ليكون له حِرْزاً في جميع ليله .

وورد الحديث : عن عمر بن الخطاب : « مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . . » . رواه الترمذي[8] ، وغيره[9] .

وأكثر الروايات ورد فيها زيادة : « يُحْيِي وَيُمِيتُ » ، وفي أخرىٰ زيادة : « بِيَدِهِ الْخَيْرُ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب فضل التهليل ، ح (٦٤٠٤) .
(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٩٣) .
(٣) « السنن الكبرىٰ » (١١/٦) .
(٤) « مسند أحمد » (٢١٤/٢) ، ح (٧٠٠٥) .
(٥) « السنن الكبرىٰ » (١٤٨/٦) .
(٦) « الدعاء » (ص ٢٥٢) .
(٧) « مجمع الزوائد » (٨٦/١٠) .
(٨) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، ح (٣٤٢٨) .
(٩) وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب الأسواق ودخولها ، ح (٢٢٣٥) ، والدارمي في الاستئذان ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، ح (٢٦٩٢) .

وقد روى الحديث : أبو هريرة ، وأبو أمامة ، وأبو ذر ، والبراء ، وأيوب ، وأبو عياش الزرقي ، وعبد الله بن عمرو ، وعمر بن الخطاب .

وورد عن ثمانية من الصحابة عند الشيخين ، ومالك ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والفريابي ، وابن حبان ، والحاكم)[1] .

وتنظر صفحة (٤٠٧) من هـٰذه المذكرات[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٩٢

* * *

(١) « فتح الباري » (ج ١١ ص ٢٠٠ ـ ٢٠٦) . مؤلف .

(٢) (٤/٤٩١ ـ ٤٩٢) .

(٣) يوم الاثنين (٧ صفر الخير عام ١٣٩٣ هـ) في الحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية بين المغرب والعشاء . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٩٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . . حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] .

(سبحان الله) : ومعناه : تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص ، فيلزم نَفْيُ الشريك ، والصاحبة ، والولد ، وجميع الرذائل ، ويطلق التسبيح ويراد به : جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به : صلاة النافلة .

وسبحان : اسمٌ منصوبٌ علىٰ أنه واقعٌ موقع المصدر لفعل محذوف ؛ تقديره : سبحت الله سبحاناً ، كسبحت تسبيحاً ، ولا يستعمل غالباً . . إلا مضافاً ، وهو مضاف إلى المفعول ؛ أي : سبّحت الله ، ويجوز

---

(١) الدرس التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب فضل التسبيح ، ح (٦٤٠٥) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٩١) .

(٣) « الموطأ » (١/٢٠٩) ، ح (٤٨٩) .

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ، ح (٣٤٦٨) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب فضل التسبيح ، ح (٣٨١٢) .

أن يكون مضافاً إلى الفاعل ؛ أي : سبح الله نفسه .

وفي رواية : « مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ »[١] .

(وإن كانت مثل زبد البحر) : المراد به : الكناية عن المبالغة في الكثرة .

والجمع بين هاذا الحديث وسابقه ؛ كما قال القرطبي : (إن هاذه الأذكار ؛ إذا أطلق علىٰ بعضها : أنه أفضل الكلام ، أو أحبه إلى الله . . فالمراد : إذا انضمت إلىٰ أخواتها ؛ بدليل حديث سمرة عند مسلم : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ ، / لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ »)[٢] ، [٣] . ٢١٩٣

ويحتمل : أنْ يكتفي في ذٰلك بالمعنىٰ ، فيكون من اقتصر علىٰ بعضها . . كفىٰ ؛ لأن حاصلها : التعظيم والتنزيه ، ومن نزهه . . فقد عظمه ، ومن عظمه . . فقد نزهه .

قال النووي : (هاذا الإطلاق في الأفضلية محمول علىٰ كلام الآدمي ، وإلا . . فالقرآن أفضل الذكر) .

وحديث : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ » ، المار في شرح الحديث السابق : رواه الترمذي[٤] ، والنسائي[٥] .

---

(١) « المستدرك » (١/٦٩٩) ، و« الترغيب والترهيب » (١/٢٥٤)

(٢) أخرجه مسلم في الآداب ، (٢١٣٧) .

(٣) « المفهم » (٢٢/١٠٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ، ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، ح (٣٣٨٣) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٦/٢٠٨) .

وصححه : ابن حبان [١] ، والحاكم [٢] ، من حديث جابر .

وذكر ابن بطال عن بعض العلماء : (أن الفضل الوارد في هـٰذا الحديث وأشباهه : إنما هو لأهل الفضل في الدين ، والطهارة من الكبائر ، وليس من أصر علىٰ شهواته ، وانتهك دين الله وحرماته بالفاضل المطهر) [٣] .

قال الحافظ : (ويشهد له قوله تعالىٰ : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [٤]) [٥] .

والحديث هـٰذا مع الحديث السابق أخرجهما مسلم في « الصحيح » حديثاً واحداً بسند واحد / . ٢١٩٤

* * *

---

(١) « صحيح ابن حبان » (١٢٦/٣) .

(٢) « المستدرك » (٦٧٦/١) .

(٣) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١٣٤/١٠) .

(٤) سورة الجاثية : (٤١) .

(٥) « فتح الباري » (٢٠٦/١١ ـ ٢٠٨) . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُوسَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَلِيٍّ ـ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ . . شُحٌّ هَالِعٌ ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود في « السنن »[١] .

١٠٠٢) موسى بن علي بن رباح اللخمي ، أبو عبد الرحمـٰن ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة ، كان أمير مصر ، **روىٰ عن :** أبيه ، وابن المنكدر ، **وعنه :** أسامة الليثي ، وابن مهدي ، وثقه جماعة ، مات سنة (١٦٣ هـ) .

١٠٠٣) علي بن رباح بن قصير اللخمي ، أبو عبد الله المصري ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن :** زيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وأبي قتادة ، وعبد العزيز بن مروان ، **وعنه :** ابنه موسىٰ ، ويزيد بن أبي حبيب .

ثقة ، وقال الترمذي : (صدوق ؛ إلا أنه ربما وقع الشيء الذي يوقفه غيره) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : في الجرأة والجبن ، ح (٢٥١١) .

١٠٠٤) عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو الأصبغ ، روىٰ له : أبو داود حديثاً واحداً ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، **وعنه** : علي بن رباح .

وثقه النسائي ، كان أمير مصر من سنة (٦٠ هـ) إلىٰ أن مات بها سنة (٨٦ هـ) .

(**الشح**) : أشد من البخل ، **والهالع** : من الهلع ؛ وهو أشد الجزع والضجر .

(**وجبن خالع**) : أي : شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه .

٢١٩٥ وينظر حديث رقم (٨٢٤٦) صفحة (١٢٧٠) [١] / .

* * *

(١) (١١/٦٤ ـ ٦٥) .

حديث المسند (٧٩٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك في « الموطأ »[١] ، والترمذي في « الجامع »[٢] ، وقال : **(حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه . . إلا من حديث مالك)** ، ورواه النسائي[٣] .

١٠٠٥) عبيد بن حنين ، أبو عبد الله المدني ، روىٰ له : الجماعة .

روىٰ عن : أبي موسىٰ ، وزيد بن ثابت ، وقتادة بن النعمان .

وعنه : سالم أبو النضر ، وأبو الزناد .

ثقة صالح الحديث ، مات سنة (١٠٥ هـ) .

وورد عن أنس بن مالك عند الترمذي : أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛

---

(١) « الموطأ » (٢٠٨/١) ، ح (٤٨٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الإخلاص ، ح (٢٨٩٧) .

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح ، باب : في قراءة قل هو الله أحد ، ح (٩٩٤) .

إِنِّي أُحِبُّ هَـٰذِهِ السُّورَةَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ، قَالَ : « إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ »[1] ،[2] .

٢١٩٦ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الإخلاص ، ح (٢٩٠١) .

(٢) يوم الثلاثاء (٨ صفر الخير عام ٩٣) في الحرم المدني بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٩٩٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً :

سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ .

فَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ . . كَتَبَ اللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً .

وَمَنْ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ . . فَمِثْلُ ذَٰلِكَ .

وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . فَمِثْلُ ذَٰلِكَ .

وَمَنْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ . . كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً » .

حديث صحيح .

وصححه : الهيثمي[٢] ، والحاكم ، والضياء .

---

(١) الدرس الثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « مجمع الزوائد » (١٠/٨٧) .

ورواه البزار[1] ، والنسائي[2] ، وابن أبي الدنيا ، والحاكم[3] ، والبيهقي[4] ، والضياء[5] .

١٠٠٦) أبو سنان ضرار بن مرة الشيباني الأكبر الكوفي ، **روىٰ له** : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، **روىٰ عن** : سعيد بن جبير ، ومحارب بن دثار ، **وعنه** : شعبة ، والسفيانان ، وشريك ، ثبتٌ في الحديث ، صاحب سُنة .

١٠٠٧) عبد الرحمـٰن بن قيس الحنفي ، أبو قيس الكوفي ، **روىٰ له** : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، **روىٰ عن** : علي ، وابن مسعود ، **وعنه** : بيان بن بشر ، وأبو عون الثقفي ، ثقة .

١٠٠٨) أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، / استُصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذٰلك اثنتي عشرة غزوة . ٢١٩٧

روىٰ عن : النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والخلفاء الراشدين ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي قتادة ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله .

---

(١) لم يذكر البزار في « مسنده » الحديث كاملاً ، وإنما ذكر بعضه ، ولفظه : « إن الله اختار لكم أفضل الكلام أربعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولَا إلـٰه إلَّا الله ، والله أكبر » ، (٣٨/١٠) ، وذكر الهيثمي الحديث كاملاً في كتابه « كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة » (٢٤٦/٣) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٢١٠/٦) .

(٣) « المستدرك » (٦٩٣/١) .

(٤) « شعب الإيمان » (٤١٥/١) .

(٥) « فضائل الأعمال » (ص ١٣٨) .

وروىٰ عنه : ابنه عبد الرحمـٰن ، وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، ومحمود بن لبيد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وابنا عبد الرحمـٰن بن عوف : حميد ، وأبو سلمة ، وعبيد بن حنين ، وعكرمة ، وأبو جعفر الباقر .

لم يكن أحدٌ من شباب رسول الله أفقه من أبي سعيد ، مات سنة (٧٤ هـ) ، وهو ابن (٧٤) سنة [١] .

وورد الحديث : عن سمرة عند مسلم : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ؛ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ » [٢] / .

٢١٩٨

* * *

(١) كذا بخط المؤلف ، والغالب أنه وهم ، فالصحيح : أنه توفي وهو ابن (٨٤) عاماً ؛ كما في « البداية والنهاية » (٣/١٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم في الآداب ، ح (٢١٣٧) .

حديث المسند (٨٠٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَعَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، وابن حبان في « صحيحيهما » [٢] ، وأبو داود [٣] .

قال ابن حبان : (والقصد في هـٰذا الخبر : السبي الذي يسبيهم المسلمون من دار الشرك ، مكتَّفين في السلاسل ، يقادون بها إلىٰ دور الإسلام حتىٰ يسلموا ، فيدخلوا الجنة) [٤] .

وهـٰكذا فسَّره البخاري ، وذكره تحت : (باب الأسارىٰ في السلاسل) ، وأبو داود تحت : (باب الأسير يوثق) .

ورواية البخاري : « عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ » .

ونحوه ما أخرجه من طريق أبي الطفيل رفعه : « رَأَيْتُ نَاساً مِنْ أُمَّتِي

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب الأسارىٰ في السلاسل ، ح (٣٠١٠) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١/٣٤٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : في الأسير يوثق ، ح (٢٦٧٧) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١/٣٤٣) .

يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ كَرْهاً » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَنْ هُمْ ؟ قال : « قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ ، يَسْبِيهُمُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَيُدْخِلُونَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ مُكْرَهِينَ »[1] .

والعجب : معناه في حق الله : الرضا ونحوه .

وقال أبو هريرة : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[2] : خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتىٰ يدخلوا في الإسلام / . ٢١٩٩

قال ابن الجوزي : (معناه : أنهم أُسروا وقُيِّدوا ، فلمّا عرفوا صحّة الإسلام . . دخلوا طوعاً ، فدخلوا الجنة ، فكان الإكراه على الأسر والتقييد . . هو السبب الأول ؛ وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب في دخول الجنة . . أقام المسبب مقام السبب) .

وقال الطيبي : (ويحتمل أنْ يكون المراد بالسلسلة : الجذب الذي يجذبه الحق ، من خلص عباده من الضلالة إلى الهدىٰ ، ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج للدرجات) .

وقال إبراهيم الحربي : (المعنىٰ : يقادون إلى الإسلام مكرهين ، فيكون ذٰلك سبب دخولهم الجنة ، وليس المراد أن ثم سلسلة)[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند البزار » (٢٠٨/٧) ، و« شرح مشكل الآثار » للطحاوي (١٦٢/٩) ، و« معجم ابن الأعرابي » (٤١٤/١) .
(٢) سورة آل عمران : (١١٠) .
(٣) « فتح الباري » (ج ٦ ص ١٤٥) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ . . سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ . . أَكَلَ ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . . قَالَ : « كُلُوا » ، وَلَمْ يَأْكُلْ .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٧٦٢ ـ ١٧٦٥) من هٰذه المذكرات [٣] / . ٢٢٠٠



(١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية ، ح (٢٥٧٦) .
(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، ح (١٠٧٧) .
(٣) (٣١٤/٨ ـ ٣١٨) .

حديث المسند (٨٠٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

حديث صحيح ، ورواه مالك (١) ، والشيخان (٢) .

وورد عن سفيان بن أبي زهير قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : « يُفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » . رواه البخاري (٣) ، ومسلم (٤) .

ويبسون : ثلاثية ورباعية ، والباء تضم وتكسر ، ومعناه : يدعون الناس إلىٰ بلاد الخصب ، والرحيل إليها ، ويحببونها إليهم .

---

(١) « الموطأ » (٨٨٧/٢) .

(٢) لم يرو مالك ، والشيخان هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ ، وإنما أخرجوا الحديث الذي بعده .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب من رغب عن المدينة ، ح (١٨٧٥) .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، ح (١٣٨٨) .

وورد عن أبي هريرة ـ عند مسلم[1] ، والبخاري[2] ـ رفعه : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ ، لَا يَغْشَاهَا . . إِلَّا الْعَوَافِيَ » ؛ يريد : عوافي السباع والطير .

والعوافي : مأخوذ من عفوته ؛ إذا أتيته تطلب معروفه .

٢٢٠١ قال عياض : (هٰذا الحديث من معجزاته عليه الصلاة والسلام ؛ / فقد تركت المدينة علىٰ أحسن ما كانت ؛ حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وذٰلك الوقت أحسن ما كانت ؛ للدين والدنيا ، أما الدين . . فلكثرة العلماء وكمالهم ، وأما الدنيا . . فلعمارتها ، وغرسها ، واتساع حال أهلها) ، قال : (وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة ، وخاف أهلها ، أنه رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها للعوافي ، وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها) ، قال : (وحالها اليوم قريب من هٰذا ، وقد خربت أطرافها)[3] .

قال أبو علي : وعياض السبتي توفي سنة (٥٤٤ هـ) .

قال النووي : (قال العلماء : في هٰذا الحديث : معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أخبر بفتح هٰذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ، ويتركون المدينة ، وأن هٰذه الأقاليم تفتح علىٰ هٰذا الترتيب ، ووجد جميع ذٰلك كذٰلك بحمد الله وفضله ، وفيه : فضيلة سكنى المدينة ، والصبر علىٰ شدتها ، وضيق العيش بها)[4] .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (١٣٨٩) .
(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب من رغب عن المدينة ، ح (١٨٧٤) .
(٣) « إكمال المعلم » (٢٦٣/٤) .
(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٩ ص ١٥٨ ـ ١٦٠) . مؤلف .

وقال القرطبي : (يتركون المدينة علىٰ خير ما كانت ، حيث صارت معدن الخلافة ، ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض ، وصارت من أعمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ، ثم إلى العراق ، وتغلبت عليها الأعراب . . تعاورتها الفتن ، وخلت من أهلها ، فقصدتها عوافي الطير والسباع)[١] / . ٢٢٠٢

قال ابن الجوزي : (اجتمع في العوافي شيئان ؛ أحدهما : أنها طالبة لأقواتها من قولك : عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف ، والجمع عفاة ؛ أي : أتيت أطلب معروفه ، والثاني : من العفاء ؛ وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به ؛ فإن الطير والوحش تقصده لأمنها علىٰ نفسها فيه) .

قال النووي : (المختار : أن هـٰذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة)[٢] .

قال الحافظ : (ويؤيده : ما رواه مالك في « الموطأ » : عن أبي هريرة رفعه : « لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا كَانَتْ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الذِّئْبُ فَيَعْوِي عَلَىٰ بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ » ، قَالُوا : فَلِمَنْ تَكُونُ ثِمَارُهَا ؟ قَالَ : « لِلْعَوَافِي : الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ »)[٣] .

وأخرج أحمد[٤] ، والحاكم[٥] ، وغيرهما ، من حديث محجن بن الأدرع

---

(١) « المفهم » (٤١/١١) .

(٢) « المنهاج شرح مسلم بن الحجاج » (١٦٠/٩) .

(٣) « الموطأ » (٨٨٨/٢) .

(٤) « مسند أحمد » (٣٢/٥) ، ح (٢٠٣٦٢) .

(٥) « المستدرك » (٤٧٤/٤) .

الأسلمي[١] ، قال : بعثني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاجة ، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة ، فأخذ بيدي حتىٰ أتينا أحداً ، ثم أقبل على المدينة ، فقال : « وَيْلُ أُمِّهَا قَرْيَةً يَوْمَ يَدَعُهَا أَهْلُهَا كَأَيْنَعِ مَا يَكُونُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَنْ يَأْكُلُ ثَمَرَهَا ؟ قَالَ : « عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ » .

وأخرج عمر بن شبة[٢] ، بإسناد صحيح : عن عوف بن مالك ، قال : دخل علينا رسول الله المسجد ثم نظر إلينا ، فقال : « أَمَا وَاللهِ ؛ لَيَدَعَنَّهَا أَهْلُهَا مُذَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عَاماً لِلْعَوَافِي ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِيَ ؟! الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ »[٣] / . ٢٢٠٣

قال الحافظ : (وهٰذا لم يقع قطعاً) .

وقال المهلب : (في هٰذا الحديث : أن المدينة تسكن إلىٰ يوم القيامة ، وإن خلت في بعض الأوقات) .

عن أبي هريرة ـ عند ابن حبان ـ رفعه : « آخِرُ قَرْيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ خَرَاباً الْمَدِينَةُ »[٤] .

---

(١) محجن بن الأدرع الأسلمي ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه : حنظلة بن علي الأسلمي ، ورجاء بن أبي رجاء الباهلي ، وغيرهم ، سكن البصرة ، أخرج له : البخاري في « الأدب المفرد » ، وأبو داود ، والنسائي ، يقال : مات في آخر خلافة معاوية . « الاستيعاب » (١٣٦٣/٣) ، و« الإصابة » (٧٧٨/٥) .

(٢) عمر بن شبة ـ بفتح أوله ، والموحدة الثقيلة ـ ابن عَبيدة ـ بالفتح ـ النميري ، أبو زيد البصري ، الحافظ الأخباري الأديب ، عن : عمر بن علي المقدمي ، والقطان ، وأبي نعيم ، وخلق ، وعنه : ابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، وابن مخلد ، ثقة ، مات (٢٦٢ هـ) ، عاش تسعاً وثمانين سنة . « الكاشف » (٦٣/٢) ، و« التهذيب » (٤٠٤/٧) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١٣٦/٤) ، و« المستدرك » (٤٧٢/٤) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١٧٩/١٥) .

وعن حذيفة عند مسلم : لما سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمن يخرج أهل المدينة من المدينة ؟ قال : « أُمَرَاءُ السُّوءِ »(١) .

وعن أبي هريرة ـ عند مسلم ـ رفعه : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبِهِ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »(٢) .

وعن جابر ـ عند أحمد ـ رفعه : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ إِلَى الْأَرْيَافِ ، يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ ، فَيَجِدُونَ رَخَاءً ، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »(٣) .

وعن أبي جهم بن حذيفة العدوي(٤) ـ عند أحمد ـ رفعه : « يُوشِكُ الْبُنْيَانُ ـ بنيان المدينة ـ أَنْ يَأْتِيَ هَـٰذَا الْمَكَانَ ـ بئر إهاب فوق العقيق ـ ، وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يُفْتَحَ ، فَيَأْتِيهِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ هَـٰذَا الْبَلَدِ ، فَيُعْجِبُهُ رَيْعُهُ وَرَخَاؤُهُ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »(٥) .

(لو كانوا يعلمون) : فيه : تجهيل لمن فارق وآثر غيرها ؛ والمراد : الخارجون عنها رغبةً عنها ، كارهين لها ، وأما من خرج لتجارة ، أو

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٨٩١) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (١٣٨١) .

(٣) « مسند أحمد » (٣٤١/٣) ، ح (١٤٧٢١) .

(٤) أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ، قال البخاري ، وجماعة : (اسمه : عامر) ، وقيل : اسمه : عبيد بالضم ، وكان مقدماً في قريش معظماً ، قال الزبير : (كان أبو جهم بن حذيفة من مشيخة قريش عالماً بالنسب ، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم علم النسب) . « الاستيعاب » (١٦٢٣/٤) ، و« الإصابة » (٧١/٧)

(٥) « مسند أحمد » (٢١٩/٥) ، ح (٢١٩٦٤) .

٢٢٠٤ جهاد ، أو لحاجة ، أو نحو ذٰلك . . فليس بداخل في معنى الحديث / .

قال الطيبي : (المعنىٰ : أنه يفتح اليمن ، فالشام ، فالعراق ، فيعجب قوماً بلادها وعيش أهلها ، فيحملهم ذٰلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم ، حتىٰ يخرجوا من المدينة ، والحال : أنّ الإقامة في المدينة خيرٌ لهم ؛ لأنها حرم الرسول وجواره ، ومهبط الوحي ، ومنزل البركات ، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية ، بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه ، من الحظوظ الفانية العاجلة ؛ بسبب الإقامة في غيرها ، لو كانوا يعلمون ؛ لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية ، والحطام الفاني ، وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول)[١] .

فقد ورد الحديث عن أبي هريرة ، ومحجن بن الأدرع الأسلمي ، وعوف بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الجهم بن حذيفة العدوي ، وعبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص .

ورواية ابن عمر عند عمر بن شبة في « أخبار المدينة »[٢] : « يَخْرُجُ مِنْهَا أَهْلُهَا ـ الْمَدِينَة ـ أَعْمَرَ مَا كَانَتْ » .

وتنظر صفحات (١٩٤٢ ـ ١٩٤٤) من هـٰذه المذكرات[٣]،[٤] .

٢٢٠٥ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (ج ٤ ص ٨٩ ـ ٩٣) . مؤلف .

(٢) (ص ٩١) . مؤلف .

(٣) (٩/٨٧ ـ ٩١) .

(٤) يوم الأربعاء (٩ صفر الخير عام ٩٣) في الحرم المدني عند الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٠٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَدْخُلُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمْ ؛ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري ، ومسلم .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد ، وعن عمران بن حصين عند مسلم ، وعن عبد الله بن عباس عند مسلم ، والبخاري ، وعن سهل بن سعد عند مسلم ، والبخاري .

وفي رواية عمران : قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » ، وفي رواية له : « وَلَا يَتَكَبَّرُونَ » .

وكذٰلك رواية ابن عباس .

ورواية لابن مسعود عند مسلم : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ

---

(١) الدرس الواحد والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ : فَكَبَّرنَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ : فَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ . . إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْودَ ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ » .

وكذٰلك رواية لأبي سعيد الخدري عند مسلم .

قال النووي : (فيه : عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالىٰ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته / زادها الله فضلاً وشرفاً ، وقد جاء في « صحيح مسلم » : « سَبْعُونَ أَلْفاً مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً ») . ٢٢٠٦

وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في « الأسماء المبهمة » : أن الرجل الذي قال له : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » : هو سعد بن عبادة .

وقد ثبت في حديث آخر أن أهل الجنة عشرون صفاً ومئة صف هٰذه الأمة منها ثمانون صفاً .

ومعنىٰ ذٰلك : أن الأمة المحمدية تكون ثلثي أهل الجنة ، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر ـ أولاً ـ بأربعين ألفاً ، ثم أُخبر بربع أهل الجنة ، ثم بالثلث ، ثم بنصف ثم بالثلثين ، وفي كل مرة يخبره الله بمقام أمته في الجنة بما هو أعلىٰ وأكبر ، ولهٰذا في الأحاديث نظائر[١] .

(**بغير حساب**) : من المكلفين : من لا يحاسب أصلاً ، ومنهم : من يحاسَب حساباً يسيراً ، ومنهم : من يناقَش الحساب .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢/٨٨ ـ ٩٨) . مؤلف .

وقال تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (١) .

وقال صلوات الله عليه : « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . إِلَّا هَلَكَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . إِلَّا عُذِّبَ » . رواه البخاري .

وورد الحديث عن جابر بن عبد الله عن البزار / . ٢٢٠٧

وورد عن رفاعة الجهني عند أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان : « وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ » .

وورد عن أبي أيوب عند الطبراني ، وعن حذيفة عند أحمد ، وعن أنس عند البزار ، وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم ، وعن أبي أمامة عند الترمذي ، والطبراني ، وابن حبان ، وعن عتبة بن عبد عند الطبراني ، وابن حبان ، وعن أبي سعيد الأنماري عند الطبراني ، وابن أبي عاصم ، وعن أبي بكر الصديق عند أحمد ، وأبي يعلىٰ ، وعن عمرو بن حزم عند البيهقي ، وعن أنس عند البزار ، وعن عائشة عند الكلاباذي في « معاني الأخبار » .

١٠٠٩) وعُكَاشَة : بتخفيف الكاف وتشديدها ؛ هو ابن مِحصن ـ بكسر الميم ـ ابن حُرْثان الأسدي ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان من أجمل الرجال ، وكنيته : أبو الحسن ، وشهد بدراً ، وقاتل فيها ، وقد روى ابن إسحاق : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه : « خَيْرُ فَارِسٍ فِي الْعَرَبِ . . عُكَّاشَةُ » .

---

(١) سورة الانشقاق : (٧ ـ ٨) .

قاتل في بدر قتالاً شديداً حتى انقطع سيفه في يده ، فأعطاه رسول الله جذْلاً من حطب ، فقال : « قَاتِلْ بِهَـٰذَا » ، فقاتل به ، فصار في يده سيفاً طويلاً ، شديد المتن أبيض ، فقاتل به حتىٰ فتح الله ، فكان ذٰلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة .

وقال الحافظ : (إن سند « مبهمات الخطيب » : بأن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » . . هو سعد بن عُبادة . . السند به واه ، ويشبه ذٰلك من جهة جلالته وهو سيد الخزرج) ، قال : (وإن صح . . فلعله شخص آخر باسمه ، فقد وُجد في الصحابة في « مسند بقي بن مخلد » : مَن اسمه سعد بن عبادة الأنصاري آخر ، وهو في نفس الحديث الذي فيه : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ / عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ، ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي ، وَأَرْبَعُونَ صَفّاً سَائِرُ الْأُمَمِ » ، وزاد فقال : طريقه واهية مع ضعفه وإرساله ، وقد سبق أن نقلت عن النووي أن الحديث بذٰلك ثابت) . ٢٢٠٨

وورد حديث الباب : عن أم قيس بنت محصن عند الطبراني ، ومحمد سنجر في « مسنده » ، وعمر بن شبة في « أخبار المدينة » ، وهي أخت عكاشة .

وفي الحديث : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ، فقال : « يُحْشَرُ مِنْ هَـٰذِهِ الْمَقْبُرَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ؛ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

وفي « مستدرك الحاكم » ، و« بعث البيهقي » ، من طريق جعفر الصادق ، عن أبيه محمد الباقر ، عن جابر رفعه : « مَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ . . فَذَاكَ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَمَنِ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ

وَسَيِّئَاتُهُ . . فَذَاكَ الَّذِي يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ، وَمَنْ أَوْبَقَ نَفْسَهُ . . فَهُوَ الَّذِي يُشْفَعُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ » .

وعُرف من مجموع طرق الحديث : أن أول من يدخل الجنة من الأمة المحمدية هٰؤلاء السبعون ألفاً ، ولا يدخل معهم غيرهم من الأمم السابقة .

وفي روايات ماضية : مع كل ألف سبعون ألفاً ، أو مع كل واحد سبعون ألفاً ، وهم يكونون لهم تبعاً ، وإن لم يكن لهم مثل أعمالهم ؛ كمعية المرء مع من أحب / . ٢٢٠٩

قال الحافظ : (وقد أنكر التقي ابن تيمية رواية : « لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ » ، وزعم أنها غلط من راويها ، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه ، فكيف يكون ذٰلك مطلوب الترك ؟ وأيضاً : فقد رقىٰ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، ورقى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وأذن لهم في الرقي ، وقال : « مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ . . فَلْيَفْعَلْ » ، والنفع مطلوب ، وأجيب بأن : الزيادة من الثقة مطلوبة .

وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ، ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق ، مما لا بد له منه ؛ من مطعم ، ومشرب ، وتحرُّز من عدو بإعداد السلاح ، وإغلاق الباب ، ونحو ذٰلك ، ومع ذٰلك : فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه ، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ، ولا تدفع ضرّاً ، بل السبب والمسبب فعل الله تعالىٰ ، والكل بمشيئته ، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب . . قدح في توكله)[١] .

---

(١) « فتح الباري » (ج ١١ ، ص ٤٠٥ ـ ٤١٤) . مؤلف .

والحديث متواتر ؛ فقد ورد عن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وسهل بن سعد ، وجابر بن عبد الله ، ورفاعة الجهني ، وأبي أيوب ، وحذيفة ، وأنس ، وثوبان ، وأبي أمامة ، وعتبة بن عبد ، وأبي سعيد الأنماري ، وأبي بكر الصديق ، وعمرو بن حزم ، وعائشة ، وأم قيس بنت محصن ؛ ثمانية عشر من الصحابة .

وقد ذكره الجد رحمه الله في « متواتره » ، وبلغ تسعة عشر صحابياً / [1] . ٢٢١٠

وزاد ممن لم أذكره : عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا سعد الأنصاري ، والفلتان بن عاصم ، وسمُرة بن جندب ، وأسماء بنت أبي بكر .

ولم يذكر : سهل بن سعد ، وعتبة بن عبد ، وأبا سعيد الأنماري ، وعائشة ، وأم قيس بنت محصن .

وكذٰلك لم يذكرهم السيوطي في « متواتره » ؛ فالحديث إذاً ورد عن أربعة وعشرين صحابياً [2] .

٢٢١١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ١٥٥) . مؤلف .

(٢) يوم الخميس (١٠ صفر الخير ٩٣) في الحرم المدني بين المغرب والعشاء عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٠٥ ـ مكرر)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ؛ يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخُو حَجَّاجٍ الْأَنْمَاطِيُّ ، وَكَانَ ثِقَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . . . مِثْلَهُ .

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

الحديث الماضي بسند عبد الله ولد الإمام أحمد .

فالماضي رواه أحمد : عن شيخه عبد الرحمـٰن بن مهدي .

وهـٰذا رواه عبد الله : عن شيخه محمد بن المنهال ، وكلا الشيخين يرويانه عن عبد الواحد بن زياد / . ٢٢١٢

* * *

(١) وقع تقديم وتأخير في ترتيب صفحات الكتاب ، أصلحناه هنا ، ففي نسخة المؤلف هـٰذا الحديث بعد الحديث القادم ، والصحيح : أنه قبله . مصحح .

حديث المسند (٨٠٠٤)[١] ،[٢] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ . . كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وقال : (حديث حسن غريب) ، ورواه البخاري في « تاريخه الكبير »[٥] ، وأبو نعيم في « الحلية »[٦] .

(الجذماء) : أي : المقطوعة .

(شهادة) : لا إلـه إلا الله محمد رسول الله .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخطأ المؤلف في ترقيم هـٰذا الحديث ، فحقه أن يكون (٨٠٠٦) ، وبذٰلك أصبح الفرق بين ترقيم المحدث الكتاني وترقيم المحدث الأرناؤوط (١٤) حديثاً . مصحح .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في الخطبة ، ح (٤٨٤١) .

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، ح (١١٠٦) .

(٥) « التاريخ الكبير » (٢٢٩/٧) .

(٦) « حلية الأولياء » (٤٣/٩) .

حديث المسند (٨٠٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان بهـٰذا اللفظ [١] .

ورواه أبو داود [٢] ، والترمذي [٣] : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » [٤] .



---

(١) « صحيح ابن حبان » (٨/١٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في شكر المعروف ، ح (٤٨١١) .

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح (١٩٥٤) .

(٤) « زوائد ابن حبان » (ص ٥٠٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ . . خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا ـ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ . . خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [1] ، ومسلم .

ورواية مسلم : « بطشتها يداه . . . » ، « فإذا غسل رجليه . . خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء » [2] .

٢٢١٣ وورد عن عثمان بن عفان عند مسلم / : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . . خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » [3] .

(المسلم ، أو المؤمن) : شك من الراوي .

(مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء) : شك كذٰلك من الراوي .

---

(١) « الموطأ » (٣٢/١) ، ح (٦١) .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٢٤٤) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٢٤٥) .

قال النووي : (**والمراد بالخطايا** : الصغائر دون الكبائر ؛ بدليل حديث : « ما لم تغش الكبائر ») .

قال عياض : (**والمراد بخروجها مع الماء** : المجاز والاستعارة في غفرانها ؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة) .

قال النووي : (وفي رواية « مسلم » : دليل على الرافضة ، وإبطال لقولهم : الواجب مسح الرجلين .

« **بَطَشَتْهَا يَدَاهُ ، وَمَشَتْهَا رِجْلَاهُ** » : اكتسبتها)[1] / .   ٢٢١٤

* * *

(١) « شرح النووي على مسلم » (٣/١٣٢ ـ ١٣٣) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟! إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ـ قَالَ إِسْحَاقُ : فِي الْمَكَارِهِ ـ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك[١] ، ومسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٨٧٧) ، و(١٧٢٣ ، و ١٧٢٤) من هـٰذه المذكرات[٦] .

---

(١) « الموطأ » (١٦١/١) .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٢٥١) ، وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري في كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، ح (٧٧٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في إسباغ الوضوء ، ح (٥١) .

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب الفضل في ذٰلك ، ح (١٤٣) .

(٥) أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري في كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، ح (٧٧٦) .

(٦) (٢١/٦) ، (٢٥٥/٨ ـ ٢٥٦) .

حديث المسند (٨٠٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ . . لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ . . لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ ، وَالصُّبْحِ . . لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والبخاري [٢] ، ومسلم [٣] .

ومعنى الحديث : لو علم الناس فضيلة الأذان ، وقدره ، وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به ؛ لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا مؤذن للمسجد ؛ إلا واحد . . لاقترعوا في تحصيله ، ولو يعلمون ما في الصف الأول / من الفضيلة نحو ما سبق ، وجاؤوا إليه دفعةً واحدةً ، وضاق عنهم ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به . . لاقترعوا عليه . ٢٢١٥

قال النووي : (وفيه : إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها .

---

(١) « الموطأ » (٦٨/١) ، ح (١٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، ح (٦١٥) ، وح (٢٦٨٩) .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٤٣٧) .

« **ولو يعلمون ما في العتمة والصبح . . لأتوهما ولو حبواً** » : فيه : الحث العظيم علىٰ حضور جماعة هاتين الصلاتين ، والفضل الكثير في ذٰلك ؛ لما فيهما من المشقة على النفس ؛ من تنغيص أول نومها وآخره ، ولهٰذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين .

وفيه : تسمية العشاء عتمة ، وقد ثبت النهي عنه ، وذٰلك بيان للجواز ، وأن النهي ليس للتحريم ، ولأن استعمال العتمة لمصلحة ونفي مفسدة ؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في العشاء والصبح . . لحملوها على المغرب ، ففسد المعنىٰ ، وفات المطلوب ، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ، ولا يشكون فيها ، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف الضررين لدفع أعظمهما)[1] .

٢٢١٦ (**الصف الأول**) : هو الذي لا يتقدمه إلا الإمام ، وفي الحض / على الصف الأول : المسارعة إلىٰ خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته ، والتعلّم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين[2] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٩١٨ ، و ٩١٩) ، و(١٧٣٤ ، و ١٧٣٥) من هٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٤ ص ١٥٧ ، و ١٥٨) . مؤلف .

(٢) « فتح الباري » (ج ٢ ص ٢٠٨) . مؤلف .

(٣) (٦٦/٦ ـ ٧٠) ، (٢٧١/٨ ـ ٢٧٣) .

حديث المسند (٨٠١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ أَبِي رُهْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « رُبَّ يَمِينٍ لَا تَصْعَدُ إِلَى اللهِ بِهَٰذِهِ الْبُقْعَةِ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّخَّاسِينَ بَعْدُ » .

(**النخاسون**) : من النِّخاسة ـ بكسر النون وفتحها ـ ، **والنخاس** : بائع الدواب ، سمي بذٰلك ؛ لنخسه إياها حتىٰ تنشط ، وقد يسمىٰ بائع الرقيق نخَّاساً .

وكل رجال السند أعلام مشاهير ، احتج بهم الناس إلا عبيد ، وهو ثقة .

١٠١٠) وعاصم ؛ وهو ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روىٰ له : الأربعة ، وروىٰ عنه : الأئمة ، ومالك ، وشعبة ، / والسفيانان ، وشَريك ، وغيرهم . ٢٢١٧

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من تابعي أهل المدينة [١] ، وضعفه الكثير من الناس ، ومع ذٰلك فقد قال عنه يعقوب بن شيبة : (قد حمل عنه الناس) ، وقال العجلي : (لا بأس به) ، وقال ابن عدي : (قد روىٰ عنه ثقات الناس واحتملوه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه) ، مات في أول خلافة أبي العباس السفاح العباسي .

---

(١) « الطبقات الكبرىٰ » (ص ٢٢٥) .

وهـٰذا الـحديث رواه عـاصـم عن ثقة ، ورواه عـن عـاصـم إمـام مجمع علىٰ إمامته ، وعدالته ، وثقته .

وعلىٰ ذٰلك : فـهـٰذا الـحديث مقبول ، وليس هـو في حكـم أو عقيدة فيُتحفظ في الرواية عنه ، ويُتقىٰ فيه / . ٢٢١٨

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨٠١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا ؟! فَوَاللهِ ؛ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

حديث صحيح .

ورواه مالك في « الموطأ »[١] ، والشيخان[٢] وابن خزيمة[٣] ، والحاكم في « صحاحهم »[٤] ، والبزار في « المسند »[٥] .

وورد عن أنس رفعه : « أَتِمُّوا الصُّفُوفَ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » عند مسلم[٦] ، ورواية عنه عنده : « فَوَاللهِ ؛ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي »[٧] .

---

(١) « الموطأ » (١/١٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ، ح (٤١٨) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٤٢٤) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (١/٢٤١) .

(٤) « المستدرك » (١/٣٦١) .

(٥) « مسند البزار » (١٥/١٢٣) .

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٤٣٤) .

(٧) هـٰذا لفظ أبي هريرة ، ولم يرد عند مسلم عن أنس بهـٰذا اللفظ ، وإنما لفظه : عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الركوع والسجود ، ←

وروايةٌ لأبي هريرة عند مسلم : « وَاللهِ ؛ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ »[1] .

قال شُرَّاح الحديث : معناه : أنَّ الله تعالىٰ خلق له صلوات الله عليه إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه ، بل ورد الشرع بظاهره ، فوجب القول به .

قال أحمد بن حنبل ، وجمهور العلماء : (هٰذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة)[2] .

قال عياض : (وحمله بعضهم علىٰ رؤية النبي صلى الله عليه وسلم غيره بعد وفاته) / . ٢٢١٩

قال النووي : (وهو بعيدٌ عن سياق الحديث) .

وَفِي الحديث : الأمر بإحسان الصلاة والخشوع ، وإتمام الركوع والسجود ، وجواز الحلف بالله تعالىٰ من غير ضرورة ، ولٰكن المستحب تركه ، إلا لحاجة ؛ كتأكيد أمرٍ ، وتفخيمه ، والمبالغة في تحقيقه ، وتمكينه من النفوس ، وعلىٰ هٰذا يحمل ما جاء في هٰذا الحديث ونحوه .

ورواية لأنس عند مسلم : « فوالله ؛ إني لأراكم من بعدي »[3] ،[4] .

← فوالله ؛ إني لأراكم من بعدي ـ وربما قال : من بعد ظهري ـ إذا ركعتم وسجدتم » ، ح (٤٢٥) .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٤٢٣) .

(٢) « شرح البخاري » لابن بطال (٢/٧١) ، و« إكمال المعلم » (٢/١٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٤٢٥) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٤/١٤٩ ـ ١٥٠) . مؤلف .

وقال الحافظ : (المختار : حمل رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه على الحقيقة ، خلافاً لمن زعم أنّ المراد بها : خلق علم ضروري له بذٰلك) .

ونحو ذٰلك قال الزين بن المنير : (لا حاجة إلىٰ تأويلها ؛ لأنه تعطيل للفظ الشارع من غير ضرورة) .

وقال القرطبي : (بل حملها علىٰ ظاهرها أولىٰ ؛ لأن فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم)[1] ،[2] .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (٨٥٩ ، و ٨٦١) من هـٰذه المذكرات[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / .

* * *

(١) « المفهم » (١٤٣/٤) .

(٢) « فتح الباري » (ج ٢ ص ٢٠٧) . مؤلف .

(٣) (٤٩٠/٥ ـ ٤٩٣) .

(٤) يوم الجمعة (١١ صفر الخير ٩٣) في الحرم المدني عند الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٠١٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي : ابْنَ صَالِحٍ ـ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ ؛ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الكنىٰ »[٢] ، والحاكم في « الصحيح »[٣] ، والبزار في « المسند »[٤] ، وابن خزيمة في « الصحيح »[٥] ، والشيخان في « الصحيحين » .

وورد عن جابر عند البخاري : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)[٦] .

ورواية البخاري عن أبي هريرة : « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . .

---

(١) الدرس الثالث والثلاثون والثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « الكنىٰ » (ص ١٥) .

(٣) « المستدرك » (٦٠٣/١) .

(٤) « مسند البزار » (٩٥/١٦) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » (٣١٥/٣) .

(٦) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة . . فعليه أن يفطر ؛ يعني : إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ، ح (١٩٨٤) .

إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ »[١] ، ورواه مسلم [٢] ، والنسائي [٣] .

وعن جويرية بنت الحارث : دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَأَفْطِرِي » .

ورواه أبو داود [٤] .

وروىٰ حديث جابر أيضاً : أحمد ، ومسلم [٥] ، وأبو قرة في « السنن » ، والنسائي [٦] ، والدارمي في « مسنده » [٧] ، وأبو مسلم الكَجي [٨] في « سننه » ، والجوزقي [٩] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب : في صوم يوم الجمعة ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة . . فعليه أن يفطر ؛ يعني : إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ، ح (١٩٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، ح (١١٤٤) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (١٤٢/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب الرخصة في ذٰلك ، ح (٢٤٢٢) .

(٥) أخرجه مسلم في الصيام ، ح (١١٤٣) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (١٤١/٢) .

(٧) « مسند الدارمي » (١٠٩٤/٢) .

(٨) أبو مسلم الكَجّي : بفتح أوله ، وتشديد الجيم ؛ هٰذه النسبة إلى الكج ؛ وهو الجص ، الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري ، صاحب كتاب « السنن » ، مات سنة (٢٩٢ هـ) . « تذكرة الحفاظ » (٦٢٩/٢) . و« التهذيب » (٩٤/١) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٨٥/٣) ، و« تبصير المنتبه بتحرير المشتبه » (١٢١٨/٣) .

(٩) الجوزقي : الحافظ الإمام الأوحد ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني ، محدث نيسابور ، سمع : السراج ، والدغولي ، وأبا حامد بن الشرقي ، وبرع وصنف ، صاحب : « الصحيح المخرج علىٰ كتاب مسلم » ، وله : « المتفق والمفترق » ، روىٰ عنه : الحاكم ، والكنجروذي ، مات في شوال سنة (٣٨٢ هـ) . « تذكرة الحفاظ » (١٠١٣/٣) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤٩٣/١٦) ، و« طبقات الحفاظ » (ص ٤٠٢) .

ورواية عنه للنسائي : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة مفرداً)[1] .

ورواية لأبي هريرة عند أحمد : (نهىٰ أن يفرد يوم الجمعة بصوم)[2] .

وورد الحديث عن جنادة بن أبي أمية عند النسائي[3] ، **بإسناد صحيح** ، بمعنىٰ حديث جويرية / .

٢٢٢١

وورد عن عبد الله بن عمرو عند النسائي[4] ، وابن حبان[5] .

وورد عن أبي أيوب عند أبي القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد[6] ،[7] .

واستدل بالحديث : علىٰ منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، فمنع من صيامه أحمد ، وابن المنذر ، وبعض الشافعية .

وقال ابن المنذر : (يؤمر من أراد إفراد يوم الجمعة بالصوم أنْ يفطر) ، قال الحافظ : (فهـٰذا يُشعر بأنه يرىٰ تحريمه) .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (١٤١/٢) .
(٢) « مسند أحمد » (٣٩٤/٢) ، ح (٩١١٦) .
(٣) لم أجد الحديث في النسائي ، بل وجدته في « مستدرك الحاكم » (٧٠٤/٣) .
(٤) « السنن الكبرىٰ » (١٤٠/٢) .
(٥) « صحيح ابن حبان » (٣٧٥/٨) .
(٦) « شرح السنة » (٣٥٩/٦) .
(٧) هدبة بن خالد القيسي البصري ، أبو خالد الحافظ ، يقال له : هداب ، عن : حماد بن سلمة ، وجرير بن حازم ، وعنه : مسلم ، وأبو داود ، والبغوي ، وأبو يعلىٰ ، صدوق ، قال ابن عدي : (لا أعرف له حديثاً منكراً) ، توفي (٢٣٥ هـ) . « التاريخ الكبير » (٢٤٧/٨) ، و« معرفة الثقات » (٣٢٥/٢) ، و« الثقات » (٢٤٦/٩) ، و« الكاشف » (٣٣٤/٢) ، و« التهذيب » (٢٤/١١) .

ومنع من صومه : علي [١] ، وأبو هريرة ، وسلمان [٢] ، وأبو ذر [٣] .

قال ابن حزم : (لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة) [٤] .

وذهب الجمهور : إلىٰ أن النهي فيه للتنزيه [٥] .

وقال أبو حنيفة [٦] ، ومالك [٧] : (لا يكره) ، وزاد مالك : (لم أسمع أحداً ممن يقتدىٰ به . . ينهىٰ عن صوم يوم الجمعة مفرداً) .

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ) . رواه الترمذي [٨] ، وحسنه .

قال الحافظ : (وليس فيه حجة ؛ لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها) / .

وسبب النهي عن إفراده بالصوم : هو ما صرح به حديث الباب : « إِنَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ » .

وقال علي بن أبي طالب ، فيما رواه ابن أبي شيبة ، بإسناد حسن :

---

(١) أخرج حديثه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٢/٢) .

(٢) أخرج حديثه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٧٩/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢١٨/٦) .

(٣) أخرج حديثه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٢/٢) .

(٤) « المحلىٰ » (٢٠/٧) .

(٥) « شرح الزرقاني » (٢٧١/٢) .

(٦) « تحفة الفقهاء » لعلاء الدين السمرقندي (٣٤٤/١) ، و« البحر الرائق » لابن نجيم الحنفي (٢٧٨/٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٧٥/٢) .

(٧) « الموطأ » (٣١١/١) .

(٨) رواه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، ح (٧٤٢) .

(من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً . . فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ؛ فإنه يوم طعام ، وشراب ، وذكر) .

ويؤخذ من الاستثناء : جواز صيام الجمعة لمن صام قبله أو بعده ، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها ؛ كمن يصوم أيام البيض ، أو من له عادة بصوم يوم معين ؛ كيوم عرفة ، فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه : جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً ، أو يوم شفاء فلان ، فوافق ذٰلك يوم جمعة [1] .

١٠١١) معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي ، أبو عبد الرحمٰن الحمصي الأندلسي ، روىٰ له : مسلم ، والأربعة ، أحد الأعلام ، وقاضي الأندلس ، روىٰ عن : مكحول ، وربيعة بن يزيد ، وعنه : الثوري ، والليث ، وابن وهب ، وثقه الأعلام والأئمة ، مات سنة (١٥٨ هـ) [2] .

١٠١٢) أبو بشر مؤذن جامع دمشق ، روىٰ عن : عمر بن عبد العزيز ، وعامر بن لُدين ، وعنه : معاوية بن صالح ، تابعي ثقة ، مات سنة (١٣٠ هـ) .

١٠١٣) عامر بن لُدين الأشعري ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وعنه : أبو بشر المؤذن ، وثقه ابن حبان [3] ، شامي تابعي ثقة / . ٢٢٢٣

وروىٰ أيضاً عن : أبي ذر ، وبلال ، وروىٰ عنه أيضاً : سليمان بن

---

(١) « فتح الباري » (ج ٤ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٥) . مؤلف .

(٢) « تاريخ علماء الأندلس » (١٣٧/٢) ، و« تهذيب الكمال » (١٨٦/٢٨) ، و« التقريب » (ص ٥٣٨) .

(٣) « الثقات » (١٩٢/٥) .

حبيب المحاربي ، وعروة بن رويم ، والحارث بن معاوية ، ولي القضاء لعبد الملك بن مروان [١] .

وقد مر الحديث ، وفيه تخريج وذكر مذاهب لفقهه في صفحات (١١٨٠ ـ ١١٨٣) من هٰذه الصفحات [٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « التاريخ الكبير » (٦/٤٥٣) ، و« معرفة الثقات » (٢/١٤) .
(٢) (٦/٤٦١ ـ ٤٦٦) .

حديث المسند (٨٠١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » ، قِيلَ : أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وأصحاب السنن الأربعة [٢] ، وقال الترمذي : (**حسن صحيح**) .

فيه : أنّ أفضل الصوم بعد رمضان : الصوم في المحرم ، وفي « الصحيح » : أنّ أكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم بعد رمضان في شهر شعبان ، وقد أجاب عن ذٰلك النووي : بأنه لعلّه لم يعلم فضل المحرم . . إلا في آخر حياته ، أو لعله كان يعرض / له فيه أعذارٌ ؛ مِنْ سفر ، أو مرض ، أو غيرهما . ٢٢٢٤

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، ح (١١٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب : في صوم المحرم ، ح (٢٤٢٩) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، ح (٤٣٨) ، وابن ماجه في الصيام ، ح (١٧٤٢) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، باب فضل صلاة الليل ، ح (١٦١٤) .

وأفضل الصلاة بعد المكتوبة : صلاة الليل : فيه : دليل لما اتفق عليه العلماء مِنْ أَنَّ تطوّع الليل أفضل مِنْ تَطَوُّعِ النهار ، وفيه : حجة لأبي إسحاق المروزي من الشافعية ، ومن وافقه : أنّ صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة .

وقال أكثر الشافعية : الرواتب أفضل ؛ لأنها تشبه الفرائض ، قال النووي : (وقول المروزي أقوىٰ ، وَأَوْفَق للحديث) .

يروي عن أبي هريرة اثنان كل منهما : حميد بن عبد الرحمـٰن .

قال الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » : (كل ما في « البخاري » ، و« مسلم » : حميد بن عبد الرحمـٰن ، عن أبي هريرة . . فهو : الزُّهري ؛ إلا في هـٰذا الحديث خاصة : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ . . . » ، فإن راويهِ حميد بن عبد الرحمـٰن الحميَري ، عن أبي هريرة) .

وهـٰذا الحديث لم يذكره البخاري في « صحيحه » ، ولا ذِكر للحميري في « البخاري » أصلاً ، ولا في « مسلم » . . إلا في هـٰذا الحديث [(١)] ، [(٢)] .

١٠١٤) والحميَري : **كما روىٰ له** : مسلم . . **روىٰ له** : الأربعة ؛ وهو بصري ، **وروىٰ عن** : أبي بكرة ، **وعنه** : ابن سيرين ، وابن أبي وحشية ، وابن المنتشر ، ثقة .

قال عنه ابن سيرين : (هو أفقه أهل البصرة) [(٣)] .

والحمد لله رب العالمين / .

٢٢٢٥

---

(١) « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (٣/٢٤٨) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٨ ص ٥٤ ، ٥٥) . مؤلف .

(٣) يوم السبت (١٢ صفر الخير ٩٣) في الحرم المدني بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٨٠١٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ، وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حَزَنٍ ، وَلَا أَذىً ، وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا . . إِلَّا كَفَّرَ اللهُ مِنْ خَطَايَاهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

وورد عن عبد الله بن مسعود قال : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَجَلْ ؛ إِنِّي لَأُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ ذَٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « أَجَلْ ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ . . إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ؛ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » . رواه البخاري[٤] ، ومسلم[٥] .

---

(١) الدرس الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض ، وقول الله تعالىٰ : ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾ ، ح (٥٦٤٢) .

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٣) .

(٤) أخرجه البخاري في المرضىٰ ، باب وضع اليد على المريض ، ح (٥٦٦٠) ، وح (٥٦٦٧) .

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧١) .

وورد عن عائشة عند مسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا . . إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ »[1] .

قال النووي : (في هٰذا الحديث : بشارة عظيمة للمسلمين ؛ فإنه قلّما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هٰذه الأمور ، وفيه : يكفر الخطايا بالأمراض والأسقام ، ومصائب الدنيا وهمومها ، وإن قلّت مشقتها ، وفيه : رفع / الدرجات بهٰذه الأمور وزيادة الحسنات) . ٢٢٢٦

والحكمة في كون الأنبياء أشدّ بلاءً ثمّ الأمثل فالأمثل : أنهم مخصوصون بكمال الصبر ، وصحة الاحتساب ، ومعرفة أنّ ذٰلك نعمةٌ من الله تعالىٰ ؛ ليتمّ لهم الخير ، ويضاعف لهم الأجر ، ويظهر صبرهم ورضاهم .

(الوصَب) : الوجع اللازم ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾[2] ؛ أي : لازم ثابت .

و(النَّصَب) : التعب ، وقد نصِب ينصب ؛ كفرح يفرح فرحاً .

وقد مضىٰ في صفحات (٨٤٤ ـ ٨٤٦) ، و(١٩٣٢) من هٰذه المذكرات[3] مخرجاً مشروحاً .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٢) .

(٢) سورة الصافات : (٩) .

(٣) (٥/٤٧٤ ـ ٤٧٦) ، (٩/٦٩ ـ ٧٠) .